8

۸

في الفقه
٥

كتاب

١٥٨٢٦
٢٠٦٩٩٢

النافع مختصر الشرائع

تاريخ كتابة
٩٠٧٧

النسخة مقروءة معتبرة

من عواري الدهر لدي وسينتقل الى غيري لا محالة العبد

ابن محمد الله عبد الكاظم الطهراني عفي عنهما

ص
٥٥

كتب المعاملات

١ التجارة وفيه بيع الملك والربا
٢ الرهن
٣ الحجر
٤ الضمان وفيه الحوالة والكفالة
٥ الصلح
٦ الشركة
٧ المضاربة
٨ المزارعة والمساقاة
٩ الوديعة وفيه العارية
١٠ الإجارة
١١ الوكالة
١٢ الوقوف والصدقات والهبات وفيه السكنى والعمرى
١٣ السبق والرماية
١٤ الوصايا وفيه تصرفات المريض
١٥ النكاح وفيه القسم والنشوز
١٦ الطلاق
١٧ الخلع والمباراة
١٨ الظهار
١٩ الإيلاء وفيه الكفارات
٢٠ اللعان
٢١ العتق
٢٢ التدبير والمكاتبة
٢٣ الإقرار
٢٤ الأيمان
٢٥ النذر والعهد
٢٦ الصيد والذباحة
٢٧ الأطعمة والأشربة
[illegible]

عذرا ... از ... ندای ... وام ... [illegible]

عری ... عرثان ... مشهور ان حدای قسم ۵ واگر کسی جند غسل واجب شود ...

مسئله کحل ... و شارب و مویِ زیرلب و ابروها کردن خواه کشف ... که ... طاهر نبود و خواه ... واجب نیست بلکه ... اما اگر ... موضع ... غسل شود ... واجب ... [illegible]

واجب است که هیچ بر ... پاک کند و ... مسئله ... که ... و ... خواه ... الا ... ضرورت ... که جاری ... و اگر ... آب ... زیر ... ۱۲

... دوا و موی ... خشک ... العورة در اخراج ... جایز نیست ۱۲

و اگر کسی بر بدن یا جامهٔ خاصِ خود منی یابد بعد تقدیم غسل کرده قضا کند

همه نمازی را که نتواند بود که مقدم بر جنابت باشد و اگر منی بر جامهٔ مشترک یابد غسل

بر هیچ یک واجب نگردد و لیکن سنت است هر یک را که غسل کنند ۱۲

۱۵۸۲۶

۲۰۶۹۹۴

طرح المسائل

الرطل ... و تعون مثقالا شرعا ... وزن المعاطة السوقية هو

عباره ... ستين وثمانين مثقالا وثلثه ارباع مثقالا والمد

رطلان وربع فيكون بوزن ... اربع وثمان مائه ثمانيه

وعشره مثاقيل الصاع اربعه امداد وهو ثلثه وثلثين سيرا

... سير و ... العل ... عباره ...

ولكل سير ... المذكور عباره ... مثقالا بمثقال المعاطه والله اعلم بالصواب

... ان الله ...

... [illegible]

ذلك كله

آه ... الله ...

... الآله ...

... [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم ورب تمم بالخير

الحمد لله الذي صغرت في عظمته عبادة العابدين وحصرت عن
شكر نعمته ألسنة الحامدين وقصرت عن وصف كماله أفكار العالمين
وحسرت عن ادراك جلاله ابصار العالمين ذلكم الله ربكم لا اله
الا هو فادعوه مخلصين له الدين وصلى الله على اكرم المرسلين و
سيد الاولين والاخرين محمد خاتم النبيين وعلى عترته الطاهرين
وذريته الاكرمين صلوة تقصم ظهور الملحدين وترغم انوف الجاحدين
اما بعد فاني مورد لك في هذا المختصر خلاصة المذهب المعتبر
بالفاظ محبرة وعبارة محررة تظفرك بنخبه وتوصلك الى شعبه
مقتصرا على ما بان لي سبيله ووضح لي دليله فان اخللت فطنتك في
معانيه واجلت رويتك في مبانيه كنت حقيقا ان تفوز بالطلب
وتعد في حاملي المذهب وانا اسال الله لي ولك الامداد بالاسعاد
والارشاد الى المراد والتوفيق للسداد والعصمة من الخلل في الايراد انه
اعظم من افاد واكرم من سئل فجاد

كتاب الطهارة

واركانه اربعة **الاول** في المياه والنظر في المطلق والمضاف والاسار
اما المطلق فهو في الاصل مطهر يرفع الحدث ويزيل الخبث وكله ينجس
باستيلاء النجاسة على احد اوصافه ولا ينجس الجاري بالملاقاة ولا الكثير

من الراكد وحكم ماء الحمام حكمه اذا كان له مادة وكذا ماء الغيث حال
نزوله وينجس القليل من الراكد بالملاقاة على الاصح وفي تقدير الكثير
روايات اشهرها الف ومائتا رطل وفسره الشيخان بالعراقي وفي نجاسة
البئر بالملاقاة قولان اظهرهما التنجيس وينزح لموت البعير والثور
وانصباب الخمر ماؤها اجمع وكذا قال الثلاثة في المسكرات والحق الشيخ
الفقاع والمني والدماء الثلاثة فان غلب الماء تراوح عليها قوم اثنين اثنين
يوما ولموت الحمار والبغل كر وكذا قال الثلاثة في الفرس والبقرة و
لموت الانسان سبعون دلوا وللعذرة عشرة فان ذابت فاربعون او
خمسون وفي الدم اقوال والمروي في دم ذبح الشاة من ثلثين الى اربعين
وفي القليل دلاء يسيرة ولموت الكلب وشبهه اربعون وكذا في بول
الرجل والحق الشيخان بالكلب موت الثعلب والارنب والشاة و
روي في الشاة تسع او عشرة وللسنور اربعون وفي رواية سبع ولموت
الطير واغتسال الجنب سبع وكذا الكلب لو خرج حيا وللفارة ان تفسخت
او انتفخت والا فثلث وقيل دلو ولبول الصبي سبع وفي رواية ثلث و
لو كان رضيعا فدلو واحد وكذا في العصفور وشبهه ولو غيرت النجاسة ماءها
نزح اجمع ولو غلب فالاولى حتى يزول التغير ويستوفي المقدر ولا ينجس
البئر بالبالوعة وان تقاربتا ما لم تتصل نجاستها لكن يستحب تباعدهما

تدرخمس اذرع ان كانت الارض صلبة او كانت البير فوقها
والا فسبع **واما المضاف** فهو ما لا يتناوله الاسم باطلاقه ويصح سلبه
عنه كالمعتصر من الاجسام والمصعّد والممزوج بما يسلبه الاطلاق
وكله طاهر لكن لا يرفع حدثا وفي طهارة محل الخبث به قولان
اصحهما المنع وينجس بالملاقاة وان كثر وكلما مازج المطلق ولم يسلبه
الاطلاق لا يخرجه عن افادة التطهير وان غير احد اوصافه وما
يرفع به الحدث الاصغر طاهر مطهر وما يرفع به الاكبر طاهر وفي رفع
الخبث به ثانيا قولان المروي المنع وفي ما يزال به الخبث اذا لم يتغير
بالنجاسة قولان اشبههما التنجيس عدا ماء الاستنجاء ولا يغتسل بغسالة
الحمام الا ان يعلم خلوها من النجاسة ويكره الطهارة بماء اسخن
بالشمس في الآنية وبماء اسخن بالنار في غسل الاموات **واما الاسآر**
فكلها طاهرة عدا الكلب والخنزير والكافر وفي ما لا يؤكل لحمه قولان
وكذا في سؤر المسوخ وكذا ما اكل الجيف والطهر وفي نجاسة الماء بما لا يدركه
الطرف من الدم قولان احوطهما النجاسة ولو نجس احد الانائين
ولم يتعين اجتنب ماؤهما وكل ماء حكم بنجاسته لم يجز استعماله ولو اضطر
معه الى الطهارة تيمم **الركن الثاني** في الطهارة المائية وهي وضوء وغسل
فالوضوء يستدعي بيان امور الاول في موجباته وهي خروج البول و

الغائط والريح من الموضع المعتاد والنوم الغالب على الحاستين والاستحاضة
القليلة وفي مس باطن الدبر والاحليل قولان اظهرهما انه لا ينقض **الثاني**
آداب الخلوة والواجب ستر العورة ويحرم استقبال القبلة واستدبارها
ولو كان في الابنية على الاشبه ويجب غسل مخرج البول ويتعين الماء
لازالته واقل ما يجزي مثلا ما على الحشفة وغسل مخرج الغائط بالماء
وحده الانقاء وان لم يتعد المخرج تخير بين الحجارة والماء ولا يجزي
اقل من ثلاثة ولو نقي بما دونها ويستعمل الخرق بدل الاحجار ولا يستعمل
العظم ولا الروث ولا الحجر المستعمل **وسننها** تغطية الراس عند الدخول
والتسمية وتقديم الرجل اليسرى والاستبراء والدعاء عند الدخول وعند
النظر الى الماء وعند الفراغ والجمع بين الاحجار والماء والاقتصار على
الماء ان لم يتعد وتقديم اليمنى عند الخروج **ويكره** الجلوس في الشوارع و
المشارع ومواضع اللعن وتحت الاشجار المثمرة وفيء النزال و
استقبال الشمس والقمر والبول في الصلبة وفي مواطن الهوام وفي
الماء جاريا وساكنا واستقبال الريح به والاكل والشرب والسواك
والاستنجاء باليمين وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى والكلام الا
بذكر الله او للضرورة **الثالث** في الكيفية والفروض سبعة النية

مقارنة لغسل الوجه ويجوز تقديمها عليه عند غسل اليدين واستدامة
حكمها حتى الفراغ وغسل الوجه وطوله من قصاص الشعر الى الذقن
عرضه ما اشتملت عليه الابهام والوسطى ولا يجب غسل ما استرسل من
اللحية ولا تخليلها وغسل اليدين مع المرفقين مبتدئا بهما ولو نكس فقولان
اشبههما انه لا يجزى واقل الغسل ما يحصل به مسماه ولو دهنا ومسح
مقدم الراس ببقية البلل بما يسمى مسحا وقيل اقله ثلث اصابع ولو استقبل
فالاشبه الكراهة ويجوز على الشعر او البشرة ولا يجزى على حائل كالعمامة و
مسح الرجلين الى الكعبين وهما قبتا القدم ويجوز منكوسا ولا يجوز على حائل
من خف وغيره الا لضرورة والترتيب يبدا بالوجه ثم باليمنى ثم باليسرى
ثم بالراس ثم بالرجلين ولا ترتيب فيهما والموالاة وهى ان يكمل طهارته قبل
الجفاف والفرض فى الغسلات مرة والثانية سنة والثالثة بدعة و
فى المسح ويحرك ما يمنع وصول الماء الى البشرة وجوبا كالخاتم ولو لم يمنع حركه
والجبائر ينزع ان امكن والا مسح عليها ولو فى موضع الغسل ولا
يولى وضوءه غيره اختيارا ومن دام به السلس يصلى كذلك وقيل يتوضا
لكل صلوة وهو حسن وكذا فى المبطون ولو فجاه الحدث فى
الوضوء والسنن عشر وضع الاناء على اليمين والاغتراف بها والتسمية وغسل
الاعضاء والوضوء بمد والسواك عنده ويكره الاستعانة فيه والتمول منه

التمرط

الرابع الاحكام من تيقن الحدث وشك فى الطهارة او تيقنهما وجهل المتأخر
تطهر ولو تيقن الطهارة وشك فى الحدث او فى شىء من افعال الوضوء بعد
انصرافه بنى على الطهارة ولو كان قبل انصرافه اتى بما شك فيه وبما بعده ولو تيقن
ترك عضو اتى به على الحالين وبما بعده ولو كان مسحا ولو لم يبق على اعضائه
نداوة اخذ من لحيته واجفانه ولو لم يبق نداوة استانف الوضوء وتعيد
الصلوة لو ترك غسل احد المخرجين ولا تعيد الوضوء ولو كان الخارج احد
الحدثين غسل مخرجه دون الاخر وفى جواز المس كتابة المصحف للمحدث قولان
اصحهما المنع واما الغسل ففيه الواجب والندب والواجب منه ستة
الاول غسل الجنابة والنظر فى كيفيته وموجبه واحكامه اما الموجب فامران
انزال الماء يقظة ونوما ولو اشتبه اعتبر بالدفق وفتور البدن ويكفى فى المريض
الشهوة ويغتسل المستيقظ اذا وجد منيا على جسده او ثوبه الذى ينفرد به و
الجماع فى القبل حتى تغيب الحشفة وان اكسل وكذا فى دبر المراة على الاشبه
وفى وجوب الغسل بوطى الغلام تردد وجزم علم الهدى بالوجوب واما
كيفيته فواجبها خمس النية مقارنة لغسل الراس او متقدمة عند غسل
اليدين واستدامة حكمها وغسل البشرة بما يسمى غسلا ولو كالدهن وتخليل
ما لا يصل اليه الماء الا به والترتيب يبدا براسه ثم بميامنه ثم مياسره ويسقط
الترتيب بالارتماس واما سننها سبعة الاستبراء وهو ان يعصر ذكره من المقعد

الى طرفه ثلاثا وبتره ثلاثا وغسل يديه ثلاثا والمضمضة والاستنشاق وامرار
اليد على الجسد وتخليل ما يصل اليه الماء والغسل بصاع واما الاحكام فيحرم
عليه قراءة العزائم ومس كتابة القران ودخول المساجد الا اجتيازا عدا
المسجد الحرام ومسجد النبي ص ولو احتلم فيهما تيمم لخروجه ووضع شيء فيهما على
الاظهر ويكره قراءة ما زاد على سبع ايات ومس المصحف والنوم ما لم يتوضأ
والاكل والشرب ما لم يتمضمض ويستنشق والخضاب ولو راى بللا بعد الغسل
اعاد الا مع البول او الاجتهاد ولو احدث في اثناء غسله ففيه اقوال اصحها الاتمام
والوضوء ويجزي غسل الجنابة عن الوضوء وفي غيره تردد اظهره انه لا يجزي الثاني
غسل الحيض والنظر فيه وفي احكامه وهو في الاغلب اسود واحمر حار
له دفع فان اشتبه بالعذرة حكم لها بتطوق القطنة ولا حيض مع سن اليأس
ولا مع الصغر وهل يجتمع مع الحمل فيه روايات اشهرها انه لا يجتمع واكثر الحيض
عشرة ايام واقله ثلثة متواليات فلو رات يوما او يومين فليس حيضا ولو كمل ثلاثة في
جملة عشرة فقولان المروي انه حيض وما بين الثلثة الى العشرة حيض وان لم
يكن لونه ما لم تعلم انه لعذرة او قرح ومع تجاوز العشرة ترجع ذات العادة اليها
والمبتدأة والمضطربة الى التمييز ومع فقده ترجع المبتدأة الى عادة اهلها
واقرانها فان لم يكن او كن مختلفات رجعت هي والمضطربة الى الروايات
وهي ستة من كل شهر او سبعة او ثلاثة من شهر وعشرة من اخر وتثبت العادة

باستوائه شهرين في ايام رؤية الدم ولا تثبت بالشهر الواحد ولو رات في ايام العادة
صفرة وقبلها او بعدها بصفة الحيض وتجاوز العشرة فالترجيح للعادة وفيه
قول آخر وتترك ذات العادة الصلوة برؤية الدم وفي المبتداة والمضطربة تردد
والاحتياط للعبادة اولى حتى يتيقن الحيض وذات العادة مع الدم تستظهر بعد
عادتها بيوم او يومين ثم تعمل عمل المستحاضة فان انقطع والا قضيت الصوم واقل
الطهر عشرة ولا حد لاكثره واما الاحكام فلا ينعقد لها صلوة ولا صوم ولا
طواف ولا يرتفع لها حدث ويحرم عليها دخول المساجد الا اجتيازا عدا
المسجدين ووضع شيء فيها على الاصح وقراءة العزائم ومس كتابة القران ه
ويحرم على زوجها وطيها موضع الدم ولا يصح طلاقها مع دخوله بها وحضوره
ويجب عليها الغسل مع النقاء وقضاء الصوم دون الصلوة وهل يجوز لها
ان تسجد لو سمعت السجدة الاشبه نعم وفي وجوب الكفارة بوطيها على الزوج روايتان
احوطهما الوجوب وهي دينار في اوله ونصف في وسطه وربع في اخره
ويستحب لها الوضوء لوقت كل فريضة وذكر الله عز وجل في مصلاها بقدر
صلوتها ويكره لها الخضاب وقراءة ما عدا العزائم وحمل المصحف ولمس هامشه
والاستمتاع منها بما بين السرة والركبة ووطيها قبل الغسل واذا حاضت بعد
دخول الوقت ولم تصل مع الامكان قضت وكذا لو ادركت من اخر الوقت
قدر الطهارة والصلوة وجبت اداء ومع الاهمال قضاء وتغتسل كاغسال

الجنب لكن لا بد معه من الوضوء الثالث غسل الاستحاضة ودمها
في الاغلب اصفر بارد رقيق لكن ما تراه بعد عادتها مستمرا او بعد غاية
النفاس وبعد الياس وقبل البلوغ ومع الحمل على الاشهر فهو استحاضة ولو
كان عبيطا ويجب اعتباره فان لطخ باطن القطنة لزمها ابدالها والوضوء
لكل صلوة وان غمسها ولم يسل لزمها مع ذلك تغيير الخرقة وغسل للغداة
فان سال لزمها مع ذلك غسلان غسل للظهر والعصر تجمع بينهما وغسل
للمغرب والعشاء تجمع بينهما وكذا تجمع بين صلوة الليل والصبح بغسل ان كانت
متنفلة واذا فعلت ذلك صارت طاهرا ولا تجمع بين الصلوتين بوضوء و
عليها الاستظهار في منع الدم من التعدي بقدر الامكان وكذا يلزم من به
السلس والبطن الرابع غسل النفاس ولا يكون النفاس الا مع الدم ولو ولد
تاما ثم لا يكون الدم نفاسا حتى تراه بعد الولادة او معها ولا حد لاقله وفي اكثره
روايات اشهرها انه لا يزيد عن اكثر الحيض وتعتبر حالها عند انقطاعه قبل
العشرة فان خرجت القطنة نقية اغتسلت والا توقعت النقاء او انقضاء
العشرة ولو رات بعدها دما فهو استحاضة والنفساء كالحائض فيما يحرم
عليها ويكره وغسلها كغسلها في الكيفية وفي استحباب تقديم الوضوء على
الغسل وجواز تاخيره عنه الخامس غسل الاموات والنظر في امور
اربعة الاول الاحتضار والفرض فيه استقبال الميت بالقبلة على احد

القولين بان يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن رجليه اليها والمسنون نقله الى مصلاه
وتلقينه الشهادتين والاقرار بالنبي صلعم والائمة عليهم السلم وكلمات الفرج و
ان تغمض عيناه ويطبق فوه وتمد يداه الى جنبيه ويغطى بثوب وان يقرا عنده
القرآن ويسرج عنده ان مات ليلا ويعلم المؤمنون بموته ويعجل تجهيزه الا مع
الاشتباه وان كان مصلوبا لا يترك اريد من ثلاثة ايام ويكره ان يحضره جنب
او حائض وقيل يكره ان يجعل على بطنه حديد الثاني الغسل وفرضه ازالة النجاسة
عنه وتغسيله بماء السدر ثم بماء الكافور ثم كغسل الجنابة بالقراح وفي وجوب الوضوء
تردد والاستحباب اشبه ولو خيف من تغسيله تناثر جسده يمم وسننه ان
يوضع على مرتفع موجها الى القبلة مظللا وتفتق جيبه وتنزع ثيابه من تحته و
تستر عورته وتلين اصابعه برفق ويغسل راسه وجسده برغوة السدر و يغسل
فرجه بالحرض ويبدا بغسل يديه ثم بشق راسه الايمن ويغسل كل عضو منه
ثلثا في كل غسلة ويمسح بطنه في الاوليين الا الحامل ويقف الغاسل على
يمينه ويحفر للماء حفيرة وينشف بثوب ويكره اقعاده وقص اظفاره وترجيل
شعره وجعله بين رجلي الغاسل وارسال الماء في الكنيف ولا باس بالبالوعة
الثالث الكفن والواجب منه مئزر وازار وقميص مما تجوز الصلوة فيه للرجال
ومع الضرورة تجزي اللفافة وامساس مساجده بالكافور وان قل و يستحب
ان يغتسل الغاسل قبل تكفينه او يتوضا وان يزاد للرجل حبرة عبرية غير

على خشبته

وكذا غمر الحد

حديد

ثم بالقراح مرتبا كغسل الجنابة و
لو تعذر السدر والكافور

كالحي العاجز

ثم بشق الايسر

وقدر المئزر ان يكون من السرة الى الركبة ويستر ما
لانه المفهوم ... ويجوز الى القدم ... الوارث
او وصية للميت ...
ويجوز الى القدم مطلقا ...

مطرزة بالذهب وخرقة لتخديد وعمامة تثنى عليه محنكا ويخرج طرفا العمامة
من الحنك ويلقيان على صدره ويكون الكفن قطنا ويطيب بالذريرة
ويكتب على الحبرة والقميص واللفافة والجريدتين فلان يشهد ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله ويذكر الائمة عليهم السلم ويحشى بين اليتيه بشهد
قطن وتزاد المراة لفافة اخرى لثدييها ونمطا وتبدل بالعمامة قناعا
ويسحق الكافور باليد وان فضل من المساجد القي على صدره وان يكون
درهما او اربعة دراهم واكمله ثلثة عشر درهما وثلث ويجعل معه
جريدتان احديهما من جانبه الايسر بين قميصه وازاره والاخرى
مع ترقوة جانبه الايمن يلصقها بجلده ويكون من النخل وقيل فان
فقد فمن السدر والا فمن الخلاف والا فمن شجر رطب ويكره بل
الخيوط بالريق وان يعمل لما يبتدا من الاكفان اكمام وان يكفن في
السواد وتجمير الاكفان او يطيب بغير الكافور والذريرة او يكتب عليه وان تجمر الاكفان وتطيب
بالسواد وان يجعل في سمع الميت او بصره شيء من الكافور وقيل يكره
ان يقطع الكفن بالحديد الرابع الدفن والفرض مواراته في الارض
على جانبه الايمن موجها الى القبلة ولو كان في البحر وتعذر البر ثقل او
جعل في وعاء وارسل ولو كانت ذمية حاملا من مسلم قيل دفنت
في مقبرة المسلمين ويستدبر بها القبلة اكراما للولد وسنته اتباع الجنازة

تدذم
او مع جانبيها وتربيعها وحفر القبر قامة او الى الترقوة وان يجعل له
لحد وان يتحفى النازل اليه ويحل ازراره ويكشف راسه ويدعو و نزوله عنده
ولا يكون رحما الا في المراة ويجعل الميت عند رجل القبر ان كان رجلا
وقدامه ان كانت امراة وينقل مرتين ويصبر عليه وينزل في الثالثة
سابقا براسه والمراة عرضا ويحل عقد كفنه ويلقنه ويجعل معه تربة
ويشرج اللحد ويخرج من قبل رجليه ويهيل الحاضرون بظهور الاكف
مسترجعين ولا يهيل ذو الرحم ثم يطم القبر ولا يوضع فيه من غير ترابه
ويربع مقدار اربع اصابع مربعا ويصب عليه الماء من راسه دورا فان مفرجات
فضل ماء صبه على وسطه ويضع الحاضرون الايدي عليه مترحمين و
يلقنه الولي بعد انصرافهم ويكره فرش القبر بالساج الا مع الحاجة و
تجصيصه وتجديده ودفن ميتين في قبر ونقل الميت الى غير بلد موته
الا الى المشاهد المشرفة ويلحق بهذا الباب مسائل الاولى كفن المراة على
زوجها ولو كان لها مال الثانية كفن الميت من اصل تركته قبل الدين و
الوصية الثالثة لا يجوز نبش القبر ولا نقل الموتى بعد دفنهم الرابعة
الشهيد اذا مات في المعركة لا يغسل ولا يكفن بل يصلى عليه ويدفن
بثيابه وينزع عنه الخفان والفرو الخامسة اذا مات ولد الحامل قطع واخرج
ولو ماتت هي دونه شق جوفها من الجانب الايسر واخرج وفي رواية

خاط بطنها السادسة اذا وجد بعض الميت وفيه صدر فهو كما لو وجد كله
ان لم يوجد الصدر غسل وكفن ما فيه عظم ولف في خرقة ودفن ما خلا من
عظم قال الشيخان ولا يغسل السقط الا اذا كان استكمل شهورا اربعة ولو كان
لف في خرقة ودفن السابعة لا يغسل الرجل الا رجل وكذا المرأة ويغسل الرجل
بنت ثلث سنين مجردة وكذا المرأة مجردا ويغسل الرجل محارمه من وراء
الثياب وكذا المرأة الثامنة من مات محرما كان كالمحل لكن لا يقرب الكافور
التاسعة لا يغسل الكافر ولا يكفن ولا يدفن بين المسلمين العاشرة لو لقى
كفن الميت نجاسة غسلت ما لم يطرح في القبر وقرضت بعد جعله فيه
السادس غسل من مس ميتا يجب الغسل بمس الميت الادمي بعد برده وقبل
تطهيره بالغسل على الاظهر وكذا يجب الغسل بمس قطعة فيها عظم ابينت
من حي او ميت وهو كغسل الحايض واما المندوب من الاغسال فالمشهور
غسل الجمعة ووقته ما بين طلوع الفجر الى الزوال وكلما قرب من الزوال
كان افضل واول ليلة من شهر رمضان وليلة النصف منه وليلة سبع
وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين وليلة الفطر والعيدين ويوم عرفة
وليلة النصف الاخر من رجب ويوم المبعث وليلة النصف من شعبان ويوم السابع والعشرين منه
والغدير ويوم المباهلة وغسل الاحرام وزيارة النبي صلعم والائمة عليهم السلم
ولقضاء الكسوف والتوبة ولصلوة الحاجة والاستخارة والدخول الحرم

والمسجد الحرام والكعبة والمدينة والمسجد وغسل المولود الركن الثالث في
الطهارة الترابية والنظر في امور اربعة الاول شرط التيمم عدم الماء او
حصول مانع من استعماله كالبرد والمرض ولو لم يوجد الا ابتياعا وجب
وان كثر ثمنه وقيل ما لم يضر في الحال وهو اشبه ولو كان معه ماء وخشي
العطش تيمم ان لم يكن فيه سعة عن قدر الضرورة وكذا لو كان على جسده نجاسة
ومعه ماء يكفيه لازالتها او للوضوء وكذا من معه ماء لا يكفيه لطهارته واذا
لم يوجد للميت ماء يمم كالحي العاجز الثاني ما يتيمم به وهو التراب الخالص
دون ما سواه من المنسحقة كالاشنان والمعادن كالكحل والزرنيخ والزئبق
ولا باس بارض النورة والجص قبل الاحراق ويكره بالسبخة والرمل وفي جواز
التيمم بالحجر تردد وبالجواز قال الشيخان ومع فقد الصعيد تيمم بغبار الثوب و اللبد
وعرف الدابة ومع فقدها بالوحل الثالث كيفيته ولا يصح قبل دخول الوقت
ويصح مع تضيقه وفي صحته مع السعة قولان احوطهما التاخير وهل يجب
استيعاب الوجه والذراعين بالمسح فيه روايتان اشهرهما اختصاص المسح
بالجبهة وظاهر الكفين وفي عدد الضربات اقوال اجودها للوضوء ضربة و
للغسل اثنتان والواجب فيه النية واستدامة حكمها والترتيب يبدا بمسح الجبهة
ثم بظاهر اليمنى ثم بظاهر اليسرى الرابع في احكامه وهي ثمانية الاول
لا يعيد ما صلى بتيممه ولو تعمد الجنابة لم يجز التيمم ما لم يخف التلف فان خشي تيمم

وصلى نفى الاعادة مرددا اشبهه انه لا يعيد وكذا من احدث فى الجامع ومنعه
الزحام فى يوم الجمعة تيمم وصلى وفى الاعادة قولان الثانى يجب على من يجد
الماء الطلب فى الحزنة غلوة سهم وفى السهلة غلوة سهمين فان اخل فتيمم وصلى
ثم تبين وجود الماء تطهر واعاد الثالث لو وجد الماء قبل شروعه تطهر
ولو كان بعد فراغه فلا اعادة ولو كان فى اثناء الصلوة فقولان اصحهما البناء
ولو على تكبيرة الاحرام الرابع لو تيمم الجنب ثم احدث ما يوجب الوضوء اعاد
بدلا من الغسل الخامس لا ينقض التيمم الا ما ينقض الطهارة المائية ووجود الماء
مع التمكن من استعماله السادس يجوز التيمم لصلوة الجنائز مع وجود الماء ندبا السابع
اذا اجتمع ميت ومحدث وجنب وهناك ماء يكفى احدهم تيمم المحدث و
هل يختص به الجنب الثامن روى فيمن صلى بتيمم فاحدث فى الصلوة ووجد
الماء قطع وتطهر واتم ونزلها الشيخان على النسيان الركن الرابع فى النجاسات
والنظر فى اعدادها واحكامها وهى عشرة البول والغايط مما لا يوكل لحمه و
يندرج تحته الجلال والمنى والميتة مما له نفس سايلة وكذا الدم والكلب والخنزير
والكافر وكل مسكر والفقاع وفى نجاسة عرق الجنب من الحرام وعرق الابل الجلالة
ولعاب المسوخ وذرق الدجاج والثعلب والارنب والفارة والوزغة
اختلاف والكراهة اظهر واما احكامها فعشرة ا كل النجاسات يجب ازالة
قليلها وكثيرها عن الثوب والبدن عدا الدم فقد عفى عما دون الدرهم سعة

في الصلوة ولم يعف عما زاد عنه وفيما بلغ قدر الدرهم مجتمعا روايتان اشهرها
وجوب الازالة ولو كان متفرقا لم يجب ازالته وقيل يجب مطلقا وقيل يشترط
التفاحش ب دم الحيض يجب ازالته وان قل والحق الشيخ به دم الاستحاضة و
النفاس وعفى عن دم الجروح والقروح الذى لا ترقى فاذا رقا اعتبر فيه سعة
الدرهم ج يجوز الصلوة فيما لا تتم الصلوة فيه منفردا مع نجاسة كالتكة
والجورب والقلنسوة د يغسل الثياب والبدن من البول مرتين الا
بول الصبى فانه يكفى صب الماء عليه ويكفى ازالة عين النجاسة وان بقى
اللون ه اذا علم موضع النجاسة غسل وان جهل غسل كل ما يحصل فيه
الاشتباه ولو نجس احد الثوبين ولم يعلم عينه صلى الصلوة الواحدة فى
كل واحد مرة وقيل يطرحهما ويصلى عريانا و اذا لاقى الكلب او الخنزير
او الكافر ثوبا او جسدا وهو رطب غسل موضع الملاقاة وجوبا وان كان يابسا
رش الثوب بالماء استحبابا ز من علم النجاسة فى ثوبه او بدنه وصلى عامدا اعاد
فى الوقت وبعده ولو نسى فى حال الصلوة ازالها واتم او طرح عنه ما هى
فيه الا ان يفتقر ذلك الى ما ينافى الصلوة فيبطلها ح المربية للصبى اذا لم يكن لها
الا ثوب اجتزأت بغسله فى اليوم والليلة مرة ط من لم يتمكن من تطهير ثوبه
القاه وصلى عريانا ولو منعه مانع صلى فيه وفى الاعادة قولان اشبههما انه
لا اعادة ى الشمس اذا جففت البول او غيره عن الارض والبوارى والحصر

جازت الصلوة عليه وهل تطهر الاشبه نعم وتطهر الارض باطن الخف
والقدم مع زوال النجاسة وقيل فى الذنوب يلقى على الارض النجسة بالبول
انها تطهرها مع بقاء ذلك الماء على طهارته ويلحق بذلك النظر فى الاوانى
ويحرم منها استعمال اوانى الذهب والفضة فى الاكل وغيره وفى المفضض
قولان اشبههما الكراهية واوانى المشركين طاهرة ما لم يعلم نجاستها بمباشرتهم
او بملاقاة نجاسة ولا يستعمل من الجلود الا ما كان طاهرا فى حيوته مذكى
ويكره مما لا يوكل لحمه حتى يدبغ على الاشبه وكذا يكره من اوانى الخمر ما كان خشبا
او قرعا ويغسل الاناء من الولوغ ثلاثا اوليهن بالتراب على الاظهر ومن الخمر و
الفارة ثلاثا والسبع افضل ومن غير ذلك مرة والثلث احوط كتاب
الصلوة والنظر فى المقدمات والمقاصد والمقدمات سبع الاولى فى الاعداد
والواجبات تسع صلوة الخمس وصلوة الجمعة والعيدين والكسوف والزلزلة
والآيات والطواف والاموات وما يلتزمه الانسان بنذر وشبهه وما
سواها مسنون والصلوة الخمس سبع عشرة ركعة فى الحضر واحدى عشر ركعة
فى السفر ونوافلها اربع وثلثون ركعة على الاشهر فى ثمان للظهر قبلها وكذا العصر
واربع للمغرب بعدها وبعد العشاء ركعتان تعدان بواحدة وثمان لليل وركعتان
للوتر وركعتا الغداة وتسقط فى السفر نوافل الظهرين وفى سقوط الوتيرة
قولان ولكل ركعتين من هذه النوافل تشهد وتسليم وللوتر بانفراده الثانية

فى المواقيت والنظر فى تقديرها ولواحقها اما الاول فالروايات فيه مختلفة
ومحصلها اختصاص الظهر عند الزوال بمقدار ادائها ثم يشترك الفرضان
فى الوقت والظهر مقدم حتى يبقى للغروب مقدار اداء العصر فيختص به
ثم يدخل وقت المغرب فاذا مضى مقدار ادائها اشترك الفرضان والمغرب
مقدمة حتى يبقى لانتصاف الليل مقدار اداء العشاء فيختص به واذا طلع
الفجر دخل وقت صلوته ممتدا حتى تطلع الشمس ووقت نافلة الظهر حين
الزوال حتى يصير الفيء على قدمين ونافلة العصر الى اربعة اقدام ونافلة
المغرب بعدها حتى تذهب الحمرة المغربية وركعتا الوتيرة تمتد بامتداد العشاء
وصلوة الليل بعد انتصافه وكلما قربت من الفجر كان افضل وركعتا
الفجر بعد الفراغ من الوتر وتاخيرها حتى يطلع الفجر الاول افضل وتمتد
حتى تطلع الحمرة واما اللواحق فمسائل الاولى يعلم الزوال بزيادة الظل بعد انتقاصه
وبميل الشمس الى الحاجب الايمن ممن يستقبل القبلة ويعرف الغروب
بذهاب الحمرة المشرقية الثانية قيل لا يدخل وقت العشاء حتى تذهب الحمرة
المغربية ولا تصلى قبله الا مع العذر والاظهر الكراهية الثالثة لا تقدم صلوة
الليل على الانتصاف الا لشاب يمنعه رطوبة راسه او لمسافر وقضاؤها
افضل الرابعة اذا تلبس بنافلة الظهر ولو بركعة ثم خرج وقتها اتمها مقدمة
على الفريضة وكذا العصر اما نوافل المغرب فمتى ذهبت الحمرة ولم يكملها

فروايتان اشهرهما انه تلزمه الاعادة ولم اعلم
وخرج الوقت فلا قضاء وهل يعيد مع بقاء
الوقت فيه قولان اشبههما الاعادة ولو
راى النجاسة فى اثناء الصلوة

بدأ بالعشاء الخامسة اذا طلع الفجر فقد فاتت النافلة عدا ركعتي الغداة ولو
تلبّس من صلوة الليل باربع ثم طلع الفجر بدأ بالفريضة وقضى نافلة
الليل السادسة يصلّى الفرايض اداءً وقضاءً ما لم يتضيق الحاضرة و
النوافل ما لم يدخل وقت الفريضة السابعة يكره ابتداء النوافل
عند طلوع الشمس وغروبها وقيامها وبعد الصبح والعصر عدا النوافل
المرتبة وما له سبب الثامنة الافضل في كل صلوة تقديمها في اول وقتها
الا ما نستثنيه في مواضعه ان شاء الله تعالى التاسعة اذا صلى ظانا دخول
الوقت ثم تبيّن الوهم اعاد الا ان يدخل الوقت ولمّا يتم وفيه قول آخر
الثالث في القبلة وهي الكعبة مع الامكان والّا جهتها وان بعد و
هي قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة من صلى في الحرم والحرم قبلة لاهل
الدنيا وفيه ضعف ولو صلى في وسطها استقبل اي جدرانها شاء و
لو صلى على سطحها ابرز بين يديه منها ولو قليلا وقيل يستلقى ويصلى
مومِيًا الى البيت المعمور ويتوجه اهل كل اقليم الى سمت الركن الذي
على جهتهم فاهل الشرق يجعلون المشرق الى المنكب الايسر والمغرب الى الايمن
والجدي خلف المنكب الايمن والشمس عند الزوال محاذية للحاجب
الايمن مما يلي الانف وقيل يستحب التياسر لاهل المشرق عن
سمتهم قليلا وهو بناء على ان توجههم الى الحرم واذا فقد العلم بالجهة والظن

صلى الفريضة الى اربع جهات ومع الضرورة او ضيق الوقت يصلى الى
اي جهة شاء ومن ترك الاستقبال عمدا اعاد ولو كان ظانا او
ناسيا وتبيّن الخطأ لم يعد ما كان بين المشرق والمغرب ويعيد الظان
ما صلاه الى المشرق او المغرب في وقته لا ما خرج وقته وكذا لو استدبر و
قيل يعيد وان خرج الوقت ولا تصلى الفريضة على الراحلة اختيارا و
يرخص في النافلة سفرا حيث توجهت الراحلة الرابع في لباس المصلى
لا يجوز الصلوة في جلد الميتة ولو دبغ وكذا ما لا يؤكل لحمه ولو ذكّى و
دبغ ولا في صوفه وشعره ووبره ولو كان قلنسوة او تكة ويجوز استعمال
في الصلوة ولو كان مما يؤكل لحمه جاز في الصلوة وغيرها وان اخذ
من ميتة جزّا او مع غسل موضع الاتصال ويجوز في الخز الخالص لا
المغشوش بوبر الارانب والثعالب وفي فرو السنجاب قولان اظهرهما
الجواز وفي الثعالب والارانب روايتان اشهرهما المنع ولا تجوز
الصلوة في الحرير المحض للرجال الا مع الضرورة او في الحرب وهل تجوز
الصلوة فيما لا تتم الصلوة فيه منفردا فيه قولان اظهرهما الجواز وفي التكة والقلنسوة
من الحرير تردد اظهره الجواز مع الكراهية وهل يجوز الركوب عليه والافتراش
له المروي نعم ولا باس بثوب مكفوف به ولا يجوز في ثوب مغصوب مع
العلم ولا فيما يستر ظهر القدم ما لم يكن له ساق كالخف ويستحب في النعل

العربية وتكره في الثياب السود ما عدا العمامة والخف وفي الثوب
الذي يكون تحت وبر الارانب والثعالب او فوقه وفي ثوب
واحد للرجال ولو حكى ما تحته لم يجز وان يأتزر فوق القميص
وان يشتمل الصماء وفي عمامة لا حنك لها وان يأمّ بغير رداء وان
يصحب معه حديدا ظاهرا وفي ثوب يتهم صاحبه وفي قباء
فيه تماثيل او في خاتم فيه صورة ويكره للمرأة ان تصلى في خلخال له
صوت او متنقبة ويكره للرجال اللثام وقيل يكره في قباء مشدود
الا في الحرب مسائل ثلث الاولى ما يصح فيه الصلوة يشترط فيه
الطهارة وان يكون مملوكا او ماذونا فيه الثانية يجزي الرجل
ستر قبله ودبره وستر ما بين السرة والركبة افضل وستر جسده كله
مع الرداء اكمل ولا تصلى الحرة الا في درع وخمار ساتر جميع جسدها
عدا الوجه والكفين وفي القدمين تردد اشبهه الجواز والامة
والصبية يجتزيان بستر الجسد وستر الراس مع ذلك افضل
الثالثة يجوز الاستتار في الصلوة بكل ما يستر العورة كالحشيش
وورق الشجر والطين ولو لم يجد ساترا صلى عاريا قائما موميا
اذا امن المطلع ومع وجوده يصلى جالسا موميا للركوع والسجود خامس
في مكان المصلى يصلى في كل مكان اذا كان مملوكا او ماذونا

فيه ولا تصح في المكان المغصوب مع العلم وفي جواز صلوة المرأة
الى جانب المصلى قولان احدهما المنع سواء صلت بصلوته او
منفردة محرما كانت او اجنبية والآخر الجواز على الكراهية ولو كان
بينهما حائل او تباعد عشرة اذرع فصاعدا او كانت متاخرة
عنه ولو بمسقط الجسد صحت صلوتهما ولو كانا في مكان لا يمكن
فيه التباعد صلى الرجل فيه اولا ثم المرأة ولا يشترط طهارة
موضع الصلوة اذا لم يتعد نجاسته ولا طهارة مواقع المساجد
عدا موضع الجبهة ويستحب صلوة الفريضة في المسجد الا في الكعبة
والنافلة في المنزل ويكره الصلوة في الحمام وبيوت الغائط و
مبارك الابل ومساكن النمل وفي مرابط الخيل والبغال والحمير
وبطون الاودية وارض السبخة والثلج اذا لم تتمكن جبهته من السجود
وبين المقابر الا مع الحائل وفي بيوت المجوس والنيران والخمور و
جواد الطرق وان يكون بين يديه نار مضرمة او مصحف مفتوح او
حائط ينز من بالوعة ولا باس بالبيع والكنائس ومرابض الغنم
وقيل يكره الى باب مفتوح او انسان مواجه السادسة لا يجوز
السجود على ما ليس بارض كالجلود والصوف ولا يخرج باستحالته
عن اسم الارض كالمعادن ويجوز على الارض وما ينبت منها ما
لم يكن ماكولا بالعادة وفي الكتان والقطن روايتان اشهرهما

المنع الا مع الضرورة ولا يسجد على شئ من بدنه فان منعه الحر
سجد على ثوبه ويجوز السجود على الثلج والقير وغيره مع عدم الارض
وما ينبت منها ان لم يكن على كفه ولا باس بالقرطاس ويكره منه
ما فيه كتابة ويراعى فيه ان يكون مملوكا خاليا من نجاسة التاسعة
فى الاذان والاقامة والنظر فى المؤذن وما يؤذن له وكيفية الاذان
ولواحقه اما المؤذن فيعتبر فيه العقل والاسلام ولا يعتبر البلوغ فالصبى
يؤذن والعبد وتؤذن المراة للنساء خاصة ويستحب ان يكون
عدلا صيتا بصيرا بالاوقات متطهرا قائما على مرتفع مستقبلا رافعا
صوته وتسر به المراة ويكره الالتفات به يمينا وشمالا ولو اخل
بالاذان والاقامة ناسيا وصلى تداركهما ما لم يركع واستقبل صلوته
ولو تعمد لم يرجع واما ما يؤذن له فالصلوات الخمس لا غير اداء او
استحبابا للرجال والنساء المنفرد والجامع وقيل يجبان فى الجماعة و
يتاكد الاستحباب فيما يجهر فيه واكده الغداة والمغرب وقاضى الفرائض
الخمس يؤذن لاول ورده ثم يقيم لكل واحدة ولو جمع بين الاذان و
الاقامة لكل فريضة كان افضل ويجمع يوم الجمعة بين الظهرين باذان
واحد واقامتين ولو صلى فى مسجد جماعة ثم جاء آخرون لم يؤذنوا
ما دامت الصفوف باقية ولو انفضت اذن الآخرون واقاموا
ولو اذن بنية الانفراد ثم اراد الاجتماع استحب له الاستئناف واما

ويقيم

واما كيفيته فلا يؤذن لفريضة الا بعد دخول وقتها ويقدم فى
الصبح رخصة لكن يعيده بعد دخوله وفصوله على اشهر الروايات
خمسة وثلثون الاذان ثمانية عشر والاقامة سبعة عشر وكلها مثنى
عدا التكبير فى اول الاذان فانه اربع والتهليل فى اخر الاقامة مرة
والترتيب شرط والسنة فيه الوقوف على فصوله متانيا فى الاذان
حادرا فى الاقامة والفصل بينهما بركعتين او جلسة او سجدة او خطوة خلا
المغرب فانه لا يفصل بين اذانيها الا بخطوة او سكتة او تسبيحة ويكره
الكلام فى خلالهما والترجيع الا للاشعار وقول الصلوة خير من النوم
واما اللواحق فمن السنة حكايته عند سماعه وقول ما يخل به المؤذن
والكف عن الكلام بعد قوله قد قامت الصلوة الا بما يتعلق بالصلوة
مسائل ثلث الاولى اذا سمع الامام اذانا جاز ان يجتزى به فى الجماعة
ولو كان المؤذن منفردا الثانية من احدث فى الصلوة اعادها
ولا يعيد الاقامة الا مع الكلام الثالثة من صلى خلف من لا يقتدى
به اذن لنفسه واقام ولو خشى فوات الصلوة اقتصر من فصوله على
تكبيرتين وقد قامت الصلوة واما المقاصد فثلثة الاول فى افعال الصلوة
وهى واجبة ومندوبة والواجب ثمانية الاول النية وهى ركن وان كانت
بالشرط اشبه فانها تقع مقارنة ولا بد من نية القربة والتعيين والوجوب

٢٥

او الندب والاداء او القضاء ولا يشترط نية القصر والاتمام ولو كان
مخيرا ويتعين استحضارها عند اول جزء من التكبير واستدامتها
حكما الثانى التكبير وهو ركن فى الصلوة وصورته الله اكبر مرتبا
لا ينعقد بمعناه ولا مع الاخلال ولو بحرف ومع التعذر تكفى الترجمة
ويجب التعلم ما امكن والاخرس ينطق بالممكن ويعقد قلبه بها
مع الاشارة ويشترط فيها القيام ولا يجزى قاعدا مع القدرة وللمصلى
الخيرة فى تعيينها من السبع وسنتها النطق بها على وزن افعل من غير
مد واسماع الامام من خلفه وان يرفع بها المصلى يديه محاذيا وجهه
الثالث القيام وهو ركن مع القدرة ولو تعذر الاستقلال اعتمد ولو عجز
فى البعض اتى بالممكن ولو عجز اصلا صلى قاعدا وفى حد ذلك قولان
اصحهما مراعاة التمكن ولو وجد القاعد خفة نهض قائما ولو عجز عن
القعود صلى مضطجعا مومئا وكذا لو عجز فيصلى مستلقيا ويستحب
ان يتربع القاعد قاريا ويثنى رجليه راكعا وقيل يتورك
الرابع القراءة وهى متعينة بالحمد فى كل ثنائية وفى الاولتين من كل
ثلاثية ولا تصح الصلوة مع الاخلال بها عمدا ولو بحرف وكذا الاعراب
وترتيب آياتها وكذا البسملة فى الحمد والسورة ولا تجزى الترجمة ولو
ضاق الوقت قرأ ما يحسن ويجب التعلم ما امكن ولو عجز قرأ من غيرها

اليوم

ما تيسر والا سبح الله وكبره وهلله بقدر القراءة ويحرك
الاخرس لسانه بالقراءة ويعقد بها قلبه وفى وجوب سورة بعد
الحمد فى الفرائض عزيمة ولا ما يفوت الوقت بقراءتها ويتخير المصلى
فى كل ثالثة ورابعة بين قراءة الحمد والتسبيح ويجهر من الخمس واجبا فى
الصبح واولتى المغرب والعشاء ويسر فى الباقى وادناه ان يسمع نفسه
ولا تجهر المراة ومن السنن الجهر بالبسملة فى موضع الاخفات من
اول الحمد والسورة وترتيل القراءة وقراءة سورة بعد الحمد فى النوافل
والاقتصار فى الظهرين والمغرب على قصار المفصل وفى الصبح على
مطولاته وفى العشاء على متوسطاته وفى ظهرى الجمعة بسورتيها وكذا
بالمنافقين وكذا لو صلى الظهر جمعة على الاظهر ونوافل النهار اخفات
والليل جهر ويستحب للامام ان يسمع من خلفه قراءته ما لم يبلغ العلو
وكذا الشهادتين مسائل اربع الاولى يحرم قول آمين آخر الحمد وقيل
يكره الثانية الضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل ولايلاف
وهل تعاد البسملة بينها قيل لا وهو اشبه الثالثة تجزى بدل الحمد فى
الاواخر تسبيحات اربع وصورتها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله و
الله اكبر وروى تسع وقيل عشر وقيل اثنى عشر وهو الاحوط الرابعة
المعوذتان من القرآن ولو قرأ فى النافلة احدى العزائم سجد عند ذكره ثم يقوم

٢٥

فيتم ويركع ولو كان السجود فى اخرها اتم وقرا الحمد استحبابا الركوع عن قيام
الخامس الركوع وهو واجب فى كل ركعة مرة الا فى الكسوف و
الزلازل وركن فى الصلوة والواجب فيه خمسة الانحنا قدر ما يصل
معه كفاه ركبتيه ولو عجز اقتصر على الممكن والا اوما والطمانينة بقدر
الذكر الواجب وتسبيحة واحدة كبيرة وصورتها سبحان ربى العظيم
وبحمده او سبحان الله ثلثا ومع الضرورة تجزى الواحدة الصغرى
وقيل يجزى الذكر فيه وفى السجود ورفع الراس والطمانينة فى الانتصاب
والسنة فيه ان يكبر له رافعا يديه محاذيا بهما وجهه ثم يركع بعد ارسالهما
ويضعهما على ركبتيه مفرجات الاصابع رادا ركبتيه الى خلفه مستويا
ظهره مادا عنقه داعيا امام التسبيح مسبحا ثلثا كبرا فما زاد قائلا بعد
انتصابه سمع الله لمن حمده داعيا بعده ويكره ان يركع ويداه تحت
ثيابه السادس السجود ويجب فى كل ركعة سجدتان وهما ركن فى
الصلوة وواجباته سبع السجود على الاعضاء السبعة الجبهة و
الكفين والركبتين وابهامى الرجلين ووضع الجبهة على ما يصح
السجود عليه وان لا يكون موضع السجود عاليا بما يزيد على لبنة
لو تعذر الانحناء رفع ما يسجد عليه ولو كان بجبهته دمل احتفر
حفيرة ليقع السليم على الارض ولو تعذر سجد على احد الجبينين

احد الجبينين والا فعلى ذقنه ولو عجز اوما والذكر فيه والتسبيح كالركوع
والطمانينة بقدر الذكر الواجب ورفع الراس مطمئنا عقيب
الاولى وسنة التكبير الاولى قائما والاخرى بعد اكماله سابقا بيديه
وان يكون موضع سجوده مساويا للموقف وان يرغم بما يقع بين عيو
والزيادة على التسبيحة الواحدة والتكبيرات الثلث والدعاء بين
السجدتين والقعود متوركا والطمانينة عقيب رفعه من الثانية
والدعاء ثم يقوم معتمدا على يديه سابقا برفع ركبتيه ويكره الاقعاء بين
السجدتين السابع التشهد وهو واجب فى كل ثنائية مرة وفى
الثلاثية والرباعية مرتين وكل تشهد يشتمل على خمسة الجلوس
بقدره والشهادتان والصلوة على النبى واله عليهم السلام والمفهوم
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
ثم اللهم صل على محمد وال محمد ويجب ان ياتى بالصلوة على النبى واله وسننه ان يجلس متوركا
على وركه الايسر ويجعل ظاهر اليسرى الى الارض وظاهر اليمنى الى باطن
اليسرى والدعاء بعد الواجب ويسمع الامام من خلفه الشهادتين
الثامن التسليم وهو واجب فى اصح القولين وصورته السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين او السلام عليكم وبايهما بدا كان الثانى مستحبا
والسنة فيه ان يسلم المنفرد تسليمة واحدة الى القبلة ويومى بمؤخر عينيه

والامام بصفحة وجهه والماموم يلتفتين بوجهه يمينا وشمالا ومندوبات
الصلوة خمسة الاول التوجه بسبع تكبيرات واحدة منها الواجبة بينها ثلثة
ادعية يكبر ثلثا ثم يدعو ثم اثنتين ثم يدعو ثم اثنتين ويتوجه الثانى
القنوت فى كل ثنائية قبل الركوع الا فى الجمعة فانه فى الاولى قبل الركوع
وفى الثانية بعده ولو نسى القنوت قضاه بعد الركوع الثالث نظره قائما
الى موضع سجوده وقانتا الى باطن كفيه وراكعا الى ما بين رجليه وساجدا
الى طرف انفه ومتشهدا الى حجره الرابع وضع اليدين قائما على فخذيه بحذاء
ركبتيه وقانتا تلقاء وجهه وراكعا على ركبتيه وساجدا بحذاء اذنيه ومتشهدا
على فخذيه الخامس التعقيب واحصره وافضله تسبيح الزهراء عليها السلم خاتمة
يقطع الصلوة ما يبطل الطهارة ولو كان سهوا والالتفات دبرا والكلام
بحرفين فصاعدا عمدا وكذا القهقهة والفعل الكثير الخارج عن الصلوة
والبكاء لامور الدنيا وفى وضع اليمين على الشمال قولان اظهرهما الابطال
ويحرم قطع الصلوة الا لخوف ضرر مثل فوات غريم او تردى طفل و
قيل يقطعها الاكل والشرب الا فى الوتر لمن عزم الصوم ولحقه عطش
شديد وفى جواز الصلوة والشعر معقوص قولان اشبههما الكراهية و
يكره الالتفات يمينا وشمالا والتثاوب والتمطى والعبث ونفخ موضع السجود
والتنخم والبصاق وفرقعة الاصابع والتاوه والتمطى والعبث ونفخ موضع

موضع السجود والنخم بحرف ومدافعة الاخبثين ولبس الخف ضيقا
ويجوز للمصلى تسميت العاطس ورد السلام مثل قوله سلام
عليكم والدعاء فى احوال الصلوة بسؤال المباح دون المحرم
المقصد الثانى فى بقية الصلوة وهى واجبة ومندوبة فالواجبات
منها الجمعة وهى ركعتان يسقط معهما الظهر ووقتها ما بين الزوال
حتى يصير ظل كل شى مثله وتسقط بالفوات وتقضى ظهرا و
لو لم يدرك الخطبتين اجزاته الصلوة وكذا لو ادرك مع الامام الركوع
ولو فى الثانية ويدرك الجمعة بادراكه راكعا على الاشهر ثم النظر فى من
يجب عليه ولواحقها وسننها والشرط خمسة السلطان العادل
العدد وفى اقله روايتان اشهرهما خمسة الامام احدهم الخطبتان
ويجب فى الاولى حمد الله والثناء عليه والوصية بتقوى الله وقراءة سورة
خفيفة وفى الثانية حمد الله والصلوة على النبى صلى الله عليه واله وعلى ائمة المسلمين
والاستغفار للمؤمنين والمؤمنات ويجب تقديمهما على الصلوة و
ان يكون الخطيب قائما مع القدرة وفى وجوب الفصل بينهما بالجلوس
تردد احوطه الوجوب ولا يشترط فيهما الطهارة وفى جواز ايقاعهما قبل
الزوال روايتان اشهرهما الجواز ويستحب ان يكون الخطيب بليغا مواظبا
على الصلوة متعمما مرتديا ببرد معتمدا فى حال الخطبة على شى وان يسلم

اولا ويجلس امام الخطبة ثم يقوم فيخطب جاهرا الرابع الجماعة فلا تنعقد
فرادى الخامس ان لا يكون بين الجمعتين اقل من ثلثة اميال و الذي
يجب عليه كل مكلف حر ذكر سليم من المرض و العرج و العمى و الهرم
ولا مسافر و تسقط عنه لو كان بينه و بين الجمعة ازيد من فرسخين
حضر احد هؤلاء وجبت عليه عدا الصبي و المجنون و المرأة و اما
اللواحق فسبع الاولى اذا زالت الشمس و هو حاضر حرم السفر
لتعين الجمعة و يكره بعد الفجر الثانية يستحب الاصغاء الى الخطبة
و قيل يجب و كذا الخلاف في تحريم الكلام معها الثالثة الاذان الثاني
بدعة و قيل مكروه الرابعة يحرم البيع بعد النداء و لو باع انعقد الخامسة
اذا لم يكن الامام موجودا و امكن الاجتماع و الخطبتان استحب الجمعة
و منعه قوم السادسة اذا حضر امام الاصل مصرا لم يؤم غيره الا لعذر
السابعة لو ركع مع الامام في الاولى و منعه زحام عن السجود لم يركع
مع الامام في الثانية فاذا سجد الامام سجد و نوى بهما للاولى
و لو نواهما للاخيرة بطلت الصلوة و قيل يحذفهما و يسجد للاولى
و سنن الجمعة التنفل بعشرين ركعة ست عند انبساط الشمس و ست
عند ارتفاعها و ست قبل الزوال و ركعتان عنده و حلق الرأس و
قص الاظفار و الاخذ من الشارب و مباكرة المسجد على سكينة و وقار

متطيبا لابسا افضل ثيابه و الدعاء امام التوجه و يستحب الجهر
جمعة و ظهرا و ان تصلي في المسجد و لو كانت ظهرا و ان تقدم المصلي
ظهرا اذا لم يكن الامام مرضيا و لو صلى معه ركعتين و اتمها بعد تسليم الامام
جاز و منها صلوة العيدين و هي واجبة جماعة بشروط الجمعة و مندوبة
مع عدمها جماعة و فرادى و وقتها ما بين طلوع الشمس الى الزوال و لو
فاتت لم تقض و هي ركعتان يكبر في الاولى خمسا و في الثانية اربعا
بعد قراءة الحمد و السورة و قبل تكبير الركوع على الاشهر و يقنت مع كل تكبيرة
بالمرسوم استحبابا و سننها الاصحار و السجود على الارض و ان يقول المؤذن
الصلوة ثلاثا و خروج الامام حافيا على سكينة و وقار و ان يطعم قبل خروجه
في الفطر و بعد عوده في الاضحى مما يضحى به و ان يقرأ في الاولى بالاعلى و
في الثانية بالشمس و التكبير في الفطر عقيب اربع صلوات اولها المغرب
و آخرها صلوة العيد و في الاضحى عقيب خمس عشرة اولها ظهر يوم العيد
لمن كان بمنى و في غيرها عقيب عشر يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
و الله اكبر الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام و في الفطر الله اكبر ثلثا
لا اله الا الله و الله اكبر و لله الحمد الله اكبر على ما هدانا و يكره الخروج بالسلاح
و ان يتنفل قبل الصلوة و بعدها الا بمسجد النبي صلى الله عليه و آله قبل خروجه مسائل
خمس الاولى قيل التكبير الزائد واجب و الاشبه الاستحباب و كذا

القنوت الثانية من حضر العيد فهو بالخيار في حضور الجمعة و يستحب
للامام اعلامهم ذلك الثالثة الخطبتان بعد صلوة العيد و تقديمهما بدعة
و لا يجب استماعهما الرابعة لا ينقل المنبر و يعمل منبر من طين الخامسة
اذا طلعت الشمس حرم السفر حتى يصلي العيد و يكره قبل ذلك
و منها صلوة الكسوف و النظر في سببها و كيفيتها و احكامها و سببها
كسوف الشمس او خسوف القمر و الزلزلة و في رواية يجب لاخاويف
السماء و وقتها من الابتداء الى الاخذ في الانجلاء و لا قضاء مع الفوات
و عدم العلم و احتراق بعض القرص و يقضي لو علم و اهمل او نسي و كذا
لو احترق القرص كله على التقديرات و كيفيتها ان يكبر و يقرأ الحمد و
سورة او بعضها ثم يركع فاذا انتصب قرأ الحمد ثانيا و سورة ان كان اتم
في الاولى و الا قرأ من حيث قطع فاذا اكمل خمسا سجد اثنتين ثم قام بغير
تكبير فقرأ و ركع معتمدا ترتيبه الاول ثم يتشهد و يسلم و يستحب فيها الجماعة و
الاطالة بقدر الكسوف و اعادة الصلوة ان فرغ قبل الانجلاء و ان يكون
ركوعه بقدر قراءته و ان يقرأ السور الطوال مع السعة و يكبر كلما انتصب من
الركوع الا في الخامس و العاشر فانه يقول سمع الله لمن حمده و ان يقنت خمس
قنوتات و الاحكام فيها اثنان ا اذا اتفق في وقت حاضرة تخير الاتيان بايهما
شاء على الاصح ما لم يتضيق الحاضرة فتتعين الاداء و لو كانت الحاضرة نافلة

فالكسوف اولى و لو خرج وقت النافلة ب يصلى هذه على الراحلة
و ماشيا و قيل بالمنع الا مع العذر و هو اشبه و منها صلوة الجنائز و النظر
فيمن يصلى عليه و المصلي و كيفيتها و احكامها و لواحقها تجب الصلوة على
كل مسلم و من بحكمه ممن بلغ ست سنين و يستوي الذكر و الانثى و الحر و
العبد و يستحب على من لم يبلغ ذلك ممن ولد حيا و يقوم بها كل مكلف على الكفاية
و احق الناس بالميت اولاهم بميراثه و الزوج اولى من الاخ و لا يؤم الا من فيه شرائط
الامامة الا استناب و يستحب تقديم الهاشمي و مع وجود الامام فهو اولى
بالتقدم و تؤم المرأة النساء تقف في وسطهن و لا تبرز و كذا العاري اذا صلى
بالعراة و لا يؤم من لم يأذن له الولي و هي خمس تكبيرات و يصلي على النبي
في الثانية و لا يتعين و افضله ان يكبر و يتشهد الشهادتين ثم يكبر و يصلي على النبي
و آله ثم يكبر و يدعو للمؤمنين و في الرابعة يدعو للميت و ينصرف بالخامسة
مستغفرا و ليس الطهارة من شرطها و هي من فضلها و لا يتباعد عن الجنازة
بما يخرج عن العادة و لا يصلى على الميت الا بعد تغسيله و تكفينه
و لو كان عاريا جعل في القبر و سترت عورته ثم صلي عليه و سننها
وقوف الامام عند وسط الرجل و صدر المرأة و لو اتفقا جعل الرجل
الى ما يلي الامام و المرأة الى القبلة بحيث يحاذي بصدرها وسطه و لو كان طفلا
فمن ورائها و وقوف المأموم وراء الامام و لو كان واحدا و ان يكون المصلي

مسطور احاديثنا وافتتاحها بالتكبير كلّه داعيا للميت في الرابعة إن
كان مؤمنا وعليه ان كان منافقا وبدعاء المستضعفين ان كان مستضعفا
وان يحشره مع من يتولاه ان جهل حاله وفي الطفل اللهم اجعله لنا و
لابويه فرطا ويقف موقفه حتى ترفع الجنازة والصلوة في المواضع المعتادة
ويكره الصلوة على الجنازة الواحدة مرتين والاحكام اربعة ا من ادرك بعض
التكبيرات اتمّ ما بقي ولاء وان رفعت الجنازة ولو على القبر ب لو لم يصلّ
على الميت صلّى على قبره يوما وليلة تحتسب ج يجوز ان يصلي هذه في كل
وقت ما لم يتضيق وقت حاضرة د لو حضرت جنازة في اثناء الصلوة تخيّر
بين الاتمام على الاولى والاستيناف على الثانية وفي ابتداء الصلوة عليهما واما
المندوبات فمنها صلوة الاستسقاء وهي مستحبة مع الجدب والكيفية كصلوة
العيد والقنوت بسؤال الرحمة وتوفير المياه وافضل ذلك الادعية
المأثورة ومن سننها صوم الناس ثلثة ايام والخروج في الثالث وان يكون
الاثنين او الجمعة والاصحار بها حفاة على سكينة ووقار واستصحاب الشيوخ
والاطفال والعجائز من المسلمين خاصة والتفريق بين الاطفال والامهات
ويصلي جماعة وتحويل الامام الرداء واستقبال القبلة مكبّرا رافعا صوته
والى اليمين مسبّحا والى اليسار مهللا واستقبال الناس حامدا وتابعه
الناس والخطبة بعد الصلوة والمبالغة في الدعاء والمعاودة ان تأخرت

الاجابة ومنها نافلة شهر رمضان وفي اشهر الروايات استحباب
الف ركعة زيادة على المرتبة في كل ليلة عشرون ركعة بعد المغرب ثمان
ركعات وبعد العشاء اثنتا عشرة ركعة وفي العشر الاواخر في كل ليلة
ثلثون وفي الليالي الافراد في كل ليلة مائة مضافة الى ما عيّن وفي رواية
يقتصر على المائة ويصلي في الجمع اربعون بصلوة علي وجعفر وفاطمة عليهم
السلم وعشرون في اخر جمعة بصلوة علي وفي عشيتها عشرون بصلوة
فاطمة عليها السلم ومنها صلوة ليلة الفطر وهي ركعتان يقرأ في الاولى مرة بالحمد
وبالاخلاص الف مرة وفي الثانية بالحمد والاخلاص مرة ومنها صلوة
يوم الغدير قبل الزوال بنصف ساعة ومنها صلوة ليلة النصف من شعبان
اربع ركعات ومنها صلوة ليلة المبعث ويومها وكيفية ذلك وما يقال
فيه وبعده مذكور في كتب تختص به وكذا ساير النوافل فليطلب هناك

المقصد الثالث في التوابع وهي خمسة ا في الخلل الواقع في الصلوة و
هو اما عن عمد او سهو او شك اما العمد فمن اخلّ معه بواجب بطلت صلوته
شرطا كان او جزءا او كيفية ولو كان جاهلا عدا الجهر والاخفات فان الجاهل
معذور فيهما وكذا تبطل لو فعل ما يجب تركه وتبطل في الثوب المغصوب
والموضع المغصوب والسجود على الموضع النجس مع العلم لا مع الجهل بالغصبية
والنجاسة واما السهو فان كان عن ركن وكان محله باقيا اتى به وان كان

دخل في اخر اعاد كمن اخلّ بالقيام حتى نوى او بالنية حتى افتتح او بالافتتاح
حتى قرأ او بالركوع حتى سجد او بالسجدتين حتى ركع وقيل ان كان في
الاخيرتين من الرباعية اسقط الزائد واتى بالفائت ويعيد لو زاد ركوعا
او سجدتين عمدا او سهوا او لو نقص من عدد الصلوة ثم ذكر اتم ولو تكلم على الاشهر
ويعيد لو استدبر القبلة وان كان السهو عن غير ركن فمنه ما لا يوجب تداركا
ومنه ما يقتصر معه على التدارك ومنه ما يتدارك مع سجود السهو فالاول
من نسي القراءة او الجهر او الاخفات او الذكر في الركوع او الطمأنينة فيه حتى
رفع او رفع الراس منه او الطمأنينة في الرفع او الذكر في السجود او السجود على
الاعضاء السبعة او الطمأنينة فيه او رفع الراس منه او الطمأنينة في الرفع
من الاولى او الطمأنينة في الجلوس للتشهد الثاني من ذكر انه لم يقرأ الحمد وهو
في السورة قرأ الحمد واعادها او غيرها ومن ذكر قبل السجود انه لم يركع قام
فركع وكذا من ترك السجود او التشهد وذكر قبل ركوعه فتداركه ومن ذكر انه
لم يصل على النبي واله عليهم السلم بعد ان سلم قضاها الثالث من ذكر بعد
الركوع انه لم يتشهد او ترك سجدة قضى ذلك بعد التسليم وسجد للسهو
واما الشك فمن شك في عدد الثنائية او الثلاثية اعاد وكذا من لم يدر كم
صلى او لم يحصل الاوليين من الرباعية ولو شك في فعل فان كان في موضعه
اتى به واتم ولو ذكر انه كان فعله استأنف صلوته ان كان ركنا وقيل في

الركوع اذا ذكر وهو راكع ارسل نفسه ومنهم من خصّه بالاخيرتين والاشبه
البطلان ولو لم يرفع راسه ولو كان نقصا [illegible] يمضي في صلوته ركعتان كان
او [illegible] فان حصّل الاوليين من الرباعية عددا وشكّ في الزائد فان غلب
بنى على ظنه وان تساوى الاحتمالان فصوره اربع ان يشك بين الاثنين
والثلث او بين الثلث والاربع او بين الاثنين والثلث والاربع فيبني
على الاكثر ثم يحتاط بركعتين جالسا او ركعة قائما على رواية وفي الثاني
كذلك وفي الثالث بركعتين من قيام ثم في الرابع بركعتين من قيام
ثم بركعتين من جلوس كل ذلك بعد التسليم ولا سهو على من كثر سهوه و
لا على من سها في سهو ولا على المأموم ولا على الامام اذا حفظ عليه من خلفه
ولو سها في النافلة تخيّر في البناء ويجب سجدتا السهو على من تكلم ساهيا او
من شك بين الاربع والخمس ومن سلم قبل اكمال الركعات وقيل لكل زيادة
او نقصان وللقعود في موضع قيام وللقيام في موضع قعود وهما بعد التسليم
على الاشهر يعقبهما تشهد خفيف وتسليم ولا يجب فيهما ذكر وفي رواية الحلبي
انه سمع ابا عبد الله عم يقول فيهما بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وال
محمد وسمعه مرة اخرى يقول بسم الله وبالله السلم عليك ايها النبي و
رحمة الله وبركاته والحق رفع منصب الامامة عن السهو في العبادة

الثاني في القضاء من اخلّ بالصلوة عمدا او سهوا او فاته بنوم او
سكر مع بلوغه وعقله واسلامه وجب القضاء عدا ما استثني ولا قضاء

مع الاغماء المستوعب للوقت الا ان يدرك الطهارة والصلوة ولو
ركعة وفي قضاء الفائت لعدم ما يتطهر به تردد واحوطه القضاء
ويترتب الفوائت كالحواضر والفائتة على الحاضرة وفي وجوب ترتيب
الفوائت على الحاضرة تردد اشبهه الاستحباب ولو قدم الحاضرة مع سعة
وقتها ذاكرا اعاد ولا يعيد لو نسي ويعدل عن الحاضرة الى الفائتة لو ذكر
بعد التلبس ولو كان تلبس بنافلة ثم ذكر فريضة ابطلها واستانف
الفريضة ويقضي ما فات سفرا قصرا ولو كان حاضرا وما فات حضرا
تماما ولو كان مسافرا ويقضي المرتد زمان ردته ومن فاتته فريضة من
يوم ولا يعلمها صلى اثنين وثلثا واربعا ولو فاتته لم يحصه قضى حتى يغلب على ظنه
الوفاء ويستحب قضاء النوافل الموقتة ولو فاتت بمرض لم يتاكد القضاء
ويستحب الصدقة عن كل ركعتين بمد فان لم يتمكن فعن كل يوم بمد
الثالث في الجماعة والنظر في طرفين الاول الجماعة مستحبة في الفرائض
متاكدة في الخمس ولا تجب الا في الجمعة والعيدين مع الشرائط ولا تجمع
في نافلة عدا ما استثني ويدرك المأموم الركعة بادراك الركوع و
بادراكه راكعا على تردد واقل ما تنعقد بالامام ومؤتم ولا يصح وبين
الامام والمأموم ما يمنع المشاهدة وكذا بين الصفوف ويجوز في المرأة
ولا يأتم بمن هو على مرتفع يعتد به كالابنية على رواية عمار ويجوز
لو كانا على الارض منحدرة ولو كان المأموم اعلى منه صح ولا

لا يتباعد المأموم بما يخرج عن العادة الا مع اتصال الصفوف
ويكره القراءة خلف الامام في الاخفاتية على الاشهر وفي الجهرية لو
سمع ولو همهمة ولو لم يسمع قرأ ويجب متابعة الامام فلو رفع قبله
ناسيا اعاد ولو كان عامدا استمر ولا يقف قدامه ولا بد من نية
الايتمام ولو صلى اثنان فقال كل منهما كنت مأموما اعادا ولو
قال كنت اماما لم يعيدا ولا يشترط تساوي الفرضين ويقتدي
المفترض بمثله وبالمتنفل والمتنفل بمثله وبالمفترض ويستحب
ان يقف الواحد عن يمين الامام والجماعة خلفه ولا يتقدم العاري
امام العراة بل يجلس وسطهم بارزا بركبتيه ولو امت المرأة النساء
وقفن معها صفا ولو امهن الرجل وقفن خلفه ولو كانت واحدة
ويستحب ان يعيد المنفرد صلوته اذا وجد جماعة اماما او مأموما
وان يخص بالصف الاول الفضلاء وان يسبح المأموم حتى يركع
الامام ان سبقه بالقراءة وان يكون القيام الى الصلوة اذا قيل قد
قامت الصلوة ويكره ان يقف المأموم وحده الا مع العذر وان يصلي
النافلة بعد الاقامة الطرف الثاني يعتبر في الامام العقل والايمان والعدالة
وطهارة المولد والبلوغ على الاظهر ولا يؤم القاعد القائم ولا الامي
القاري ولا المؤوف اللسان بالسليم ولا المرأة ذكرا ولا خنثى

وصاحب المسجد والمنزل والامارة اولى من غيره وكذا الهاشمي واذا
تشاح الائمة قدم من يختاره المأمومون ولو اختلفوا قدم الاقرأ فالافقه
فالاقدم هجرة فالاسن فالاصبح وجها ويستحب للامام ان يسمع من خلفه الشهادتين
ولو احدث قدم من ينوبه ولو مات او اغمي عليه قدموا من يتم بهم ويكره
ان يأتم الحاضر بالمسافر والمتطهر بالمتيمم وان يستناب المسبوق
وان يأم الاجذم والابرص والمحدود بعد توبته والاغلف ومن يكرهه
المأموم والاعرابي بالمهاجرين الطرف الثالث في الاحكام وفيه مسائل سبع
الاولى لو علم فسق الامام او كفره او حدثه بعد الصلوة لم يعد ولو كان
عالما اعاد الثانية اذا خاف فوات الركوع عند دخوله فركع جاز ان
يمشي راكعا ليلحق الثالثة اذا كان الامام في محراب داخل لم تصح
صلوة من الى جانبيه في الصف الاول الرابعة اذا شرع في نافلة فاحرم
الامام قطعها ان خشي الفوات ولو كان في فريضة نقل نيته الى النفل
واتم ركعتين استحبابا ولو كان امام الاصل قطعها واستانف معه و
لو كان ممن لا يقتدى به استمر على حاله الخامسة ما يدركه المأموم يكون اول
صلوته فاذا سلم الامام استقبل هو وكذا لو ادركه بعد السجود السابعة يجوز
ان يسلم قبل الامام مع العذر او نية الانفراد الثامنة النساء يقفن من وراء
الرجال فلو جاء رجال آخرون تأخرن وجوبا اذا لم يكن لهم موقف امامهن

التاسعة

التاسعة اذا استنيب المسبوق فانتهت صلوة المأمومين اومأ اليهم ليسلموا
ثم يتم خاتمة يستحب ان تكون المساجد مكشوفة والميضاة على ابوابها
والمنارة مع حائطها وان يقدم الداخل يمينه ويخرج بيساره ويتعاهد
نعله ويدعو داخلا وخارجا وكنسها والاسراج فيها واعادة ما استهدم
ويجوز نقض المستهدم خاصة واستعمال آلته في غيره من المساجد ويحرم
زخرفتها ونقشها بالصور وان يؤخذ منها الى غيرها من طريق او ملك
ويعاد لو اخذ وادخال النجاسة اليها وغسلها فيها واخراج الحصا منها
ويعاد لو اخرج ويكره تعليتها وان تشرف وتجعل محاريبها داخلة او
تجعل طريقا ويكره فيها البيع والشراء وتمكين المجانين والصبيان وانفاذ
الاحكام وتعريف الضوال واقامة الحدود وانشاد الشعر وعمل الصنايع
والنوم ودخولها وفي الفم رائحة الثوم او البصل وقصع القمل وكشف العورة
والبصاق فان فعله ستره بالتراب الرابع في صلوة الخوف وهي مقصورة
حضرا وسفرا جماعة وفرادى فاذا صليت جماعة والعدو في خلاف القبلة
ولا يؤمن هجومه وامكن ان يقاوم بعض ويصلي مع الامام الباقون
جاز ان يصلوا صلوة ذات الرقاع وفي كيفيتها روايتان اشهرهما رواية
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام يصلي الامام بالاولى ركعة ويقوم في الثانية
حتى يتموا ثم يأتي الاخرى فيصلي بهم ركعة ثم يجلس حتى يتم من خلفه

ويطيل التشهد

ثم يسلم بهم وفي المغرب يصلي بالاولى ركعة ويقف في الثانية حتى
يتموا ثم تاتي الاخرى فيصلي بهم ركعتين ويجلس عقيب ثالثة حتى يتم
من خلفه ثم يسلم بهم وهل يجب اخذ السلاح فيه تردد اشبهه الوجوب
ما لم يمنع احد واجبات الفرض وهنا مسائل الاولى اذا التحم القتال
للمسايفة فالصلوة بحسب الامكان واقفا او ماشيا او راكبا ويسجد على
قربوس سرجه والا مومئا ويستقبل القبلة ما امكن والا بتكبيرة الاحرام
ولو لم يتمكن من الايماء اقتصر على تكبيرتين عن الثنائية يقول في كل واحدة
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فانه يجزي عن الركوع والسجود
الثانية كل اسباب الخوف يجوز معها القصر والانتقال الى الايماء مع الضيق
والاقتصار على التسبيح ان خشي مع الايماء ولو كان الخوف من لص او سبع
الثالثة الموحل والغريق يصليان بحسب الامكان ايماء ولا يقصر
احدهما عدد صلوته الا في سفر او خوف الخامس في صلوة المسافر والنظر
في الشروط والقصر اما الشروط فخمسة ا المسافة وهي اربعة وعشرون ميلا والميل
اربعة الاف ذراع تعويلا على المشهور بين الناس او قدر مد البصر من الارض
تعويلا على الوضع ولو كانت اربع فراسخ واراد الرجوع ليومه قصر
ولا بد من كون المسافة مقصودة فلو قصد ما دونها ثم قصد مثل ذلك
او لم يكن له قصد فلا قصر ولو تمادى في السفر ولو قصد مسافة فتجاوز سماع

الاذان ثم توقع رفقة قصر ما بينه وبين شهر ما لم ينو الاقامة ولو كان دون
ذلك اتم ب ان لا يقطع السفر بعزم الاقامة فلو عزم مسافة وله في اثنائها
منزل قد استوطنه ستة اشهر او عزم في اثنائها اقامة عشرة ايام اتم
او قصد مسافة فصاعدا وله على راسها منزل قد استوطنه القدر المذكور
قصر طريقه واتم في منزله واذا قصر ثم نوى الاقامة لم يعد ولو كان في الصلوة
اتم الثالث ان يكون السفر مباحا فلا يترخص العاصي كالمتبع للجائر
والتابع للصيد لهوا ويقصر لو كان الصيد لحاجة ولو كان للتجارة قيل يقصر
صومه ويتم صلوته الرابع ان لا يكون سفره اكثر من حضره كالراعي والبدوي
والمكاري والملاح والتاجر والاجير والبريد والامير وضابطه ان لا يقيم
في بلده عشرة ايام ولو اقام في بلده او غير بلده ذلك قصر وقيل هذا
يختص المكاري فيدخل فيه الملاح والاجير ولو اقام خمسة قيل يقصر
صلوته نهارا ويتم ليلا ويصوم شهر رمضان على رواية ه ان تتوارى جدران
البلد الذي يخرج منه او يخفى اذانه فيقصر في صلوته وصومه وكذا في
العود من السفر على الاشبه واما القصر فهو عزيمة الا في احد المواطن
الاربعة مكة والمدينة وجامع الكوفة والحائر فانه في القصر والصلوة والاتمام
افضل وقيل من قصد اربع فراسخ ولم يرد الرجوع ليومه تخير في القصر
والاتمام ولم يثبت ولو اتم المقصر عامدا اعاد ولو كان جاهلا لم يعد والناسي

يعيد في الوقت لا مع خروجه ولو دخل وقت الصلوة فسافر والوقت
باق قصر على الاشبه وكذا لو دخل من سفره اتم مع بقاء الوقت اعتبر
حال الفوات لا حال الوجوب واذا نوى المسافر الاقامة
في غير بلده عشرة ايام اتم ولو نوى الاقامة ثم بدا له قصر ما لم يصل على
التمام ولو صلى [illegible] يقول عقيب الصلوة سبحان الله و
الحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة جبرا ولا يلزم المسافر خلف
المقيم لم يتم واقتصر على فرضه وسلم منفردا ويجمع المسافر بين الظهر والعصر و
بين المغرب والعشاء ولو سافر بعد الزوال ولم يصل النوافل قضاها
سفرا وحضرا كتاب الزكوة وهي قسمان الاول زكوة المال و
اركانها اربعة ا من تجب عليه وهو كل بالغ عاقل حر مالك للنصاب
متمكن من التصرف فالبلوغ يعتبر في الذهب والفضة اجماعا نعم لو
اتجر له من اليه النظر اخرجها استحبابا ولو ضمن الولي واتجر لنفسه كان
الربح له ان كان مليا وعليه الزكوة استحبابا ولو لم يكن مليا ولا وليا
فلا زكوة والربح لليتيم وفي وجوب الزكوة في غلات الطفل روايتان
احوطهما الوجوب وقيل تجب في مواشيهم وليس بمعتمد ولا تجب في مال
المجنون صامتا كان او غيره وقيل حكمه حكم الطفل والاول اصح والحرية
معتبرة في الاجناس كلها وكذا التمكن من التصرف فلا تجب في مال

الغائب اذا لم يكن صاحبه متمكنا منه ولو عاد اعتبر الحول بعد عوده ولو
مضت عليه احوال زكاه لسنة استحبابا ولا في الدين وفي رواية الا ان يكون
صاحبه هو الذي يؤخره وزكوة القرض على المقترض ان تركه بحاله حولا
ولو اتجر به استحب الثاني ما تجب فيه وما تستحب ويجب في الانعام الثلثة
الابل والبقر والغنم وفي الذهب والفضة وفي الغلات الاربع الحنطة
والشعير والتمر والزبيب ولا تجب فيما عداه ويستحب في كل ما تنبت الارض
مما يكال او يوزن عدا الخضر وفي مال التجارة وكان اخرهما الاعتاب و
الخيل الاناث ولا تستحب في غير ذلك كالبغال والحمير والرقيق ولنذكر ما
يختص كل جنس القول في زكوة الانعام والنظر في الشرائط واللواحق
والشرائط اربعة ا النصب وهي في الابل اثنا عشر خمسة كل واحد خمس
وفي كل واحد شاة فاذا بلغت ستا وعشرين ففيها بنت مخاض فاذا بلغت ستا وثلثين ففيها بنت لبون فاذا بلغت ستا واربعين ففيها حقة فاذا بلغت احدى
وستين ففيها جذعة فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون فاذا بلغت
احدى وتسعين ففيها حقتان ثم ليس في الزائد شيء حتى يبلغ مائة واحدى
وعشرين ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون دائما وفي البقر
نصابان ثلثون وفيها تبيع او تبيعة واربعون وفيها مسنة وفي الغنم خمسة
نصب اربعون وفيها شاة ثم مائة واحدى وعشرون وفيها شاتان ثم
مائتان وواحدة وفيها ثلث فاذا بلغت ثلث مائة وواحدة ثم ايتان

اشهرهما ان فيها اربع شياه حتى يبلغ اربعمائة فصاعدا ففى كل مائة شاة وما نقص فعفو ويجب الفريضة فى كل واحد من النصب ولا يتعلق بما زاد وقد جرت العادة بتسمية ما لا يتعلق به الزكوة من الابل شنقا ومن البقر وقصا ومن الغنم عفوا الشرط الثانى السوم فلا يجب فى المعلوفة ولو فى بعض الحول الثالث الحول وهو اثنى عشر هلالا وان لم يكمل ايامه وليس حول الامهات حول السخال بل يعتبر فيها الحول كما فى الامهات ولو تم ما نقص من النصاب فى اثنا الحول استانف حوله من حين تمامه ولو ملك مالا اخر كان له حول بانفراده ولو ثلم النصاب قبل الحول سقط الوجوب وان قصد الفرار ولو كان بعد الحول لم يسقط الرابع ان لا يكون عوامل واما اللواحق فمسايل الاولى الشاة الماخوذة فى الزكوة اقلها الجذع من الضان او الثنى من المعز ويجزى الذكر والانثى وبنت المخاض هى التى دخلت فى الثانية وبنت اللبون هى التى دخلت فى الثالثة والحقة هى التى دخلت فى الرابعة والجذعة هى التى دخلت فى الخامسة والتبيع من البقر هو الذى يستكمل سنة ويدخل فى الثانية والمسنة هى التى تدخل فى الثالثة ولا تؤخذ الربا ولا المريضة ولا الهرمة ولا ذات العوار ولا تعد الاكولة ولا فحل الضراب الثانية من وجب عليه سن من الابل وليست عنده وعنده اعلى منها بسن دفعها واخذ شاتين او عشرين

دراهم ولو كان يجزى ابن اللبون الذكر عن بنت المخاض مع عدمها من غير جبر ويجوز ان يدفع عما يجب فى النصاب من الانعام وغيرها من غير الجنس بالقيمة السوقية والجنس افضل وتتاكد فى النعم الثالثة اذا كانت النعم مراضا لم يكلف صحيحة ويجوز ان يدفع من غير غنم البلد لو كانت ادون الرابعة لا يجمع بين متفرق فى الملك ولا يفرق بين مجتمع فيه ولا اعتبار بالخلطة القول فى زكوة الذهب والفضة ويشترط فى الوجوب النصاب والحول وكونهما منقوشين بسكة المعاملة وفى قدر النصاب الاول من الذهب روايتان اشهرهما عشرون دينارا ففيها عشرة قراريط ثم كلما زاد اربعة ففيها قيراطان وليس فيما نقص عن اربعة زكوة ونصاب الفضة الاول مائتا درهم ففيها خمسة ثم كلما زاد اربعين ففيها درهم وليس فيما نقص عن اربعين زكوة والدرهم ستة دوانيق والدانق ثمانى حبات من الشعير ويكون قدر العشرة سبعة مثاقيل ولا زكوة فى السبائك ولا فى الحلى وزكوته اعارته ولو قصد بالسبك الفرار قبل الحول لم يجب الزكوة ولو كان بعد الحول لم تسقط ومن خلف لعياله نفقة قدر النصاب فزائدا وحال عليها الحول وجبت عليه زكوتها لو كان شاهدا ولم يجب لو كان غائبا ولا يجبر جنس بالجنس الآخر القول فى زكوة الغلات لا يجب

الزكوة فى شىء من الغلات الاربع حتى تبلغ نصابا وهو خمسة اوسق كل وسق ستون صاعا يكون بالعراقى الفين وسبعمائة رطل ولا تقدير فيما زاد بل تجب فيه وان قل ويتعلق بالزكوة عند تسميته حنطة او شعيرا او زبيبا او تمرا وقيل اذا احمر ثمرة النخل او اصفر او انعقد الحصرم ووقت الاخراج اذا صفت الغلة وجمعت الثمرة ولا تجب فى الغلات الا اذا نمت فى الملك لا ما يبتاع حبا او يستوهب وما يسقى سيحا او عذيا او بعلا ففيه العشر وما يسقى بالنواضح والدوالى ففيه نصف العشر ولو اجتمع الامران حكم للاغلب ولو تساويا اخذ من نصفه العشر ومن نصفه نصف العشر والزكوة بعد المؤنة القول فيما يستحب فيه الزكوة يشترط فى مال التجارة الحول وان يطلب براس المال او الزيادة فى الحول كله وان يكون قيمته نصابا فصاعدا فيخرج الزكوة حينئذ عن قيمته دنانير او دراهم ويشترط فى الخيل حؤول الحول والسوم وكونها اناثا فيخرج عن العتيق دينارين وعن البرذون دينارا وما يخرج من الارض مما يستحب فيه الزكوة حكمه حكم الاجناس الاربعة فى اعتبار السقى وقدر النصب وكمية الواجب الركن الثالث فى وقت الوجوب اذا اهل الثانى عشر وجبت الزكوة ويعتبر شرائط الوجوب فيه كله وعند الوجوب يتعين دفع الواجب ولا يجوز تاخيره الا لعذر كانتظار المستحق وشبهه وقيل اذا عزلها جاز تاخيرها شهرا او شهرين والاشبه ان التاخير

مشروط بالعذر فلا يتقدر بغيره ولو اخر مع امكان التسليم ضمن ولا يجوز تقديمها قبل وقت الوجوب على اشهر الروايتين ويجوز دفعها الى المستحق قرضا واحتساب ذلك عليه من الزكوة ان تحقق الوجوب وبقى القابض على صفة الاستحقاق ولو تغيرت حال المستحق استانف المالك الاخراج ولو عدم المستحق فى بلده نقلها ولم يضمن لو تلفت ويضمن لو نقلها مع وجوده والنية معتبرة فى اخراجها وعزلها الركن الرابع فى المستحق والنظر فى الاصناف والاوصاف واللواحق اما الاصناف فثمانية الفقراء والمساكين وقد اختلف فى ايهما اسوأ حالا ولا ثمرة مهمة فى تحقيقه والضابط من لا يملك مؤنة سنة له ولعياله ولا يمنع لو ملك الدار والخادم وكذا من فى يده ما يتعيش به ويعجز عن استنماء الكفاية ولو كان سبعمائة درهم ويمنع من يستنمى الكفاية ولو ملك خمسين وكذا يمنع ذو الصنعة اذا نهضت بحاجته ولو دفعها المالك بعد الاجتهاد فبان الدافع غير مستحق ارتجعت فان تعذر فلا ضمان على الدافع والعاملون وهم جباة الصدقة والمؤلفة وهم الذين يستمالون الى الجهاد بالاسهام فى الصدقة وان كانوا كفارا وفى الرقاب وهم المكاتبون والعبيد الذين تحت الشدة ومن وجب عليه كفارة ولم يجد مستحق جاز ابتياع العبد وعتقه والغارمون وهم المدينون فى غير معصية دون من صرفه فى المعصية ولو جهل الامران

قيل يمنع وقيل لا وهو اشبه ويجوز مقاصة المستحق بدين في ذمته وكذا لو
كان الدين على من يجب الانفاق عليه جاز القضاء عنه حيا وميتا
وفي سبيل الله وهو كل ما كان قربة او مصلحة كالجهاد والحج وبناء القناطر
وقيل يختص بالجهاد وابن السبيل وهو المنقطع به ولو كان غنيا في بلده
والضيف ولو كان سفرهما معصية منعا واما الاوصاف فالمعتبرة في الفقراء
والمساكين فاربعة الايمان فلا يعطى منهم كافر ولا مسلم غير محق ولو صرفها الى المستضعف
مع عدم العارف تردد اشبهه المنع وكذا في الفطرة ويعطى اطفال المؤمنين
ولو اعطى مخالف فريقه ثم استبصر اعاد الثاني العدالة وقد اعتبرها قوم
وهو احوط واقتصر الآخرون على مجانبة الكبائر الثالث ان لا يكون ممن تجب
نفقته كالابوين وان علوا والاولاد وان نزلوا والزوجة والمملوك ويعطى
باقي الاقارب الرابع ان لا يكون هاشميا فان زكوة غير قبيله محرمة عليه
دون زكوة الهاشمي ولو قصر الخمس عن كفايته جاز ان يقبل الزكوة
ولو من غير الهاشمي وقيل لا يتجاوز قدر الضرورة ويحل لمواليهم في
المندوبة لا تحرم على الهاشمي ولا غيره والذين تحرم عليهم الواجبة ولد
عبد المطلب واما اللواحق فمسائل الاولى يجب دفع الزكوة الى
الامام اذا طلبها وقيل قول المالك لو ادعى الاخراج ولو بادر المالك
باخراجها اجزأته ويستحب دفعها الى الامام ع ابتداء ومع فقده الى الفقيه

المامون من الامامية لانه ابصر بمواقعها الثانية يجوز ان يخص بالزكوة
احد الاصناف ولو واحد وقسمتها على الاصناف افضل واذا قبضها
الامام او الفقيه برئت ذمة المالك ولو تلفت الثالثة لو لم يوجد
مستحق استحب عزلها والايصاء بها الرابعة اذا مات العبد المبتاع بمال
الزكوة ولا وارث له ورثه ارباب الزكوة وفيه وجه آخر هذا اجود
الخامسة اقل ما يعطى الفقير ما يجب في النصاب الاول وقيل ما يجب
في الثاني والاول اظهر ولا حد للاكثر لخبر الصدقة ما ابقت غنى السادسة
يكره ان يملك ما اخرجه في الصدقة اختيارا ولا باس بعوده اليه
بميراث وشبهه السابعة اذا قبض الامام او الفقيه الصدقة دعا لصاحبها
استحبابا على الاظهر الثامنة يسقط مع غيبة الامام سهم السعاة والمؤلفة و
قيل يسقط سهم السبيل وعلى ما قلناه لا يسقط التاسعة ينبغي ان يعطى زكوة
الذهب والفضة اهل المسكنة وزكوة النعم اهل التجمل والتوصل الى المواصلة
بها من يستحيي من قبولها القسم الثاني في زكوة الفطرة واركانها اربعة الاول
فيمن تجب عليه انما تجب على البالغ العاقل الحر الغني يخرجها عن نفسه
وعياله من مسلم وكافر وحر وعبد صغير او كبير ولو عال تبرعا ويعتبر
النية في ادائها وتسقط عن الكافر لو اسلم وهذه الشروط تعتبر عند هلال
شوال فلو اسلم الكافر او بلغ الصبي او ملك الفقير القدر المعتبر قبل الهلال

وجبت الزكوة ولو كان بعده لم يجب وكذا المولود له او ملك عبدا
ويستحب لو كان ذلك ما بين الهلال وصلوة العيد ندبا والفقير مندوب
الى اخراجها عن نفسه وعن عياله وان قبلها ومع الحاجة يدير
على عياله صاعا ثم يتصدق به على غيرهم الثاني في جنسها وقدرها
والضابط اخراج ما كان قوتا غالبا كالحنطة والشعير والتمر والزبيب
والارز والاقط واللبن وافضل ما يخرج التمر ثم الزبيب ويليه ما
يغلب على قوت بلده وهي من جميع الاجناس صاع وهو تسعة ارطال
بالعراقي ومن اللبن اربعة ارطال وفسره قوم بالمدني ولا تقدير في
عوض الواجب بل يرجع الى قيمة السوقية الثالث في وقتها وتجب
بهلال شوال ويتضيق عند صلوة العيد ويجوز تقديمها في شهر رمضان
ولو من اوله ولا يجوز تاخيرها عن الصلوة الا لعذر او لانتظار المستحق
وهي قبل صلوة العيد فطرة وبعدها صدقة وقيل يجب القضاء وهو احوط
واذا عزلها واخر التسليم لعذر لم يضمن لو تلفت ويضمن لو اخر مع امكان
التسليم ولا يجوز نقلها مع وجود المستحق ولو نقلها ضمن ويجوز مع عدمه
ولا يضمن الرابع في مصرفها وهو مصرف زكوة المال ويجوز ان
يتولى المالك اخراجها وصرفها الى الامام او من نصبه افضل ومع
التعذر الى فقهاء الامامية ولا يعطى الفقير اقل من صاع الا ان يجتمع من

لا يتسع لهم ويستحب ان يخص بها القرابة ثم الجيران مع الاستحقاق
كتاب الخمس وهو يجب في غنايم دار الحرب والمعادن والغوص
وارباح التجارات وارض الذمي اذا اشتراها من مسلم وفي الحرام
اذا اختلط بالحلال ولم يتميز ولا يجب في الكنز حتى يبلغ قيمته عشرين
دينارا وكذا يعتبر في المعدن على رواية البزنطي ولا في الغوص حتى
يبلغ قيمته دينارا ولا في ارباح التجارات الا فيما فضل منها عن مؤنة
السنة له ولعياله ولا يعتبر في الباقية مقدار ويقسم ستة اقسام على الاشهر
ثلثة للامام ع وثلثة لليتامى والمساكين وابناء السبيل ممن ينتسب الى
عبد المطلب بالاب وفي استحقاق من ينتسب اليه بالام قولان
اشبههما انه لا يستحق وهل يجوز ان يخص به طائفة حتى الواحد فيه
تردد والاحوط بسطه عليهم ولو متفاوتا ولا يحمل الخمس الى غير بلده الا مع عدم
المستحق فيه ويعتبر الفقر في اليتيم ولا يعتبر في ابن السبيل ولا يعتبر العدالة
وفي اعتبار الايمان تردد واعتباره احوط ويلحق بهذا الباب مسائل
الاولى ما يختص به الامام من الانفال وهو ما ملك من الارض
بغير قتال سلمها اهلها او انجلوا والارض الموات التي باد اهلها
او لم يكن لها اهل ورؤس الجبال وبطون الاودية والآجام وما يختص
به ملوك اهل الحرب من الصوافي والقطائع غير المغصوبة وميراث

من لا وارث له وفي اختصاصه بالمعادن تردد اشبهه ان الناس فيها شرع وقيل اذا غزا قوم بغير اذنه فغنيمتهم له والرواية مقطوعة الثانية لا يجوز التصرف فيما يختص به مع وجوده الا باذنه وفي حال الغيبة لا بأس بالمناكح والحق الشيخ المساكن والمتاجر الثالثة يصرف الخمس اليه مع وجوده وله ما يفضل عن كفاية الاصناف من نصيبهم وعليه الاتمام لو اعوز ومع غيبة الامام عليه السلام يصرف الى الاصناف الثلثة مستحقهم وفي مستحقه عليه السلام اقوال اشبهها جواز دفعه الى من يعجز حاصلهم من الخمس عن قدر كفايتهم على وجه التتمة لا غير

كتاب الصوم

وهو يستدعي بيان امور الاول الصوم هو الكف عن المفطرات مع النية ويكفي في شهر رمضان نية القربة وفي غيره لا بد من التعيين وفي المعين تردد ووقتها ليلا ويجوز تجديدها في شهر رمضان الى الزوال وكذا في القضاء ثم يفوت وقتها وفي وقتها للمندوب روايتان اصحهما الى الغروب وقيل يجوز تقديم نية شهر رمضان على الهلال ويجزي نية واحدة ويصام يوم الثلثين من شعبان بنية الندب ولو اتفق من رمضان اجزأ ولو صام بنية الواجب لم يجزئ وكذا لو ردد نيته وللشيخ قول اخر ولو اصبح بنية الافطار فبان من شهر رمضان جدد نيته ما لم تزل الشمس واجزأه ولو كان بعد الزوال امسك واجبا وقضاه الثاني فيما يمسك عنه الصائم وفيه مقصدان الاول يجب الامساك عن تسعة الاكل والشرب المعتاد وغيره والجماع قبلا ودبرا على الاشبه وفي فساد الصوم بوطي الغلام تردد وان حرم وكذا في الموطوء والاستمناء وايصال الغبار الغليظ الى الحلق متعديا والبقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر ومعاودة النوم جنبا والكذب على الله ورسوله والائمة والارتماس في الماء وقيل يكره وفي السعوط ومضغ العلك تردد اشبهه الكراهية وفي الحقنة قولان اشبههما التحريم بالمايع والذي يبطل الصوم انما يبطله عمدا اختيارا ولا يفسد بمص الخاتم ومضغ الطعام للصبي وزق الطاير وضابطه ما لا يتعدى الى الحلق ولا استنقاع الرجل في الماء والسواك في الصوم ولو بالرطب ويكره مباشرة النساء تقبيلا ولمسا وملاعبة والاكتحال بما فيه مسك واخراج الدم المضعف ودخول الحمام كذلك وشم الرياحين ويتأكد في النرجس والاحتقان بالجامد وبل الثوب على الجسد وجلوس المرأة في الماء المقصد الثاني وفيه مسائل الاولى تجب الكفارة والقضاء بتعمد الاكل والشرب والجماع قبلا ودبرا على الاشبه والامناء بالملاعبة والملامسة وايصال الغبار الى الحلق متعديا وفي الكذب على الله والرسول والائمة وفي الارتماس قولان اشبههما انه لا كفارة وفي تعمد البقاء على الجنابة الى الفجر روايتان اشهرهما الوجوب وكذا لو نام غير ناو للغسل حتى طلع الفجر الثانية الكفارة عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وقيل هي مرتبة وفي رواية يجب على الافطار بالمحرم كفارة الجمع الثالثة لا تجب الكفارة في شيء من الصيام عدا شهر رمضان والنذر المعين وقضاء شهر رمضان بعد الزوال والاعتكاف على وجه الرابعة من اجنب ونام ناويا للغسل حتى يطلع الفجر فلا قضاء ولا كفارة ولو انتبه ثم نام ثانيا فعليه القضاء ولو انتبه ثم نام ثالثا قال الشيخان عليه القضاء والكفارة الخامسة يجب القضاء دون الكفارة في الصوم الواجب المتعين بسبعة اشياء فعل المفطر والفجر طالع ظانا بقاء الليل مع القدرة على مراعاته وكذا مع الاخلاد الى المخبر ببقاء الليل مع القدرة على المراعاة والفجر طالع وكذا لو ترك قول المخبر بالفجر لظنه كذبه ويكون صادقا وكذا لو اخلد الى غيره في دخول الليل فافطر فبان كذبه مع القدرة على المراعاة والافطار للظلمة الموهمة دخول الليل ولو غلب على ظنه دخول الليل لم يفطر وتعمد القيء لم ينقض وايصال الماء الى الحلق متعديا للصلوة وفي ايجاب القضاء بالحقنة قولان اشبههما انه لا قضاء وكذا من نظر الى امرأة فامنى السادسة تتكرر الكفارة مع تغاير الايام وهل تتكرر بتكرار الوطي في اليوم الواحد قيل نعم والاشبه انها لا تتكرر ويعزر من افطر لا مستحلا مرة وثانيا فان عاد قتل في الثالثة السابعة من وطي زوجته مكرها لها لزمه كفارتان ويعزر دونها ولو طاوعته كان على كل منهما كفارة ويعزران الثالث من يصح منه ويعتبر في الرجل العقل والاسلام وكذا في المرأة مع اعتبار الخلو من الحيض والنفاس ولا يصح من الكافر وان وجب عليه ولا من المجنون والمغمى عليه ولو سبقت منه النية على الاشبه ولا من الحائض والنفساء ولو صادف ذلك اول جزء من النهار او اخر جزء منه ويصح من الصبي المميز ومن المستحاضة اذا فعلت ما يجب عليها من الاغسال ويصح من المسافر في النذر المعين المشترط سفرا وحضرا على قول مشهور وفي ثلثة ايام المتعة وفي بدل البدنة لمن افاض من عرفات قبل الغروب عامدا ولا يصح في واجب غير ذلك الا ان يكون سفره اكثر من حضره او يعزم الاقامة عشرة ايام ويصح من الصبي المميز ويؤخذ بالواجب لسبع استحبابا مع الطاقة ويلزم به عند البلوغ ولا يصح من المريض مع التضرر به ويصح لو لم يتضرر ويرجع في ذلك الى نفسه الرابع في اقسامه وهي اربعة واجب وندب ومكروه و محظور فالواجب ستة شهر رمضان والكفارات ودم المتعة والنذر وما في معناه والاعتكاف على وجه وقضاء الواجب المعين اما شهر رمضان فالنظر في علامته وشروطه واحكامه الاول علامته وهي رؤية الهلال فمن رآه وجب عليه صومه ولو انفرد بالرؤية ولو رؤي شايعا او مضى

فيه فروع ثلثة

من شعبان ثلثون يومًا وجب الصوم عامًا ولو لم يتفق ذلك قيل
يقبل الواحد احتياطًا للصوم خاصة وقيل لا يقبل مع الصحو الا خمسين
نفسًا او اثنان من خارج وقيل يقبل شاهدان كيف كان وهو الاظهر
لا اعتبار بالجدول ولا بالعدد ولا بالغيبوبة بعد الشفق ولا بالتطوق
ولا بعد خمسة ايام من هلال الماضية وفي العمل برؤيته قبل الزوال تردد
ومن كان بحيث لا يعلم الاهلّة توخّى صيام شهر رمضان فان استمر
الاشتباه اجزاه وكذا ان صادف او كان بعده ولو كان قبله
استأنف ووقت الامساك طلوع الفجر الثاني فيحل الاكل والشرب
حتى يتبين خيطه والجماع حتى يبقى لطلوعه قدر الوقاع والاغتسال
ووقت الافطار ذهاب الحمرة المشرقية ويستحب تقديم الصلوة على
الافطار الا ان تنازع نفسه او يكون ممن يتوقع افطاره واما شروطه
فقسمان الاول شرايط الوجوب وهي ستة البلوغ وكمال العقل فلو بلغ
الصبي او افاق المجنون او المغمى عليه لم يجب على احدهم الا ما ادرك فجره
من رمضان ~~فلا يستحب بالتمرين لم يفد الكفارة وان لم~~
~~يكن معينًا لو كان تبرعًا فقد اطلق الشيخان لزوم الكفارة ولم~~
~~ذلك بالثالث كان اليوم بعدهما~~ كتاب
والنظر في المقدمات والمقاصد اللتين الاولى الحج الاسم جموع المناسك

الصوم الا ما ادرك فجره كاملًا والصحة من المرض والا اما
او حكمًا ولو زال السبب قبل الزوال ولم يتناول امسك واجبًا
واجزاه ولو كان بعد الزوال او قبله وقد تناول امسك ندبًا وعليه
القضاء والخلو من الحيض والنفاس الثاني شرايط القضاء وهي ثلثة
البلوغ وكمال العقل والاسلام فلا يقضي ما فاته لصغر او جنون او
اغماء او كفر والمرتد يقضي ما فاته وكذا كل تارك عدا الاربعة عامدًا او
ناسيًا واما احكامه ففيه مسائل الاولى المريض اذا استمر به المرض الى
رمضان آخر سقط القضاء على الاظهر وتصدق عن الماضي لكل
يوم بمد ولو برئ او كان في عزمه القضاء ولم يقض صام الحاضر وقضى
الاول ولا كفارة ولو ترك القضاء تهاونًا صام الحاضر وقضى الاول
وكفّر عن كل يوم منه بمد الثانية يقضي عن الميت اكبر ولده ما تركه
من صيام لمرض وغيره مما تمكن من قضائه ولم يقضه ولو مات في
مرضه لم يقض عنه وجوبًا واستحب وروي القضاء عن المسافر
لو مات في ذلك السفر والاولى مراعاة التمكن ليتحقق الاستقرار ولو
كان وليان قضيا بالحصص ولو تبرع بعض صح وتقضي عن المرأة
ما تركته على تردد الثالثة اذا كان الاكبر انثى فلا قضاء وقيل يتصدق
من التركة عن كل يوم بمد ولو كان عليه شهران متتابعان جاز ان

يقضي الولي شهرًا ويتصدق عن شهر الرابعة قاضي رمضان مخير حتى
تزول الشمس ثم يلزمه المضي فلو افطر لغير عذر اطعم عشرة مساكين ولو
عجز صام ثلثة ايام الخامسة من نسي غسل الجنابة حتى خرج الشهر فالمروي
قضاء الصوم والصلوة والاشبه قضاء الصلوة حسب واما بقية اقسام
الصوم فسيأتي ذكرها في اماكنها ان شاء الله تعالى والمندوب من الصوم
منه ما لا يختص وقتًا فان الصوم جنة من النار ومنه ما يختص وقتًا
والمؤكد منه اربعة عشر صوم اول خميس من الشهر واول اربعاء في العشر
الثاني وآخر خميس من العشر الاخير ويجوز تأخيرها مع المشقة من
الصيف الى الشتاء ولو عجز تصدق عن كل يوم بمد وصوم ايام البيض
ويوم الغدير ومولد النبي صلى الله عليه وآله ومبعثه ودحو الارض ويوم عرفة لمن
لم يضعفه الدعاء مع تحقق الهلال وصوم عاشورا حزنًا ويوم المباهلة
وكل خميس وكل جمعة واول ذي الحجة ورجب كله وشعبان كله
ويستحب الامساك في سبعة مواطن المسافر اذا قدم اهله او بلدًا
يعزم فيه الاقامة بعد الزوال او قبله وقد تناول وكذا المريض اذا برئ
وتمسك الحايض والنفساء والكافر والصبي والمجنون والمغمى عليه اذا
زالت اعذارهم في اثناء النهار ولو لم يتناولوا ولا يصح صوم الضيف
من غير اذن مضيفه ندبًا ولا المرأة من غير اذن الزوج ولا الولد

من غير اذن الوالد ولا المملوك من غير اذن المالك والصايم ندبًا
يدعى الى طعام فالافضل الافطار والمحظور صوم العيدين وايام
التشريق لمن كان بمنى وقيل القاتل في اشهر الحرم يصوم شهرين منها
وان دخل فيها العيد وايام التشريق لرواية زرارة والمشهور عموم
المنع وصوم آخر شعبان بنية الفرض ونذر المعصية والصمت و
الوصال وهو ان يجعل عشاءه سحوره وصوم الواجب سفرًا عدا ما
استثني الخامس في اللواحق وهي مسائل الاولى المريض يلزمه
الافطار مع ظن الضرر ولو تكلفه لم يجزه الثانية المسافر يلزمه
الافطار ولو صام عالمًا بوجوبه قضاه ولو كان جاهلًا لم يقض
الثالثة الشروط المعتبرة في قصر الصلوة معتبرة في قصر الصوم
ويشترط في قصر الصوم تبييت النية وقيل الشرط خروجه قبل الزوال
وقيل يقصر ولو خرج قبل الغروب وعلى التقديرات لا يفطر حتى
يتوارى جدران البلد الذي يخرج منه او يخفى اذانه الرابعة الشيخ
والشيخة اذا عجزا تصدقا عن كل يوم بمد من طعام وقيل لا يجب
عليهما مع العجز ويتصدقان مع المشقة وذو العطاش يفطر ويتصدق
عن كل يوم بمد ثم ان برئ قضى والحامل المقرب والمرضعة القليلة
اللبن لهما الافطار ويتصدقان مع المشقة لكل يوم بمد ويقضيان
الخامسة لا تجب صوم النافلة بالشروع فيه ويكره افطاره بعد الزوال

السادسة كل ما يشترط فيه التتابع اذا افطر لعذر بنى وان افطر
لا لعذر استأنف الا ثلثة مواضع من وجب عليه صوم شهرين متتابعين
فصام شهرا ومن الثاني شيئا ومن وجب عليه صوم شهر بنذر
فصام خمسة عشر يوما وفي ثلثة الايام من هدي التمتع اذا صام
يومين وكان الثالث العيد افطر واتم الثالث بعد ايام التشريق ان
كان بمنى ولا يبني لو كان الفاصل غيره

كتاب الاعتكاف

والكلام في شروطه واقسامه
واحكامه اما الشروط فخمسة النية والصوم فلا يصح الا في زمان يصح صومه
ممن يصح منه والعدد وهو ثلثة ايام والمكان وهو كل مسجد جامع وقيل
لا يصح الا في احد المساجد الاربعة مكة والمدينة وجامع الكوفة والبصرة
والاقامة في موضع الاعتكاف فلو خرج ابطله الا لضرورة او طاعة مثل
تشييع جنازة مؤمن او عيادة مريض او شهادة ولا يجلس لو خرج ولا
يمشي تحت ظل ولا يصلي خارج المسجد الا بمكة واقسامه فهو واجب و
ندب فالواجب ما يجب بنذر وشبهه وهو يلزم بالشروع والمندوب
ما يتبرع به ولا يجب بالشروع فاذا مضى يومان ففي وجوب الثالث
تردد والمروي انه يجب وقيل لو اعتكف ثلثة فهو بالخيار في الزائد
فان اعتكف يومين آخرين وجب الثالث واحكامه مسائل الاولى
يستحب للمعتكف ان يشترط كالمحرم فان شرط جاز له الرجوع ولم يجب

القضاء ولو لم يشترط ثم مضى يومان وجب الاتمام على الرواية ولو
عرض عارض خرج فاذا زال وجب القضاء الثانية يحرم على المعتكف
الاستمتاع بالنساء والبيع والشراء وشم الطيب وقيل يحرم عليه ما يحرم
على المحرم ولم يثبت الثالثة يفسد الاعتكاف ما يفسد الصوم ويجب
الكفارة بالجماع فيه مثل كفارة شهر رمضان ليلا كان او نهارا ولو
كان في رمضان نهارا لزمه كفارتان ولو كان بغير الجماع مما يوجب
الكفارة في شهر رمضان فان وجب بالنذر المعين لزمه الكفارة
وان لم يكن معينا او كان تبرعا فقد اطلق الشيخان لزوم الكفارة و
لو خصا ذلك بالثالث كان اليق بمذهبهما

كتاب الحج

والنظر في المقدمات والمقاصد المقدمة الاولى الحج اسم لمجموع المناسك
المؤداة في المشاعر المخصوصة وهو فرض على المستطيع من الرجال
والخناثى والنساء ويجب باصل الشرع مرة واحدة وجوبا مضيقا وقد يجب بالنذر
وشبهه وبالاستيجار والافساد ويستحب لفاقد الشرائط كالفقير والمملوك
مع اذن مولاه المقدمة الثانية في شرائط حجة الاسلام وهي ستة البلوغ
والعقل والحرية والزاد والراحلة والتمكن من المسير ويدخل فيه الصحة
وامكان الركوب وتخلية السرب فلا يجب على الصبي ولا على المجنون
ويصح الاحرام من الصبي المميز وبالصبي غير المميز وكذا يصح بالمجنون

ولو حج بهما لم يجزهما عن الفرض ويصح الحج من العبد مع اذن المولى لكن
لا يجزيه عن الفرض الا ان يدرك احد الموقفين معتقا ومن لا راحلة
له ولا زاد لو حج كان ندبا ويعيد لو استطاع ولو بذل له الزاد والراحلة صار
مستطيعا ولو حج به بعض اخوانه اجزأه عن الفرض ولا بد من فاضل
عن الزاد والراحلة بقدر ما يمون عياله حتى يرجع ولو استطاع فمنعه كبر او مرض
او عدو ففي وجوب الاستنابة قولان المروي انه يستنيب ولو زال العذر حج
ثانيا ولو مات مع العذر اجزأته النيابة وفي اشتراط الرجوع الى كفاية من
صناعة او مال تردد اشبههما انه لا يشترط ولا يشترط في المرأة وجود محرم ويكفي ظن
السلامة ومع الشرائط لو حج ماشيا او في نفقة غيره اجزأه والحج ماشيا
افضل اذا لم يضعفه عن العبادة واذا استقر الحج فاهمل قضي عنه من اصل
تركته ولو لم يخلف سوى الاجرة قضي عنه من اقرب الاماكن وقيل من
بلده مع السعة ومن وجب عليه حج لا يحج تطوعا ولا تحج المرأة ندبا الا باذن
زوجها ولا يشترط اذنه في الواجب وكذا في العدة الرجعية مسائل الاولى
اذا نذر غير حجة الاسلام لم يتداخلا ولو نذر حجا مطلقا قيل يجزي ان
حج بنية النذر عن حجة الاسلام ولا يجزي حجة الاسلام عن النذر وقيل
لا يجزي احدهما عن الآخر وهو اشبه الثانية اذا نذر ان يحج ماشيا و
يقوم في موضع العبور فان ركب في طريقه قضى ماشيا وان ركب

بعضا قضى ومشى ما ركب وقيل يقضي ماشيا لاخلاله بالصفة ولو
عجز قيل يركب ويسوق بدنة وقيل يركب ولا يسوق وقيل ان كان
مطلقا توقع المكنة وان كان معينا بسنة سقط لعجزه الثالثة
المخالف اذا لم يخل بركن لم يعد لو استبصر وان اخل اعاد القول
في النيابة ويشترط فيه الاسلام والعقل وان لا يكون عليه حج واجب
فلا تصح نيابة الكافر ولا نيابة المسلم عنه ولا عن مخالف الا عن الاب
ولا نيابة المجنون ولا الصبي غير المميز ولا بد من نية النيابة وتعيين المنوب عنه
في المواطن ولا ينوب من وجب عليه الحج ولو لم يجب عليه جاز وان لم
يكن حج ويصح نيابة المرأة والرجل ولو مات النايب بعد الاحرام
ودخول الحرم اجزأه ويأتي النايب بالنوع المشترط وقيل يجوز ان يعدل
الى التمتع ولا يعدل عنه وقيل لو شرط عليه الحج على طريق جاز الحج بغيرها و
لا يجوز للنايب الاستنابة الا مع الاذن ولا يؤجر نفسه لغير المستأجر في السنة التي
استوجر لها ولو صد قبل الاكمال استعيد من الاجرة بنسبة المتخلف ولا يلزم
اجابته ويضمن الحج على الاشبه ولا يطاف عن حاضر متمكن من الطهارة
لكن يطاف به ويطاف عمن لم يجمع الوصفين ولو حمل انسانا فطاف به
احتسب لكل منهما طواف ولو حج عن ميت تبرعا برئ الميت ويضمن الاجير
كفارة جناية في ماله ويستحب ان يذكر المنوب عنه في المواطن وان يعيد

فاضل الاجرة وان نعم له لو اعوزه وان بعيد المخالف حجة اذا استبصر ولو كان
محرمًا تكرر وان ينوب المراة والصرورة مسايل من اوصى بحجة ولم يعين
انصرف الى اجرة المثل الثانية لو اوصى بالحج عنه ولم يتبين فان عرف التكرار
وحج عنه حتى يستوفي الثلث والا اقتصر على المرة الثالثة لو اوصى ان
يحج عنه كل سنة بمال معين فقصر جمع ما يمكن به الاستيجار وكذا لو نسب
اكثر من سنة فوايد لو حصل بيد انسان مال للميت وعليه حجة مستقرة وعلم
ان الوارث لا يؤدون جاز ان يقطع قدر اجرة الحج الخامسة من مات وعليه
حجة الاسلام واخرى منذورة اخرجت حجة الاسلام من الاصل والمنذورة
من الثلث وقيل وجه اخر المقدمة الثالثة في انواع الحج وهي ثلثة تمتع و
قران وافراد فالتمتع هو الذي تقدم عمرته امام حجه ناويا به التمتع ثم ينشئ احراما بالحج من
مكة وهذا فرض من ليس من حاضري مكة وحده من بعد عنها بثمانية واربعين
ميلا من كل جانب وقيل اثنا عشر ميلا فصاعدا من كل جانب
ولا يجوز لهؤلاء العدول عن التمتع الى الافراد والقران الا مع الضرورة و
شروطه اربعة النية ووقوعه في اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة
وقيل وعشر من ذي الحجة وقيل تسعة وحاصل الخلاف ان انشاء الحج
في الزمان الذي يعلم ادراك المناسك فيه وما زاد يصح ان يقع فيه
بعض افعال الحج كالطواف والسعي والذبح وان ياتي بالعمرة والحج في

عام واحد وان يحرم بالحج له من مكة وافضلها المسجد وافضله مقام
ابرهيم عم او تحت الميزاب ولو احرم بحج التمتع من غير مكة لم يجز به ويستانفه
بها ولو تعذر العود احرم من موضعه ولو بعرفة ولو دخل مكة بمتعة
وخشي ضيق الوقت جاز نقلها الى الافراد ويعتمر بمفردة بعده وكذا
الحايض والنفساء لو منعهما عذرهما عن التحلل وانشاء الاحرام بالحج و
الافراد وهو ان يحرم بالحج اولا من ميقاته ثم يقضي مناسكه وعليه عمرة مفردة
بعد ذلك وهذا والقران فرض حاضري مكة ولو عدل هؤلاء الى
التمتع اختيارا ففي جوازه قولان اشبههما المنع وهو مع الاضطرار جايز وشروطه
النية وان يقع في اشهر الحج من الميقات او من دويرة اهله ان كانت اقرب
الى عرفات والقارن كالمفرد غير انه يضم الى احرامه سياق الهدي واذا لبى
استحب اشعار ما يسوقه من البدن بشق سنامه من الجانب الايمن ويلطخ صفحته بالدم
ولو كانت بدنا دخل بينها واشعرها يمينا وشمالا والتقليد ان يعلق في رقبته
نعلا قد صلى فيه والغنم تقلد لا غير ويجوز للمفرد والقارن الطواف قبل المضي
الى عرفات لكن يجددان التلبية عند كل طواف لئلا يحلا وقيل انما يحل
المفرد وقيل لا يحل احدهما الا بالنية لكن الاولى تجديد التلبية عقيب طوافه وسعيه ولو
لبى احدهما بطلت متعته وبقي على حجه على رواية ولا يجوز العدول عن القران
والمكي اذا بعد ثم حج على ميقات احرم منه وجوبا والمجاور بمكة اذا اراد

حجة الاسلام خرج الى ميقاته فاحرم منه ولو تعذر خرج الى ادنى الحل
ولو تعذر احرم من مكة ولو اقام سنتين انتقل فرضه الى الافراد ولو كان
له منزلان بمكة وناى اعتبر اغلبهما عليه ولو تساويا تخير في التمتع وغيره ولا يجب
على المفرد والقارن هدي ويختص الوجوب بالمتمتع ولا يجوز القران بين
الحج والعمرة ولا ادخال احدهما على الاخر المقدمة الرابعة في المواقيت وهي
ستة لاهل العراق العقيق وافضله المسلخ واوسطه غمرة واخره ذات عرق
ولاهل المدينة مسجد الشجرة وعند الضرورة الجحفة وهي ميقات اهل الشام
اختيارا ولليمن يلملم ولاهل الطائف قرن المنازل وميقات المتمتع مكة
وكل من كان منزله اقرب من الميقات فميقاته منزله وكل من حج على
طريق فميقاته ميقات اهله ويجرد الصبيان من فخ واحكام المواقيت
تشتمل على مسائل الاولى لا يصح الاحرام قبل الميقات الا لناذر بشرط ان يقع
في اشهر الحج او العمرة المفردة في رجب لمن خشي تقضيه الثانية لا يجاوز الميقات
الا محرما ويجب العود اليه لو اخره فان لم يتمكن فلا حج له ان كان عامدا ويحرم
من موضعه ان كان جاهلا او ناسيا او لا يريد النسك ولو دخل مكة خرج
الى الميقات ومع التعذر من ادنى الحل ومع التعذر يحرم من مكة الثالثة
لو نسي الاحرام حتى اكمل مناسكه فالمروي انه لا قضاء وفيه وجه
بالقضاء مخرج المقصد الاول في افعال الحج وهي الاحرام والوقوف بعرفات

والمشعر والذبح بمنى والطواف وركعتاه والسعي وطواف النساء وركعتاه
وفي وجوب رمي الجمار والحلق او التقصير تردد اشبهه الوجوب الصدقة
اعلام التوجه وصلوته ركعتين وان يقف على باب داره ويدعو ويقرأ فاتحة
الكتاب امامه وعن يمينه وشماله واية الكرسي كذلك وان يدعو بكلمات
الفرج وبالادعية الماثورة القول في الاحرام والنظر في مقدماته وكيفيته واحكامه
ومقدماته كلها مستحبة وهي توفير شعر راسه من اول ذي القعدة اذا اراده
التمتع ويتاكد اذا اهل ذو الحجة وتنظيف جسده وقص اظفاره والاخذ من شاربه
وازالة الشعر عن جسده وابطيه بالنورة ولو كان مطليا اجزاه ما لم يمض
خمسة عشر يوما والغسل ولو اكل او لبس ما لا يجوز له اعاد غسله استحبابا
وقيل يجوز تقديم الغسل على الميقات لمن خاف عوز الماء ويعيد لو وجده
ويجزي غسل النهار ليومه وكذا غسل الليل لليلته ما لم ينم ولو احرم بغير غسل او صلوة
اعاد وان يحرم عقيب فريضة الظهر او عقيب فريضة ولو لم يتفق فعقيب
ست ركعات او اقله ركعتان يقرأ الحمد في الاولى والاخلاص وفي الثانية
الحمد والجحد ويصلي نافلة الاحرام ولو في وقت الفريضة ما لم يتضيق و
اما الكيفية فتشتمل الواجب والندب فالواجب ثلثة النية وهو ان
يقصد بقلبه الى الجنس من الحج او العمرة والنوع من التمتع او غيره والصفة
من واجب او غيره وحجة الاسلام او غيرها ولو نوى نوعا ونطق بغيره

فالمعتبر النية الثاني التلبيات الاربع ولا ينعقد الاحرام للمفرد والمتمتع الا بها اما القارن فله ان يعقده بها او بالاشعار او التقليد على الاظهر وصورتها لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك وقيل ويضيف الى ذلك ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك لبيك وما زاد مستحب ولو عقد احرامه ولم يلب لم يلزمه كفارة بما يفعله والاخرس يحرك لسانه والاشارة بيده الثالث لبس ثوبي الاحرام وهما واجبان والمعتبر ما تصح الصلوة فيه للرجل ويجوز لبس القباء عند عدمهما مقلوبا وفي جواز الحرير للمراة روايتان اشبههما المنع ويجوز ان يلبس اكثر من ثوبين وان يبدلهما بعد احرامه ولا يطوف الا فيهما استحبابا والمندوب رفع الصوت بالتلبية للرجل اذا علت راحلته البيدا ان حج على طريق المدينة وان كان راجلا فحيث يحرم ولو احرم من مكة رفع بها اذا اشرف على الابطح وتكرارها الى عرفة عند الزوال للحاج والمعتمر بالمتعة حتى يشاهد بيوت مكة والمفرد حتى يدخل الحرم ان كان احرم من خارجه واذا شاهد الكعبة ان احرم من الحرم وقيل بالتخيير وهو اشبه والتلفظ بما يعزم عليه والاشتراط ان يحله حيث حبسه وان لم يكن حجة فعمرة وان يحرم في الثياب القطن وافضله البيض واما احكامه فمسائل الاولى المتمتع اذا طاف وسعى ثم احرم بالحج قبل التقصير ناسيا مضى في حجه ولا شيء وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله

عليه السلام الثانية اذا احرم الولي بالصبي فعل به ما يلزم المحرم وجنبه ما يجتنبه وكل ما يعجز عنه يتولاه الولي ولو فعل ما يوجب الكفارة ضمن عنه ولو كان مميزا جاز ان يامره بالصوم عن الهدي ولو عجز صام الولي عنه الرابعة الثالثة لو اشترط في احرامه ثم حصل المانع تحلل ولا يسقط هدي التحلل بالشرط بل فائدته جواز التحلل للمحصور من غير تربص ولا يسقط عنه الحج لو كان واجبا ومن اللواحق التروك وهي محرمات ومكروهات فالمحرمات اربعة عشر صيد البر اصطيادا واكلا ولو صاده محل واشارة ودلالة واغلاقا وذبحا ولو ذبحه كان ميتة حراما على المحل والمحرم والنساء وطيا وتقبيلا ولمسا ونظرا بشهوة وعقدا له ولغيره وشهادة على العقد والاستمناء والطيب وقيل لا يحرم الا الاربع والعنبر والزعفران والورس واضاف الشيخ في الخلاف الكافور والعود ولبس المخيط للرجال وفي النساء قولان اصحهما الجواز ولا باس بالطيلسان ولو كان له ازار فلا يزره عليه ولبس ما يستر ظهر القدم كالخفين والنعل السندي فان اضطر جاز وقيل يشق عن القدم والفسوق وهو الكذب والجدال وهو الحلف وقيل هوام الجسد ويجوز نقله ولا باس بالبس بطيب مع الضرورة ويحرم ازالة الشعر قليله وكثيره ولا باس مع الضرورة ويحرم تغطية الراس للرجل دون المراة وفي معناه الارتماس ولو غطى ناسيا القاه واجبا وجدد التلبية استحبابا وتسفر

المراة عن وجهها ويجوز ان تسدل خمارها الى طرف انفها ويحرم تظليل المحرم سائرا ولا باس به للمراة وللرجل نازلا ولو اضطر جاز ولو زامل عليلا او امراة اختصا بالظلال دونه ويحرم قص الاظفار وقطع الشجر والحشيش الا ان ينبت في ملكه ويجوز قلع الاذخر والنخل وشجر الفواكه والمحل وفي الاكتحال بالسواد والنظر في المراة ولبس الخاتم للزينة ولبس المراة ما لم تعتده من الحلي والحجامة الا للضرورة ودلك الجسد ولبس السلاح الا مع الضرورة قولان اشبههما الكراهية والمكروهات الاحرام في الثياب السود وتاكد في السواد وفي الثياب الوسخة وفي المعلمة والحناء للزينة والنقاب للمراة ودخول الحمام وتلبية المنادي واستعمال الرياحين وحك الجسد والسواك ما لم يدم مسئلتان الاولى لا يجوز لاحد ان يدخل مكة الا محرما الا المريض ومن يتكرر كالحطاب والحشاش ولو خرج بعد احرامه ثم عاد في شهر خروجه اجزاه وان عاد في غيره احرم ثانيا الثانية احرام المراة كاحرام الرجل الا ما استثني ولا يمنعها الحيض من الاحرام لكن لا تصلي له ولو تركته ظنا انه لا يجوز رجعت الى الميقات لو احرمت من موضعها القول في الوقوف بعرفات والنظر في المقدمة والكيفية واللواحق اما المقدمة فتشتمل على مندوبات الخروج الى منى بعد صلوة الظهرين يوم التروية الا لمن يخاف الزحام والامام يتقدم ليصلي الظهرين بمنى والمبيت بها حتى يطلع

الشمس ويكره الخروج قبل الفجر الا للمضطر كالخائف والمريض ويستحب للامام الاقامة بها حتى تطلع الشمس والدعاء عند نزولها وعند الخروج منها واما الكيفية فالواجب فيها النية والكون بها الى الغروب ولو لم يتمكن من الوقوف نهارا اجزاه الوقوف ليلا ولو قبل الفجر ولو افاض قبل الغروب عامدا عالما بالتحريم لم يبطل حجه وجبره ببدنة ولو عجز صام ثمانية عشر يوما ولا شيء عليه لو كان جاهلا او ناسيا ونمرة وثوية وذو المجاز وعرنة والاراك حدود لا يجزي الوقوف بها والمندوب ان يضرب خباه بنمرة وان يقف في ميسرة الجبل في السهل وان يجمع رحله ويسد الخلل به وبنفسه والدعاء قائما ويكره الوقوف في اعلى الجبل وقاعدا وراكبا واما اللواحق فمسائل الاولى الوقوف ركن فان تركه عامدا بطل ولو كان ناسيا تداركه ليلا ولو الى الفجر ولو فاته اجتزا بالمشعر الثانية لو فاته الوقوف الاختياري وخشي طلوع الشمس لو رجع اقتصر على المشعر ليدركه قبل طلوع الشمس وكذا لو نسي الوقوف بعرفات اصلا اجتزا بادراك المشعر قبل طلوع الشمس ولو ادرك عرفات قبل الغروب ولم يتفق له المشعر حتى طلعت الشمس اجزا الوقوف به ولو قبل الزوال الثالثة لو لم يدرك عرفات نهارا وادركها ليلا ولم يدرك المشعر حتى طلعت الشمس فقد فاته الحج وقيل

يتم حجه ولو ادركه قبل الزوال القول في الوقوف بالمشعر والنظر
في مقدمته وكيفيته ولواحقه والمقدمة تشتمل على الندب وهي خمسة
الاقتصاد في السير والدعاء عند الكثيب الاحمر وتاخير المغرب و
العشاء الى المزدلفة ولو صار ربع الليل والجمع بينهما باذان واحد
واقامتين وتاخير نوافل المغرب حتى يصلي العشاء والكيفية
واجبات ومندوبات فالواجبات النية والوقوف بحده وهو ما
بين المازمين الى الحياض الى وادي محسر ويجوز الارتفاع الى الجبل
مع الزحام ويكره لا معه ووقت الوقوف ما بين طلوع الفجر الى
طلوع الشمس وللمضطر الى الزوال ولو افاض قبل الفجر عامدا عالما
بشاة ولم يبطل حجه ان كان وقف بعرفات ويجوز الافاضة ليلا
للمراة والخايف والندب صلوة الغداة قبل الوقوف والدعاء وان
يطا الصرورة المشعر برجله وقيل يستحب الصعود على قزح وذكر الله
عليه ويستحب لمن عدا الامام الافاضة قبل طلوع الشمس ولا يجاوز
محسرا حتى تطلع الشمس والهرولة في الوادي داعيا بالمرسوم ولو نسي الهرولة
رجع فتداركها والامام يتاخر بجمع حتى تطلع الشمس واللواحق ثلثة الاول
الوقوف بالمشعر ركن فمن لم يقف به ليلا ولا بعد الفجر عامدا بطل
ولا يبطل لو كان ناسيا ولو فاته الموقفان بطل ولو كان ناسيا

الثاني من فاته الحج سقطت عنه افعاله ويستحب له الاقامة بمنى
الى انقضاء ايام التشريق ثم يتحلل بعمرة مفردة ثم يقضي الحج ان كان واجبا
الثالث يستحب التقاط الحصى من جمع وهو سبعون حصاة ويجوز
من اي جهات الحرم شاء عدا المساجد وقيل عدا المسجد الحرام ومسجد
الخيف ان يكون احجارا من الحرم ابكارا ويستحب ان يكون رخوة برشا
بقدر الانملة ملتقطة منقطة ويكره الصلبة والمكسرة القول
في مناسك منى يوم النحر وهي رمي جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق اما
الرمي فالواجب فيه النية والعدد وهو سبع والقاؤها بما يسمى رميا
واصابة الجمرة بفعله فلو تممها حركة غيره لم يجز والمستحب الطهارة و
الدعاء وان لا يتباعد بما يزيد عن خمسة عشر ذراعا وان يرمي خذفا والتكبير
مع كل حصاة ويستقبل جمرة العقبة ويستدبر القبلة وفي غيرها يستقبل
الجمرة والقبلة واما الذبح ففيه اطراف الاول في الهدي وهو واجب
على المتمتع ولو تمتع المملوك كان لمولاه الزامه بالصوم او يهدي عنه ولو
ادرك احد الموقفين معتقا لزمه الهدي مع القدرة والصوم مع التعذر
ويشترط النية في الذبح ويجوز ان يتولاه بنفسه وبغيره ويجب ذبحه بمنى
ولا يجزي الواحد الا عن واحد في الواجب وقيل يجزي
عن سبعة وعن سبعين عند الضرورة لاهل الخوان الواحد فذبح بمكة لم

يجزه ولا يخرج شيئا من لحم الهدي عن منى ويجب صرفه في وجهه ويذبح يوم
النحر وجوبا مقدما على الحلق ولو قدم الحلق اجزاه ولو كان عامدا وكذا لو ذبحه
في بقية ذي الحجة الثاني في صفته ويشترط ان يكون من النعم ثنيا غير مهزول
ويجزي من الضان خاصة الجذع لسنة وان يكون تاما فلا يجزي العوراء
ولا العرجاء ولا العضباء ولا نقص منها شي كالخصي ويجزي المشقوقة
الاذن والا يكون مهزولة بحيث لا يكون على كليتيها شحم لكن لو اشتراها
على انها سمينة فبانت مهزولة اجزاته والثني من الابل ما دخل في السادسة
ومن البقر والمعز ما دخل في الثانية ويستحب ان يكون سمينة تنظر في سواد وتمشي
في سواد وتبرك في مثله اي لها ظل تمشي فيه وقيل ان يكون هذه المواضع
منها سودا وان يكون مما عرف به اناثا من الابل والبقر وذكرانا من الضان
والمعز وان ينحر الابل قايمة مربوطة بين الخف والركبة والتي يطعنها من
الجانب الايمن وان يتولاه بنفسه والا جعل يده مع يد الذابح والدعاء
وقسمته اثلاثا يطعم ثلثه ويهدي ثلثه ويطعم القانع والمعتر ثلثه وقيل يجب
الاكل منه ويكره التضحية بالثور والجاموس وللوجوء الثالث
في البدل ولو فقد الهدي ووجد ثمنه استناب في شرايه وذبحه طول
ذي الحجة وقيل ينتقل فرضه الى الصوم ومع فقد الثمن يلزمه الصوم وهو
ثلثة ايام في الحج متواليات وسبعة في اهله ويجوز تقديم الثلثة من اول

اول ذي الحجة بعد التلبس بالحج ولا يجوز قبل ذي الحجة ولو خرج
ذو الحجة ولم يصم الثلثة تعين عليه الهدي في القابل بمنى ولو
صام الثلثة في الحج ثم وجد الهدي لم يجب لكنه افضل ولا يشترط في
الصوم السبعة التتابع ولو اقام بمكة انتظر اقل الامرين من وصوله
الى اهله ومضي شهر ولو مات ولم يصم صام الولي عنه الثلثة وجوبا
دون السبعة ومن وجب عليه بدنة في كفارة او نذر ولم يجد اجزاه
سبع شياه ولو تعين عليه الهدي ومات اخرج من اصل تركته
في هدي القارن ويجب ذبحه او نحره بمنى ان قرنه بالحج وبمكة
ان قرنه بالعمرة وافضل بمكة فناء الكعبة بالحزورة ولو هلك لم
يلزم بدله ولو كان مضمونا لزمه البدل ولو عجز عن الوصول نحره او
ذبحه واعلمه ولو اصابه كسر جاز بيعه والصدقة بثمنه او اقامة
بدله ولا يتعين الصدقة الا بالنذر وان اشعره او قلده ولو ضل
فذبحه غير صاحبه اجزاه ولو ضل فاقام بدله ثم وجده فان ذبح الاخير
لم يستحب ذبح الاول ويجوز ركوبه وشرب لبنه ما لم يضر به او
بولده ولا يعطى الجزار من الهدي الواجب كالكفارات والنذور
ولا ياخذ الناذر من جلودها ولا ياكل منها فان اخذ ضمنه ومن
نذر بدنة فان عين موضع النحر والا نحرها بمكة الخامس الاضحية وهي

مستحبة ووقتها بمنى يوم النحر وثلثة بعده وفى الامصار يوم
النحر ويومان بعده ويكره ان يخرج من اضحيته شيئا عن منى
ولا بأس بالسنام ومما يضحيه يتصدق بثمنها ولو اختلفت عن هدى يجزى
هدى التمتع عن الاضحية والجمع افضل ومن لم يجد الاضحية تصدق
بثمنها ويكره التضحية بما يربيه واخذ شى من جلودها واعطاؤها الجزار
واما الحلق فالحاج مخير بينه وبين التقصير ولو كان صرورة او ملبدا
على الاظهر والحلق افضل والتقصير متعين على المرأة ويجزى ولو قدر
الانملة والمحل منى ولو رحل قبله عاد للحلق او التقصير متعين ولو تعذر
حلق او قصر حيث كان وجوبا وبعث بشعره الى منى ليدفن بها
ومن ليس على رأسه شعر يجزيه امرار الموسى والبدأة برمى جمرة العقبة
ثم بالذبح ثم بالحلق واجب فلو خالف اثم ولم يعد ولا يزور البيت
لطواف الحج الا بعد الحلق او التقصير فلو طاف قبل ذلك
عامدا لزمه دم شاة ولو كان ناسيا لم يلزمه شى واعاد طوافه ويحل من
كل شى عند فراغ مناسكه بمنى عدا الطيب والنساء والصيد فاذا
طاف للحج حل له الطيب واذا طاف طواف النساء حللن له ويكره
لبس المخيط حتى يطوف للحج والطيب حتى يطوف طواف النساء ثم
يمضى الى مكة للطواف والسعى ليومه او من الغد ويتاكد فى جانب

المتمتع ولو اخر اثم ويوسع للمفرد والقارن طول ذى الحجة على كراهية
ويستحب له اذا دخل مكة الغسل وتقليم الاظفار واخذ الشارب
والدعاء عند باب المسجد **القول** فى الطواف والنظر فى مقدمته
وكيفيته واحكامه اما **المقدمة** فيشترط تقديم الطهارة وازالة
النجاسة عن الثوب والبدن والختان فى الرجل ويستحب مضغ الاذخر
قبل دخول مكة ودخولها من اعلاها حافيا على سكينة ووقار
والغسل قبل دخول المسجد والدخول من باب
بنى شيبة ولو تعذر اغتسل بعد الدخول والدخول من باب
بنى شيبة والدعاء عنده واما **الكيفية** فواجبها النية والبداءة
بالحجر والختم به والطواف على اليسار وادخال الحجر فى الطواف وان يطوف
سبعا وان يكون بين المقام والبيت ويصلى ركعتين فى المقام
فلو منعه زحام صلى حياله ويصلى النافلة حيث شاء من المسجد ولو
نسيهما رجع فاتى بهما فيه ولو شق صلاهما حيث ذكر ولو مات قضى
عنه الولى والقران مبطل فى الفريضة على الاظهر ومكروه فى النافلة و
لو زاد سهوا اكمل اسبوعين وصلى ركعتين للواجب منهما قبل السعى و
ركعتى الزيادة بعده ويعيد من طاف فى ثوب نجس ولا يعيد لو لم يعلم
ولو علم فى اثناء الطواف ازاله واتم ويصلى ركعتاه فى كل وقت
ما لم يتضيق وقت حاضرة ولو نقص من طوافه وقد تجاوز النصف

اتم ولو رجع الى اهله استناب ولو كان دون ذلك استأنف و
كذا من قطع الطواف لحدث او لحاجة ولو قطعه لصلوة فريضة حاضرة
صلى ثم اتم طوافه ولو كان دون الاربع وكذا للوتر ولو دخل فى السعى
فذكر انه لم يطف استأنف الطواف ثم استأنف السعى ولو ذكر
انه طاف ولم يتم قطع السعى واتم الطواف ثم تمم السعى ومندوبها
الوقوف عند الحجر والدعاء واستلامه وتقبيله فان لم يقدر اشار
بيده ولو كانت مقطوعة فبموضع القطع ولو لم يكن له يد اشار و
يقتصد فى مشيه ويذكر الله سبحانه فى طوافه ويلتزم المستجار وهو
بحذاء الباب من وراء الكعبة ويبسط يديه وخده على حائطه ويلصق
بطنه به ويذكر ذنوبه ولو جاوز المستجار رجع اليه وكذا يستلم الاركان
وآكدها ركن الحجر واليمانى ويتطوع بثلاثمائة وستين طوافا فان
لم يتمكن جعل العدة اشواطا ويقرأ فى ركعتى الطواف بالحمد والصمد
فى ركعتى الطواف الاولى وبالحمد والجحد فى الثانية ويكره الكلام
فيه بغير الدعاء والقراءة **واما الاحكام** فثمانية **ا** الطواف ركن فلو تركه
عامدا ابطل حجه ولو كان ناسيا اتى به ولو تعذر العود استناب فيه
وفى رواية ان كان على وجه جهالة اعاد وعليه بدنة **ب** من شك فى
عدده بعد الانصراف فلا اعادة ولو كان فى اثنائه وكان بين السبعة

السبعة وما زاد قطع ولا اعادة ولو كان فى النقيصة اعاد فى الفريضة
وبنى على الاقل فى النافلة ولو تجاوز الحجر فى الثامن وذكر قبل الركن
قطع ولم يعد **الثالث** لو ذكر انه لم يتطهر اعاد طواف الفريضة وصلوته
حتى يرجع الى اهله وواقع عاد واتى به ومع التعذر يستنيب فيه و
الكفارة ترددا اشبهه انها لا تجب الا مع الذكر ولو نسى طواف النساء
استناب ولو مات قضاه الولى **الرابع** من طاف فالافضل له تعجيل
السعى ولا يجوز تأخيره الى غده **الخامس** لا يجوز للمتمتع تقديم طواف حجه و
سعيه على الوقوف وقضاء المناسك الا لامرأة تخاف الحيض او مريض
او هم وفى جواز تقديم طواف النساء مع الضرورة روايتان اشبههما
الجواز ويجوز للقارن والمفرد تقديم الطواف اختيارا ولا يجوز تقديم
طواف النساء للمتمتع ولا غيره ويجوز مع الضرورة والخوف من الحيض ولا تقديمه
على السعى ولو قدمه الطواف عليه ساهيا لم يعد **السادس** قيل لا يجوز الطواف
وعليه برطلة والكراهية اشبه ما لم يكن الستر محرما **السابع** كل محرم يلزمه
طواف النساء رجلا كان او امرأة او صبيا او خصيا الا فى العمرة التمتع
الثامن من نذر ان يطوف على اربع قيل يجب عليه طوافان وروى
ذلك فى امرأة نذرت وقيل لا ينعقد لانه لا يتعبد بصورة النذر **القول**
فى السعى والنظر فى مقدمته وكيفيته واحكامه **اما المقدمة** فمندوبات

عشرة الطهارة واستلام الحجر والشرب من زمزم والاغتسال من الدلو
المقابل للحجر والخروج للسعي من باب الصفا واستقبال ركن الحجر والتكبير سبعا
والتهليل سبعا والدعاء بالماثور واما الكيفية فيها الواجب والندب فالواجب
اربعة النية والبداءة بالصفا والختم بالمروة والسعي سبعا يعد ذهابه
شوطا وعوده آخر والمندوب اربعة المشي طرفيه والاسراع ما بين المنارة
الى زقاق العطارين ولو نسي الهرولة رجع القهقرى وتدارك والدعا
وان يسعى ماشيا ويجوز الجلوس في خلاله للراحة واما الاحكام فاربعة
ا السعي ركن يبطل الحج بتركه عمدا ولا يبطل سهوا ويعود لتداركه فان تعذر
استناب فيه ب يبطل السعي بالزيادة عمدا ولا يبطل بالزيادة سهوا ومن
تيقن عدد الاشواط وشك فيما بدا به فان كان في المفرد على الصفا اعاد
ولو كان على المروة لم يعد وبالعكس ولو كان سعيه زوجا ولو لم يحصل
العدد اعاد ولو تيقن النقصان اتى به ج لو قطع سعيه للصلوة او للحاجة
او لتدارك ركعتي الطواف او غير ذلك اتم ولو كان شوطا د لو ظن اتمام
سعيه فاحل وواقع اهله او قلم اظفاره ثم ذكر انه نسي شوطا اتم وفي
يلزمه دم بقرة القول في احكام منى بعد العود يجب المبيت بمنى ليلة
الحادي عشر والثاني عشر ولو بات بغيرها كان عليه شاتان الا ان
يبيت بمكة مشتغلا بالعبادة ولو كان ممن يجب عليه المبيت الليالي

الثلث لزمه ثلث شياه وحد المبيت ان يكون بها ليلا حتى يتجاوز
نصف الليل وقيل لا يدخل مكة حتى يطلع الفجر ويجب رمي الجمار
في الايام التي يقيم بها كل جمرة بسبع حصيات مرتبا يبدا بالاولى ثم
بالوسطى ثم جمرة العقبة ولو نكس اعاد على الوسطى وجمرة العقبة و
يحصل الترتيب باربع حجرات ووقت الرمي ما بين طلوع الشمس الى
غروبها ولو نسي رمي يوم قضاه من الغد مرتبا ويستحب ان يكون
ما للامس غدوة وما ليومه بعد الزوال ولا يجوز الرمي ليلا الا لعذر
كالخائف والرعاة والعبيد ويرمى عن المعذور كالمريض ولو نسي
جمرة وجهل موضعها رمى على كل جمرة حصاة ويستحب الوقوف عند
كل جمرة ورميها عن يسارها مستقبل القبلة ويقف داعيا عدا
جمرة العقبة فانه يستدبر القبلة ويرميها عن يمينها ولا يقف ولو نسي
الرمي حتى دخل مكة رجع وتدارك ولو خرج فلا حرج ولو حج في القابل
استحب له القضاء ولو استناب جاز ويستحب الاقامة بمنى ايام التشريق
ويجوز النفر في الاول وهو الثاني عشر من ذي الحجة لمن اتقى الصيد و
النساء وان شاء في الثاني وهو الثالث عشر ولو لم يتق تعين عليه الاقامة
الى النفر الاخير وكذا لو غربت الشمس ليلة الثالث عشر ومن نفر في الاول
لا ينفر الا بعد الزوال وفي الاخير يجوز قبله ويستحب للامام ان يخطب و

يعلمهم ذلك والتكبير بمنى مستحب وقيل يجب ومن قضى مناسكه فله الخيرة
في العود الى مكة والافضل العود لوداع البيت ودخول الكعبة خصوصا
والطواف بالبيت واستلام الاركان والمستجار والشرب من زمزم
والخروج من باب الحناطين والسجود مستقبل القبلة والدعا والصدقة
بتمر يشتريه بدرهم ومن المستحب التحصيب والنزول بالمعرس على طريق
المدينة وصلوة ركعتين به والعزم على العود ومن المكروهات المجاورة بمكة
والحج على الابل الجلالة ومنع دور مكة من السكنى وان يرفع بناء فوق
الكعبة والطواف للمجاور بمكة افضل من الصلوة وللمقيم بالعكس
واللواحق اربعة الاول احدث ولجا الحرم لم يقم عليه حد الجناية و
لا يقر ويضيق عليه في المطعم والمشرب ليخرج ولو احدث في الحرم قوبل
بما تقتضيه جنايته الثاني لو ترك الحاج زيارة النبي صلم اجبروا على ذلك
وان كان مندوبا لانه جفاء الثالث للمدينة حرم وحده من عاير الى وعير
لا يعضد شجره ولا باس بصيده الا ما صيد بين الحرمين الرابع يستحب
الغسل لدخولها وزيارة النبي صلم استحبابا مؤكدا وزيارة فاطمة عم من
الروضة والائمة عم بالبقيع والصلوة بين القبر والمنبر وهو الروضة
وان يصام بها الاربعاء ويومان بعده للحاجة وان يصلي ليلة الاربعاء
عند اسطوانة ابي لبابة وليلة الخميس عند الاسطوانة التي تلي مقام الرسول

في المساجد واتيان قبور الشهداء خصوصا قبر حمزة عم المقصد
الثاني في العمرة وهي واجبة في العمر مرة على كل مكلف بالشرايط
المعتبرة في الحج وقد تجب بالنذر وشبهه والاستيجار والافساد والفوات
وبدخول مكة عدا من يتكرر والمريض وافعالها ثمانية النية والاحرام
والطواف وركعتاه والسعي وطواف النساء وركعتاه والتقصير او الحلق
وتصح في جميع ايام السنة وافضلها رجب ومن احرم بها في اشهر
الحج ودخل مكة جاز ان ينوي بها التمتع ويلزمه الدم وتصح الاتباع
اذا كان بين العمرتين شهر وقيل عشرة ايام وقيل لا يكون في السنة الا
عمرة واحدة ولم يقدر علم الهدي بينهما حدا والمتمتع بها تجزي عن المفردة
وتلزم من ليس حاضري المسجد الحرام ولا تصح الا في اشهر الحج ويتعين فيها
التقصير ولو حلق قبله لزمه شاة وليس فيها طواف النساء واذا دخل
مكة متمتعا كره له الخروج لانه مرتبط بالحج ولو خرج وعاد في شهره
فلا حرج وكذا لو احرم بالحج وخرج بحيث اذا ارتحل الوقوف عدل الى
عرفات ولو خرج لا كذلك وعاد في غير الشهر جدد عمرة وجوبا ويتمتع بالاخيرة
دون الاولى المقصد الثالث في اللواحق وهي ثلثة الاول في الاحصار و
الصد والمصدود من منعه العدو فاذا تلبس بالاحرام فصد نحر هديه
واحل من كل شيء ويتحقق الصد مع عدم التمكن من الوصول الى

بمكة او الموقفين بحيث لا طريق غير موضع الصد او بمكان لكن لا نفقة
ولا يسقط الحج الواجب مع الصد ويسقط المندوب وفي وجوب
الهدي على المصدود قولان اشبههما الوجوب فلا يصح التحلل الا بالهدي
ونية التحلل وهل يسقط الهدي لو شرط حله حيث حبسه فيه قولان
اظهرهما انه لا يسقط وفائدة الاشتراط جواز التحلل من غير توقع وفي
اجزاء هدي السياق عن هدي التحلل قولان اشبههما انه يجزي و يجب
المعتمر اذا صد عن مكة كا يبحث في الحاج هو الذي يمنعه المرض فهو
يبعث هديه لو لم يكن ساق ولو ساق اقتصر على هدي السياق ولا
يحل حتى يبلغ الهدي محله وهو منى ان كان حاجا ومكة ان كان
معتمرا فهناك يقصر ويحل الا من النساء حتى يحج في القابل ان كان
واجبا او يطاف عنه للنساء ان كان ندبا ولو بان ان هديه لم يذبح
لم يبطل تحلله ويذبح في القابل وهل يمسك الرجل الى ان لو احصر
فبعث ثم زال العارض التحق فان ادرك احد الموقفين صح حجه
وان فاتا تحلل بعمرة ويقضي الحج ان كان واجبا والا ندبا والمعتمر يقضي
عمرته عند زوال المنع وقيل لو احصر القارن حج في القابل قارنا وهو على
الافضل الا ان يكون القران متعينا بوجه وروي استحباب بعث
هدي والمواعدة لاشعاره وتقليده واجتناب ما يجتنب المحرم

وقت المواعدة حتى يبلغ محله ولا يلبي لكن يكفر لو اتى بما يكفر له
المحرم استحبابا **الثاني** في الصيد وهو الحيوان المحلل الممتنع ولا يحرم
صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ فيه ولا الدجاج الحبشي ولا باس
بقتل الحية والعقرب والفارة ورمي الغراب والحداة ولا كفارة
في قتل السباع وروي في الاسد كبش اذا لم يرده وفيها ضعف ولا كفارة
في قتل الزنبور خطأ وفي قتله عمدا صدقة بشيء من طعام ويجوز شراء
القماري والدباسي واخراجها من مكة لا ذبحها وانما يحرم على المحرم صيد
البر وينقسم قسمين **الاول** ما لكفارته بدل على الخصوص وهو خمسة **ا**
النعامة وفي قتلها بدنة فان لم يجد صام عن كل مدين يوما فان عجز صام ثمانية
عشر يوما **ب** في بقرة الوحش بقرة اهلية فان لم يجد اطعم ستين
كل مسكين مدين ولو كانت قيمة البقرة اقتصر على قيمتها فان لم يجد
صام عن كل مسكين يوما فان عجز صام تسعة ايام وكذا الحكم في حمار
الوحش على الاشهر **ج** الظبي وفيه شاة فان لم يجد فض ثمن الشاة
على البر واطعم عشرة كل مسكين يوما فان عجز صام ثلثة ايام و الابدال
في الاقسام الثلثة على التخيير وقيل على الترتيب وهو اظهر وفي الثعلب
والارنب شاة وقيل البدل فيهما كالظبي **د** في بيض النعام اذا تحرك
الفرخ فلكل بيضة بكرة وان لم يتحرك ارسل فحولة الابل في اناث

بعدد البيض فما نتج كان هديا للبيت فان عجز فعن كل بيضة شاة
فان عجز فالطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام **ه** في بيض
القطاة والقبج اذا تحرك الفرخ من صغار الغنم وفي رواية عن البيضة
مخاض من الغنم وان لم يتحرك ارسل فحولة الغنم في اناث بعدد البيض
فما نتج كان هديا ولو عجز كان فيه ما في بيض النعام **الثاني** ما لا بدل لفديته
وهو حمام الحرم وهو كل طائر يهدر ويعب الماء وقيل كل مطوق
ويلزم المحرم في قتل الواحدة شاة وفي فرخها حمل وفي بيضها درهم وعلى
المحل فيها درهم وفي فرخها نصف درهم وفي بيضها ربع درهم ولو كان
محرما في الحرم اجتمع عليه الامران ويستوي فيه الاهلي وحمام الحرم
يشتري بقيمته علف لحمامه وفي القطا حمل فطم ورعى الشجر وكذا
في الدراج وشبهها وفي رواية دم وفي رواية دم الضب جدي و
كذا في القنفذ واليربوع وفي العصفور مد من طعام وكذا في القبرة
والصعوة وفي الجرادة كف من طعام وكذا في القملة يلقيها عن
جسده وكذا قيل في قتل القطاة ولو كان الجراد كثيرا فدم شاة و
لو لم يكن التحرز منه فلا اثم ولا كفارة **اسباب الضمان** اما مباشرة واما
امساك واما تسبيب **اما المباشرة** فمن قتل صيدا ضمنه ولو اكله او
شيئا منه لزمه فداء آخر وكذا لو اكل ما ذبح في الحل ولو اصابه و
لم يؤثر فيه فلا فدية ولو جرحه او كسر رجله او يده ورآه سويا فربع
الفداء ولو جهل حاله فعدا كاملا قيل وكذا لو لم يعلم اثر فيه ام لا

وقيل في كسر يد الغزال نصف قيمته وفي يديه كمال القيمة وكذا في
رجليه وفي قرنيه نصف قيمته وفي كل واحد ربع وفي المستند
ضعف ولو اشترك جماعة في قتله لزم كل واحد فداء ولو ضرب طيرا
على الارض فقتله لزمه ثلث قيم وقال الشيخ دم وقيمتان ولو شرب لبن
ظبية لزمه دم وقيمة اللبن واما الامساك اليد فاذا احرم ومعه صيد
زال عنه ملكه ووجب ارساله ولو تلف قبل الارسال ضمنه ولو كان
الصيد نائيا عنه لم يخرج عن ملكه ولو امسكه محرم في الحل وذبحه
مثله لزم كل منهما فداء ولو كان احدهما محلا ضمنه المحرم وفاته
المحرم في الحل لا المحرم على المحل **واما التسبيب** فاذا اغلق على فراخ
بيض ضمن بالاغلاق الحمامة بشاة والفرخ بحمل والبيضة بدرهم
ولو اغلق قبل احرامه ضمن الحمامة بدرهم والفرخ بنصف والبيضة
بربع وشرط الشيخ مع الاغلاق الهلاك وقيل اذا نفر حمام الحرم
ولم يعد فعن كل طير شاة ولو عاد فعن الجميع شاة ولو رمى اثنان
فاصاب احدهما ضمن كل واحد فداء ولو اوقد جماعة نارا فاحترق فيها
حمامة او شبهها لزمهم فداء ولو قصدوا ذلك لزم كل واحد فداء ولو دل على
صيد او اغرى كلبه فقتل ضمنه ومن **احكام الصيد** مسائل **الاولى** ما يلزم
المحرم في الحل والمحل في الحرم يجتمعان على المحرم في الحرم ما لم يبلغ بدنة

يضمن الصيد بقتله عمدا وسهوا وجهلا واذا تكرر خطاء وجب دايما ولو تكرر عمدا فقي ضمانه في الثانية روايتان اشهرهما انه لا يضمن
الثالثة لو اشترى محل بيض نعام لمحرم فاكله المحرم ضمن كل بيضة بشاة وضمن المحل عن كل بيضة درهما الرابعة لا يملك المحرم صيدا معه ويملك ما ليس معه الخامسة لو اضطر الى اكل صيد وميتة فيه روايتان اشهرهما اكل الصيد ويفديه وقيل ان لم يمكنه الفداء اكل الميتة
السادسة اذا كان الصيد مملوكا ففداؤه للمالك وان لم يكن مملوكا تصدق به وحمام الحرم يشتري بقيمته علف لحمامه السابعة ما يلزم المحرم يذبحه او ينحره بمنى ان كان حاجا ولو كان معتمرا فبمكة الثامنة من اصاب صيدا فداؤه شاة فان لم يجد اطعم عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام في الحج ويلحق بهذا الباب صيد الحرم وهو بريد في بريد من قتل فيه صيدا ضمنه ولو كان محلا وهل يحرم وهو يؤم الحرم الاشبه الكراهية ولو اصابه فدخل الحرم ومات لم يضمن على اشهر الروايتين ويكره الصيد بين البريد والحرم ويستحب الصدقة بشيء لو كسر قرنه او فقأ عينه والصيد المربوط في الحل يحرم اخراجه لو دخل الحرم ويضمن المحل لو رمى الصيد من الحرم فقتله في الحل كذا لو رماه من الحل فقتله في الحرم ولو كان الصيد على غصن في الحل

واصله في الحرم ضمنه القاتل ومن ادخل الحرم صيدا وجب عليه ارساله ولو تلف في يده ضمنه وكذا لو اخرجه فتلف قبل الارسال ولو كان طايرا مقصوصا حفظه حتى يكمل ريشه ثم ارسله وفي تحريم حمام الحرم في الحل تردد اشبهه الكراهية الحرام جناحه ومن نتف ريشة من حمام الحرم فعليه صدقة يسلمها بتلك اليد وما يذبح من الصيد في الحرم ميتة ولا باس بما يذبح المحل في الحل وهل يملك المحل صيدا في الحرم الاشبه انه يملك ويجب ارسال ما يكون معه الثاني في المحظورات وهي تسعة الاستمتاع بالنساء فمن جامع اهله قبل احد الموقفين قبلا او دبرا عامدا عالما بالتحريم اتم حجه ولزمه بدنة والحج من قابل فرضا كان حجه او نفلا وهل الثانية عقوبة قيل نعم والاولى فرضه وقيل الاولى فاسدة والثانية فرضه والاول هو المروي ولو اكرهها وهي محرمة تحمل عنها الكفارة ولا حج عليها في القابل ولو طاوعته لزمها ما يلزمه ولم يتحمل عنها كفارة وعليهما الافتراق اذا وصلا موضع الخطيئة حتى يقضيا المناسك ومعناه ان لا يخلوا الا مع ثالث ولو كان ذلك بعد الوقوف بالمشعر لم يلزمه الحج من قابل وجبره ببدنة ولو استمنى بيده لزمه البدنة حسب وفي رواية والحج من قابل ولو جامع امته المحرمة باذنه محلا لزمه بدنة او بقرة او شاة

ولو كان معسرا فشاة او صيام ثلاثة ايام ولو جامع قبل طواف الزيارة لزمه بدنة او بقرة فان عجز فبقرة او شاة ولو طاف من طواف النساء ثلثة اشواط ثم واقع لزمه الكفارة واتم طوافه وقيل يكفي في البناء مجاوزة النصف ولو عقد المحرم لمحرم على امراة ودخل فعلى كل واحد كفارة وكذا لو كان العاقد محلا على رواية وكذا سماعة ومن جامع في احرام العمرة قبل السعي فعليه بدنة وقضاء العمرة ولو امنى بنظره الى غير اهله فبدنة ان كان موسرا فبقرة ان كان متوسطا وشاة ان كان معسرا ولو نظر الى امراته لم يلزمه شيء الا ان ينظر اليها بشهوة فيمني فعليه بدنة فلو مسها بشهوة كان عليه جزور وكذا لو امنى عن ملاعبة ولو كان عن تسمع على مجامع او استماع الى كلام امراة من غير نظر لم يلزمه شيء والطيب يلزم باستعماله شاة صبغا او اطلاء او بخورا او في الطعام ولا باس بخلوق الكعبة وان كان فيه الزعفران والقلم وفي كل ظفر مد من طعام وفي يديه ورجليه شاة اذا كان في مجلس ولو كان كل واحد منهما في مجلس فدمان ولو افتاه مفت بالقلم فادمى ظفره فعلى المفتي شاة والمخيط يلزم فيه دم ولو اضطر ولو لبس عدة في مكان وحلق الشعر فيه شاة او اطعام ستة مساكين لكل مسكين مدان او عشرة لكل مسكين مد او صيام ثلثة ايام مختارا او مضطرا في نتف الابطين شاة وفي احدهما اطعام ثلثة

مساكين ولو مس لحيته او راسه فسقط شعره تصدق بكف من طعام ولو كان بسبب الوضوء للصلوة فلا كفارة والتظليل فيه سايرا شاة وكذا في تغطية الراس ولو بالطين او الارتماس او حمل ما يستره والجدال ولا كفارة فيما دون الثلث صادقا وفي الثلاث شاة وفي المرة كاذبا شاة وفي المرتين بقرة وفي الثلاث بدنة وقيل في الدهن الطيب شاة وكذا قيل في قلع الضرس مسايل بلا ادماء في قلع شجرة من الحرم الاثم عدا ما استثني سواء كان اصلها في الحرم او فرعها وقيل فيها بقرة وقيل في الصغيرة شاة وفي الكبيرة بقرة لو تكرر الوطي تكررت الكفارة ولو تكرر اللبس فان اتحد المجلس لم يتكرر وكذا تكرر التطيب ويتكرر مع اختلاف المجلس الثالثة اذا اكل المحرم او لبس ما يحرم عليه لزمه دم شاة ويسقط الكفارة عن الناسي والجاهل الا في الصيد

كتاب الجهاد

والنظر في امور ثلثة الاول فيمن يجب عليه وهو فرض على من استكمل شروطا تسعة البلوغ والعقل والحرية والذكورة وان لا يكون هما ولا مقعدا ولا اعمى ولا مريضا يعجز عنه وانما يجب مع وجود الامام العادل او من نصبه لذلك ودعايه اليه ولا يجوز مع الجاير الا ان يدهم المسلمين من يخشى منه على بيضة الاسلام او يكون بين قوم ويغشاهم عدو فيقصد

الدفع عن نفسه في الحالين لا معونة الجاير ومن عجز بنفسه وقدر
على الاستنابة وجبت وعليه القيام بما يحتاج اليه النايب ولو استناب
مع القدرة جاز ايضا والمرابطة ارصاد لحفظ الثغر وهي مستحبة ولو كان
الامام مفقودا لانها لا تتضمن جهادا بل حفظا واعلاما ولو عجز جاز ان
يربط فرسه هناك ولو نذر المرابطة وجبت مع وجود الامام وفقده
وكذا لو نذر ان يصرف شيا الى المرابطة وان لم ينذره ظاهرا ولم يخف
الشنعة ولا يجوز صرف ذلك في غيرها من وجوه البر على الاشبه وكذا
من اخذ من غيره شيا ليرابط به له لم يجب عليه وان وجده وجاز
له المرابطة او وجبت النظر الثاني فيمن يجب جهاده وهم ثلاثة ١
البغاة يجب قتال من خرج على امام عادل اذا دعى اليه هو او من
نصبه والتاخر عنه كبيرة ويسقط بقيام من فيه غنى ما لم يستنهضه
الامام على التعيين والفرار في حربهم كالفرار في حرب المشركين ويجب
مصابرتهم حتى يفيئوا او يقتلوا ومن كان له فئة اجهز على جريحهم وتبع
مدبرهم وقتل اسيرهم ومن لا فئة له اقتصر على تفريقهم فلا يذفف
على جريحهم ولا يتبع مدبرهم ولا يقتل اسيرهم ولا يسترق ذريتهم ولا نساؤهم
ولا تؤخذ اموالهم التي ليست في العسكر وهل يؤخذ ما حواه العسكر
مما ينقل فيه قولان اظهرهما الجواز وتقسم كما تقسم اموال اهل الحرب ب

اهل الكتاب والبحث فيمن تؤخذ الجزية منه وكميتها وشرايط الذمة
وهي تؤخذ من اليهود والنصارى وممن له شبهة كتاب وهو
المجوس ويقاتل هؤلاء كما يقاتل اهل الحرب حتى ينقادوا بشرايط
الذمة فهناك يقرون على معتقدهم ولا تؤخذ الجزية من الصبيان
والمجانين والنساء والبله والهم على الاظهر ومن بلغ منهم امر بالاسلام
او التزام الشرايط فان امتنع صار حربيا والاولى ان لا تقدر الجزية فانه
انسب بالصغار وكان علي عليه السلام ياخذ من الغني ثمانية واربعين درهما
ومن المتوسط اربعة وعشرين درهما ومن الفقير اثني عشر درهما ٥
لاقتضاء المصلحة لا توظيفا ويجوز وضع الجزية على الرؤس او الارض
وفي جواز الجمع قولان اشبههما الجواز واذا اسلم الذمي قبل الحول سقطت
الجزية ولو كان بعده وقبل الاداء فقولان اشبههما السقوط وتؤخذ
من تركته لو مات بعد الحول ذميا اما الشرايط فخمسة قبول الجزية
وان لا يؤذوا المسلمين كالزنا بنسائهم او السرقة لاموالهم والاستظهار
بالمحرمات كشرب الخمر والزنا ونكاح المحارم وان لا يحدثوا كنيسة
ولا يضربوا ناقوسا وان تجري عليهم احكام الاسلام ويلحق بذلك
البحث في الكنائس والمساجد والمساكن فلا يجوز استيناف البيع
والكنايس في بلاد الاسلام وتزال لو استحدثت ولا باس بما كان

عاديا قبل الفتح وبما احدثوه في ارض الصلح ويجوز رمها ولا يعلو الذمي
بنائه فوق المسلم ويقر ما ابتاعه من مسلم على حاله ولو انهدم لم يعل به ولا يجوز
لاحدهم دخول المسجد الحرام ولا غيره ولو اذن له المسلم مسئلتان الاولى
يجوز اخذ الجزية من اثمان المحرمات كالخمر الثانية يستحق الجزية من قام مقام
المهاجرين في الذب عن الاسلام من المسلمين الثالث من ليس لهم كتاب
ويبدا بقتال من يليه الا مع اختصاص الابعد بالخطر ولا يبدؤون الا بعد
الدعوة الى الاسلام فان امتنعوا حل جهادهم ويختص بدعائهم الامام او
من يامره ويسقط الدعوة عمن قوتل بها وعرفها وان اقتضت ٥
المصلحة المهادنة جاز لكن لا يتولاه الا الامام او من ياذن له ويذم الواحد
من المسلمين للواحد ويمضي ذمامه على الجماعة ولو كان ادونهم ومن دخل
بشبهة الامان فهو امن حتى يرد الى مامنه ولو استذم فقيل لا تذم فظن انهم
فعلوا لم يقتل اذ من دخل وجب اعادته ولا يجوز الفرار اذا كان العدو على
الضعف او اقل الا لمتحرف او متحيز الى فئة ولو غلب على الظن العطب
على الاظهر ولو كان اكثر جاز ويجوز المحاربة بكل ما يرجى به الفتح كهدم
الحصون ورمي المنجنيق ولا يضمن ما يتلف بذلك المسلمين بينهم و
يكره بالقاء النار ويحرم بالقاء السم وقيل يكره ولو تترسوا بالصبيان او
المجانين او النساء ولم يمكن الفتح الا بقتلهم جاز وكذا لو تترسوا بالاسارى

من المسلمين ولا دية وفي الكفارة قولان ولا تقتل نساؤهم ولو عاون
الا مع الاضطرار ويحرم التمثيل باهل الحرب والغدر والغلول منهم
ويقاتل في الحرم من لا يرى لها حرمة ويكف عمن يرى حرمتها ويكره القتال
قبل الزوال والتبييت وان تعرقب الدابة والمبارزة بين الصفين بغير
اذن الامام النظر الثالث في التوابع وهي اربعة ١ في قسمة الغنيمة يجب اخراج
ما شرطه الامام اولا كالجعايل الى الغنيمة كاجرة الحافظ والراعي ويرضخ
لمن لا قسمة له كالنساء والكفار ثم يخرج الخمس ويقسم الباقي بين المقاتلة
ومن حضر القتال وان لم يقاتل حتى الطفل ولو ولد بعد الحيازة وقبل
القسمة وكذا من يلحق بهم من المدد للراجل سهم وللفارس سهمان
وقيل لفرسين دون ما زاد وكذا يقسم لو قاتلوا في السفن وان استغنوا
عن الخيل ولا يسهم لغير الخيل ويكون راكبها في الغنيمة كالراجل والاعتبار
بكونه فارسا عند الحيازة لا بدخول المعركة والجيش يشارك سريته
ولا يشاركها عسكر البلد وصالح النبي عليه السلام الاعراب عن ترك المهاجرة
بان يساعدوا اذا استنفرهم ولا نصيب لهم في الغنيمة ولو غنم المشركون
اموال المسلمين وذراريهم ثم ارتجعوها لم يدخل في الغنيمة ولو عرفت
بعد القسمة فقولان اشبههما ردها على المالك ويرجع الغانم على الامام
بقيمتها مع التفرق والا فعلى الغنيمة ب في الاسارى والاناث منهم

والاطفال يسترقون ولا يقتلون ولو اشتبه الطفل بالبالغ اعتبر بالانبات
والذكور البالغون يقتلون حتما ان اخذوا والحرب قائمة ما لم يسلموا
والامام مخير بين ضرب اعناقهم وقطع ايديهم وارجلهم من خلاف
وتركهم حتى ينزفوا وان اخذوا بعد انقضائها لم يقتلوا وكان مخيرا
بين المن والفداء والاسترقاق ولا يسقط هذا الحكم لو اسلموا ولا يقتل
الاسير لو عجز عن المشي ولا بعد الذمام له ويكره ان يصبر على القتل
ولا يجوز دفن الحربي ويجب دفن المسلم ولو اشتبهوا قيل يوارى من
كان كميشا كما امر النبي صم في قتلى بدر وحكم الطفل حكم ابويه فان
اسلم احدهما الحق بحكمه ولو اسلم حربي في دار الحرب حقن دمه
وماله مما ينقل دون العقارات والارضين والحق به ولده الاصاغر
ولو اسلم عبد في دار الحرب قبل مولاه ملك نفسه وفي اشتراط الخروج تردد
المروي انه يشترط **الثالث** في احكام الارضين كل ارض فتحت
عنوة وكانت محياة فهي للمسلمين كافة والغانمون في الجملة لا تباع
ولا توقف ولا توهب ولا تملك على الخصوص والنظر فيها الى الامام
يصرف حاصلها في المصالح وما كان مواتا وقت الفتح فهو للامام
لا يتصرف فيه الا باذنه وكل ارض فتحت صلحا على ان الارض لاهلها
والجزية فيها فهي لاربابها ولهم التصرف فيها ولو باعها المالك صح وانتقل

ما عليها من الجزية الى ذمة البائع ولو اسلم سقط ما على ارضه ايضا
لانه جزية ولو شرطت الارض للمسلمين كانت كالمفتوحة عنوة و
الجزية على رقابهم وكل ارض اسلم اهلها طوعا فهي لهم وليس عليهم سوى
الزكوة في حاصلها مما يجب فيه الزكوة وكل ارض ترك اهلها عمارتها
فللامام تسليمها الى من يعمرها وعليه طسقها لاربابها وكل ارض موات
سبق اليها سابق فاحياها فهو احق بها وان كان لها مالك فعليه طسقها
له **الرابع** الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهما واجبان على الاعيان
في اشبه القولين والامر بالواجب واجب وبالمندوب مندوب و
النهي عن المنكر كله واجب ولا يجب احدهما ما لم يستكمل شروطا اربعة
العلم بان ما يامر به معروف وما ينهى عنه منكر وان يجوز تاثير الانكار
وان لا يظهر من الفاعل امارة الاقلاع وان لا يكون فيه مفسدة
وينكر بالقلب ثم باللسان ثم باليد ولا ينتقل الى الاثقل الا اذا لم ينجع
الاخف ولو زال باظهار الكراهية اقتصر ولو كان بنوع من الاعراض
ولو لم يرتفع انتقل الى اللسان ولو لم يرتفع الا باليد كالضرب جاز اما
لو افتقر الى الجرح او القتل لم يجز الا باذن الامام وكذا الحدود لا ينفذها
الا الامام او من نصبه وقيل يقيم الرجل الحد على زوجته وولده وكذا
قيل يقيم الفقهاء الحدود في زمان الغيبة اذا امنوا ويجب على الناس

مساعدتهم ولو اضطره الجائر انسانا الى اقامة حد جاز ما لم يكن قتلا
محرما فلا تقية فيه ولو اكرهه على القضاء اجتهد في تنفيذ الاحكام
على الوجه الشرعي ما استطاع فان اضطر عمل بالتقية ما لم يكن قتلا

كتاب التجارة

وفيه فصول ا فيما يكتسب به والمحرم منه
انواع آ الاعيان النجسة كالخمر والانبذة والفقاع والميتة والدم والارواث
والابوال مما لا يؤكل لحمه وقيل بالمنع من الابوال الا ابوال الابل خاصة و
الخنزير والكلاب عدا كلب الصيد وفي كلب الماشية والحائط والزرع
قولان والمايعات النجسة عدا الدهن لفائدة الاستصباح ولا يباع ولا
يستصبح بما يذاب من شحوم الميتة والياتها ب الالات المحرمة كالعود
والطبل والزمر وهياكل العبادة المبتدعة كالصنم والصليب وآلات
القمار كالنرد والشطرنج ج ما يقصد به المساعدة على المحرم كبيع السلاح
لاعداء الدين في حال الحرب وقيل مطلقا واجارة المساكن والحمولات
للمحرمات وبيع العنب ليعمل خمرا والخشب ليعمل صنما ويكره بيعه ممن يعمله
د ما لا ينتفع به كالمسوخ برية كانت كالدب والقرد او بحرية كالجري
والسلاحف وكذا الضفادع والطافي ولا باس بسباع الطير والهر
والفهد وفي بقية السباع قولان اشبهما الجواز ه الاعمال المحرمة كعمل
الصور المجسمة والغناء عدا المغنية لزف العرائس اذا لم تتغن بالباطل

ولم يدخل عليها الرجال والنوح بالباطل اما بالحق فجائز وهجاء
المؤمنين وحفظ كتب الضلال ونسخها لغير النقض وتعلم السحر
والكهانة والقيافة والشعبذة والقمار والغش بما يخفى وتدليس
الماشطة ولا باس بكسبها مع عدمه وتزيين الرجل بما يحرم عليه و
زخرفة المساجد والمصاحف والمعونة على الظالم واجرة الزانية
و الاجرة على القدر الواجب من تغسيل الاموات وتكفينهم وحملهم
ودفنهم والرشا في الحكم والاجرة على الصلوة بالناس والقضاء ولا باس
بالرزق من بيت المال وكذا على الاذان ولا باس بالاجرة على عقد
النكاح والمكروه اما لافضائه الى المحرم غالبا كالصرف وبيع الاكفان
والطعام والرقيق والصياغة والذباحة وبيع ما يكن من السلاح
لاهل الكفر كالخفين والدرع واما لضعته كالحياكة والحجامة اذا شرط
وضراب الفحل ولا باس بالختانة وخفض الجواري واما لتطرق الشبهة
ككسب الصبيان ومن لا يجتنب المحارم ومن المكروه الاجرة على تعليم
القرآن ونسخه وكسب القابلة مع الشرط ولا باس به لو تجرد ولا باس
باجرة تعليم الحكم والاداب وقد يكره الاكتساب باشياء اخر ياتي
انشاء الله تعالى مسائل ست **الاولى** لا يوجد ما يثبت في الاعراض الا ما يعرف
معه الاباحة **الثانية** لا باس ببيع عظام الفيل واتخاذ الامشاط

منها الثالث يجوز ان يشترى من السلطان الجاير ما ياخذه باسم المقاسمة واسم الزكوة من ثمرة وحبوب ونعم وان لم يكن مستحقا له الرابع لو دفع اليه مالا ليصرفه في المحاويج وكان منهم فلا ياخذ منه الا باذنه ولو اعطى عياله جاز اذا كانوا بالصفة ولو عين له لم يتجاوز الخامس جوائز الظالم محرمة ان علمت بعينها والا فهى حلال السادسة الولاية عن العادل جايزة وربما وجبت وعن الجاير محرمة الا مع الخوف نعم لو تيقن التخلص من المآثم والتمكن من الامر بالمعروف والنهى عن المنكر استحبت ولو اكره لا مع ذلك اجاب دفعا للضرر وتنفذ امره ولو كان محرما الا في قتل المسلم الفصل الثاني في البيع وآدابه اما البيع فهو الايجاب والقبول اللذان ينتقل بهما العين المملوكة من مالك الى غيره بعوض مقدر وله شروط آ يشترط في المتعاقدين كمال العقل و الاختيار وان يكون البايع مالكا او وليا كالاب والجد للاب والحاكم وامينه والوصى او وكيلا ولو باع الفضولي فقولان اشبههما وقوفه على الاجازة ولو باع ما لا يملكه مالك كالحر وفضلات الانسان والخنافس والديدان لم ينعقد ولو جمع بين ما يملك وما لا يملك في عقد كعبده وعبد غيره صح في عبده ووقف الاخر على الاجازة اما لو باع العبد والحر والشاة والخنزير صح فيما يملك وبطل في الاخر ويقومان ثم يقوم احدهما و

يسقط من الثمن ما قابل الفاسد الثاني الكيل او الوزن او العدد فلو بيع ما يكال او يوزن او يعد لا كذلك بطل ولو تعسر الوزن او العدد اعتبر مكيال واخذ بحسابه ولا يكفي مشاهدة الصبرة ولا المكيال المجهول ويجوز ابتياع جزء مشاع بالنسبة من معلوم وان اختلفت اجزاؤه الثالث لا تباع العين الحاضرة الا مع المشاهدة او الوصف ولو كان المراد طعمها او ريحها فلابد من اختبارها اذا لم يفسد به ولو بيع ولم يختبر فقولان اشبههما الجواز وله الخيار لو خرج معيبا ويتعين الارش بعد الاحداث فيه ولو ادى اختباره الى افساده كالجوز والبطيخ جاز شراؤه ويثبت الارش لو خرج معيبا لا الرد ويرجع بالثمن ان لم يكن لمكسوره قيمة وكذا يجوز بيع المسك في فاره وان لم يفتق ولا يجوز بيع السمك في الآجام لجهالته ولو ضم اليه القصب على الاصح وكذا اللبن في الضرع ولو ضم اليه ما يحتلب منه وكذا اصواف الغنم مع ما في بطونها وكذا كل واحد منها منفردا وكذا ما يلقح الفحل وكذا ما يضرب الصياد بشبكته الرابع تقدير الثمن وجنسه فلو اشتراه بحكم احدهما فالبيع باطل ويضمن المشتري تلف المبيع مع قبضه ونقصانه وكذا في كل ابتياع فاسد ويرد عليه ما زاد بفعله كتعليم الصنعة والصبغ على الاشبه واذا اطلق النقد انصرف الى نقد البلد وان عين نقدا لزم ولو اختلفا في قدر الثمن فالقول قول البايع مع يمينه ان كان تالفا و

في فاره وان لم يفتق ولا يجوز بيع السمك في م

الفصل

المبيع تاليا وقول المشتري مع يمينه ان كان تالفا المبيع

يوضع لظروف السمن والزيت ما هو معتاد لا ما يزيد الخامس القدرة على تسليمه فلو باع الابق منفردا لم يصح ويصح لو ضم اليه شيء واما الآداب فالمستحب التفقه والتسوية بين المتبايعين والاقالة لمن استقال والشهادتان والتكبير عند الابتياع وان يأخذ ناقصا ويعطي راجحا والمكروه مدح البايع وذم المشتري والحلف والبيع في موضع يستتر فيه العيب والربح على المؤمن الا مع الضرورة وعلى من يعده بالاحسان والسوم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ودخول السوق اولا ومبايعة الادنين وذوي العاهات والاكراد والتعرض للكيل او الوزن اذا لم يحسن والاستحطاط بعد الصفقة والزيادة وقت النداء ودخوله في سوم اخيه وان يتوكل الحاضر للبادي وقيل يحرم وتلقي الركبان وحده اربعة فراسخ فما دون ويثبت الغبن والزيادة في السلعة مواطاة للبايع وهو النجش والاحتكار وهو حبس الاقوات وقيل يحرم وانما يكون في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن وقيل في الملح ويتحقق الكراهية اذا استبقاه لزيادة الثمن ولم يوجد بايع غيره وقيل ان يستبقيه في الرخص اربعين يوما وفي الغلاء ثلثة ويجبر المحتكر على البيع وهل يسعر عليه الاصح لا

الفصل الثالث في الخيار والنظر في اقسامه واحكامه واقسامه سبعة

آ خيار المجلس وهو ثابت للمتبايعين في كل مبيع ما لم يشترط

سقوطه ما لم يفترقا ب خيار الحيوان وهو ثلثة ايام للمشتري خاصة على الاصح ويسقط لو شرط سقوطه او اسقطه المشتري بعد العقد او تصرف فيه المشتري سواء كان تصرفا لازما كالبيع او غير لازم كالوصية والهبة قبل القبض ج خيار الشرط وهو بحسب ما يشترط ولابد ان تكون مدته مضبوطة ولو كانت محتملة لم يجز كقدوم الغزاة وادراك الثمرات ويجوز اشتراط مدة يرد فيها البايع الثمن ويرتجع المبيع فلو انقضت ولما يرد لزم البيع ولو تلف في المدة تلف من المشتري وكذا لو حصل له نماء كان له د خيار الغبن ومع ثبوته وقت العقد بالا يتغابن فيه غالبا وجهالة المغبون يثبت له الخيار في الفسخ والامضاء ه من باع ولم يقبض الثمن ولا قبض المبيع ولا اشترط التأخير فالبيع لازم ثلثة ايام ومع انقضائها يثبت الخيار للبايع فان تلف قال المفيد يتلف في الثلثة من المشتري وبعدها من البايع والوجه تلفه من البايع في الحال لان التقدير انه لم يقبض ولو اشترى ما يفسد من يومه ففي رواية يلزم البيع الى الليل فان لم يأت بالثمن فلا بيع له و خيار الرؤية وهو يثبت في بيع الاعيان الحاضرة من غير مشاهدة ولا يصح حتى يذكر الجنس والصفة فان كان موافقا لزم والا كان للمشتري الرد وكذا لو لم يره البايع واشترى بالوصف كان الخيار للبايع لو كان بخلاف الصفة وسيأتي خيار

العيب انشاء الله تعالى واما الاحكام فمسايل الاولى خيار المجلس
يختص بالبيع دون غيره الثانية التصرف يسقط خيار الشرط
الثالثة الخيار يورث مشروطا كان او لازما بالاصل الرابعة المبيع
يملك بالعقد وقيل به وبانقضاء الخيار واذا كان الخيار للمشتري
جاز له التصرف وان لم يوجب البيع على نفسه الخامسة اذا تلف المبيع
قبل قبضه فهو مال بايعه وكذا بعد قبضه وقبل انقضاء خيار المشتري
ما لم يفرط ولو تلف بعد ذلك كان من المشتري السادسة لو اشترى
ضيعة راى بعضها ووصف له سايرها كان له الخيار فيها اجمع اذا
لم يكن على الوصف الفصل الرابع في لواحق البيع وهي خمسة الاول النقد
والنسية من ابتاع مطلقا فالثمن حال كما لو شرط تعجيله ولو شرط التاجيل
مع تعيين المدة صح ولو لم يعين بطل وكذا لو عين اجلا مجهولا محتملا كقدوم
الغزاة وكذا لو قال بكذا نقدا وبكذا نسية وفي رواية له اقل الثمنين نسية
ولو كان الى اجلين بطل ويصح ان يبتاع ما باعه نسية قبل الاجل زيادة
ونقصان بجنس الثمن وغيره حالا ومؤجلا اذا لم يشترط ذلك ولو حل
فابتاعه من المشتري بغير جنس الثمن او بجنسه من غير زيادة ولا نقصان
صح ولو زاد عن الثمن او نقص ففيه روايتان اشبههما الجواز ولا يجب دفع الثمن
قبل حلوله وان طلب ولو تبرع بالدفع لم يجب القبض ولو حل فدفع

وجب القبض ولو امتنع البايع فهلك من غير تفريط من الباذل
تلف من البايع وكذا في طرف البايع لو بذل سلما ومن ابتاع
باجل وباع مرابحة فليخبر المشتري بالاجل ولو لم يخبره كان للمشتري
الرد او الامساك بالثمن حالا وفي رواية للمشتري من الاجل مثله
مسئلتان الاولى اذا باع مرابحة فلينسب الربح الى السلعة ولو
نسبه الى المال فقولان اصحهما الكراهية الثانية من اشترى امتعة
صفقة لم يجز بيع بعضها مرابحة سواء قومها او بسط الثمن عليها ولو
باع بخيارها ولو اخبر بذلك جاز لكن يخرج عن وضع المرابحة ولو
قوم على الدلال متاعا ولم يواجبه البيع وجعل له الزايد او شاركه فيه
او جعل له من النقد منه قسطا وللدلال الزايد لم يجز بيع ذلك مرابحة ويجوز
ان يخبر بالصورة كما قلناه في الاول ويكون للدلال الاجرة والفايدة للتاجر
سواء كان التاجر دعاه او الدلال ابتداه ومن الاصحاب من فرق الثاني فيما
يدخل في المبيع من باع ارضا لم يدخل نخلها ولا شجرها الا ان يشترط وفي
رواية اذا ابتاع الارض بحدودها وما اغلق عليه بابها فله جميع ما فيها
ولو ابتاع دارا دخل الاعلى والاسفل الا ان تشهد العادة للاعلى بالانفراد
ولو باع نخلا مؤبرا فالثمرة للبايع الا ان يشترط وكذا لو باع شجرا مثمرا او دابة حاملا
على الاظهر ولو لم يؤبر النخلة فالطلع للمشتري الثالث في القبض اطلاق

العقد يقتضي تسليم المبيع والثمن والقبض هو التخلية فيما لا ينقل كالعقار
وكذا فيما ينقل وقيل في القماش هو الامساك باليد وفي الحيوان هو
نقله ويجب تسليم المبيع مفرغا فلو كان فيه متاع فعلى البايع ازالته
ولا باس ببيع ما لم يقبض ويكره فيما يكال او يوزن وتتاكد الكراهية في
الطعام وقيل يحرم وفي رواية لا تبعه حتى تقبضه الا ان تبيعه تولية
ولو قبض المكيل فادعى نقصانه فان حضر الاعتبار فالقول قول البايع
مع يمينه وان لم يحضره فالقول قوله مع يمينه وكذا القول في الموزون و
المعدود والمذروع الرابع في الشروط ويصح منها ما كان سايغا داخلا تحت
القدرة كقصارة الثوب ولا يجوز اشتراط غير المقدور كبيع الزرع على ان يصيره
سنبلا ولا باس باشتراط تبقيته ومع اطلاق الابتياع يلزم البايع ابقاؤه الى
ادراكه وكذا الثمرة ما لم يشترط الازالة ويصح اشتراط العتق والتدبير والكتابة
ولو شرط ان لا يعتق او لا يطا الامة قيل يبطل الشرط دون البيع ولو شرط
في الامة ان لا تباع ولا توهب فالمروي الجواز ولو باع ارضا جربانا معينة
فنقصت فللمشتري الخيار بين الفسخ والامضاء بالثمن وفي رواية له
ان يفسخ او يمضي البيع بحصتها من الثمن وفي رواية ان كان للبايع ارض
بجنب تلك الارض لزم البايع ان يوفيه منها ويجوز ان يبيع مختلفين
صفقة وان يجمع بين سلف وبيع الخامس في العيوب وضابطها ما كان

زايدا عن الخلقة الاصلية او ناقصا واطلاق العقد يقتضي السلامة فلو
ظهر عيب سابق تخير المشتري بين الرد والارش ولا خيرة للبايع ويسقط
الرد بالبراءة من العيب ولو اجمالا وبالعلم به قبل العقد وبالرضا به بعده
وبحدوث عيب عنده وباحداثه في المبيع حدثا كركوب الدابة والتصرف
الناقل ولو كان قبل العلم بالعيب اما الارش فيسقط بالثلاثة الاول
دون الاخيرين ويجوز بيع المعيب وان لم يذكر عيبه وذكره مفصلا افضل
ولو ابتاع شيئين فصاعدا صفقة فظهر العيب في البعض فليس له رد المعيب
منفردا وله رد الجميع او الارش ولو اشترى اثنان شيئا صفقة فلهما الرد
بالعيب او الارش وليس لاحدهما الانفراد بالرد على الاظهر والوطي يمنع
رد الامة الا من عيب الحبل ويرد معها نصف عشر قيمتها وهنا مسايل
الاولى التصرية تدليس يثبت بها خيار الرد ويرد معها مثل لبنها او
قيمته مع التعذر وقيل صاع من بر الثانية الثيوبة ليست عيبا نعم لو شرط
البكارة فثبت سبق الثيوبة كان له الرد ولو لم يثبت التقدم فلا رد لان
ذلك قد يذهب بالنزوة ونحوها الثالثة لا يرد العبد بالاباق الحادث
عند المشتري ويرد بالسابق الرابعة لو اشترى امة لا تحيض في ستة
اشهر فصاعدا ومثلها تحيض فله الرد قال لان ذلك لا يكون الا لعارض
الخامسة لا يرد البزر والزيت بما يوجد فيه من الثفل المعتاد نعم لو خرج عن العادة

جازرده اذا لم يعلم السادس لو تنازعا في التبري من العيب ولا بينة فالقول

قول منكره مع يمينه السابع لو ادعى المشتري تقدم العيب ولا بينة

فالقول قول البايع مع يمينه ما لم يكن هناك قرينة حال تشهد لاحدهما

الثامنة يقوم المبيع صحيحا ومعيبا ويرجع المشتري على البايع بنسبة ذلك

من الثمن ولو اختلف من اهل الخبرة رجع الى القيمة الوسطى التاسع

لو حدث العيب بعد العقد وقبل القبض كان للمشتري الرد وفي

الارش قولان اشبههما الثبوت وكذا لو قبض المشتري بعضا وحدث

في الباقي كان الحكم ثابتا فيما لم يقبض الفصل الخامس في الربا وتحريمه

معلوم من الشرع حتى ان الدرهم منه اعظم من سبعين زنية ويثبت في

كل مكيل او موزون مع الجنسية وضابط الجنس ما يتناوله اسم خاص

كالحنطة بالحنطة والارز بالارز ويشترط في بيع المثلين التساوي في

القدر فلو بيع بزيادة حرم نقدا ونسية ويصح متساويا يدا بيد ويحرم

نسية ويجب اعادة الربا مع العلم بالتحريم فان جهل صاحبه وعرف الربا

تصدق به وان عرفه وجهل الربا صالح عليه وان مزجه بالحلال و

جهل المالك والقدر تصدق بخمسه ولو جهل التحريم كفاه الانتهاء واذا

جاز اختلفت اجناس العروض جاز التفاضل نقدا وفي النسية قولان اشبههما

الكراهية والحنطة والشعير جنس واحد في الربا وكذا ما يكون منهما كالسويق

والدقيق

والدقيق والخبز وثمرة النخل وما يعمل منها جنس واحد وكذا ثمرة الكرم

وما يكون منه واللحوم تابعة للحيوان في الاختلاف وما يستخرج من اللبن

جنس واحد وكذا الادهان يتبع ما يستخرج منه وما لا وزن ولا كيل

فيه فليس بربوي كالثوب بالثوبين والعبد بالعبدين وفي النسية خلاف

والاشبه الكراهية وفي ثبوت الربا في المعدود تردد اشبهه الانتفاء

ولو بيع شي كيلا او وزنا وفي بلد آخر جزافا فلكل بلد حكمه وقيل يغلب

تحريم التفاضل وفي بيع الرطب بالتمر روايتان اشهرهما المنع وهل تتعدى

بعدا العلة في غيره كالزبيب بالعنب والبسر بالرطب الاشبه لا ولا يثبت الربا

والولد بين الوالد والولد ولا بين الزوج والزوجة ولا بين المملوك والمالك ولا بين المسلم

والحربي وهل يثبت بينه وبين الذمي فيه روايتان اشهرهما الثبوت ٤٤ر

بيع ويباع الثوب بالغزل ولو تفاضلا ويكره الحيوان باللحم ولو تماثلا وقد

يتخلص من الربا بان يجعل مع الناقص متاع من غير جنسه مثل

درهم ومد من تمر بمدين او يبيع احدهما سلعته لصاحبه ويشتري

الاخرى بتلك الثمن ومن هذا الباب الكلام في الصرف وهو بيع الاثمان

بالاثمان ويشترط فيه التقابض في المجلس ويبطل لو افترقا قبله على

الاشهر ولو قبض البعض صح فيما قبض ولو فارق المجلس مصطحبين لم

يبطل ولو وكل احدهما في القبض فافترقا قبله بطل ولو اشترى منه

دراهم ثم اشترى بها دنانير قبل القبض لم يصح الثاني ولو كان عليه دنانير

فامره ان يحولها الى الدراهم وساعره فقبل صح وان لم يتقبض لان النقد

من واحد ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد منهما ويجوز في المختلف ويستوي

في اعتبار التماثل الصحيح والمكسور والمصوغ واذا كان في احدهما غش

لم يبع بجنسه الا ان يعلم مقدار ما فيه فيزاد الثمن عن قدر الجوهر بما يقابل

الغش ولا يباع تراب الذهب بالذهب ولا تراب الفضة بالفضة

ويباع بغيره ولو جمعا جاز بيعه بهما ويباع جوهر الرصاص والنحاس معا

بالذهب والفضة وان كان فيه يسير من ذلك ويجوز اخراج الدراهم

المغشوشة اذا كانت معلومة الصرف ولو لم يكن كذلك لم يجز الا بعد

الابانة مسائل الاولى اذا دفع زيادة عما للبايع صح ويكون الزايد

امانة وكذا لو بان فيه زيادة لا يكون الا غلطا او تعمدا ولو كانت الزيادة

مما يتفاوت به الموازين لم يجب اعادته عند البايع الثانية يجوز ان

يبدل له درهما بدرهم ويشترط صياغة خاتم ولا يتعدى الحكم ويجوز

ان يقرضه الدراهم ويشترط ان ينقدها بارض اخرى الثالث الاواني

المصوغة من الذهب والفضة ان امكن تخليصها لم تبع باحدهما وان

تعذر وكان الغالب احدهما بيعت بالاقل وان تساويا بيعت بهما

الرابعة المراكب والسيوف المحلاة ان علم مقدار الحلية بيعت بالجنس

مع زيادة تقابل المراكب او النصل نقدا ولو بيعت نسية نقد من الثمن

ما قابل الحلية وان جهل بيعت بغير الجنس وقيل ان اراد بيعها بالجنس

وقيل ضم اليها شيا الخامسة لا يجوز بيع شي بدينار غير درهم لانه مجهول

السادسة ما يجتمع من تراب الصياغة يباع بالذهب والفضة او بجنس

غيرهما ويتصدق به لان اربابه لا يتميزون الفصل السادس في بيع الثمار

لا يصح بيع ثمرة النخل

قبل ظهورها ولا بعد ظهورها ما لم يبد صلاحها وهو ان يحمر او يصفر

على الاشهر نعم لو ضم اليها شي او بيعت ازيد من سنة او بشرط القطع جاز

ويجوز بيعها مع اصولها وان لم يبد صلاحها وكذا لا يجوز بيع الثمرة الشجرة

حتى تظهر ويبدو صلاحها وهو ان ينعقد الحب واذا ادرك بعض البستان

جاز بيع ثمرته اجمع ولو ادرك ثمرة بستان ففي جواز بيع بستان اخر لم يدرك

منضما اليه تردد والجواز اشبه ويصح بيع ثمرة الشجر ولو كان في اكمام

[illegible] منضما او مفردا وكذا يجوز بيع الزرع قائما وحصيدا ويجوز بيع الخضر

اصولها بعد انعقادها لقطة ولقطات وكذا ما يجز كالرطبة جزة وجزات

وكذا ما يخرط كالحناء والتوت خرطة وخرطات ولو باع الاصول من النخل

بعد التابير فالثمرة للبايع وكذا الشجر بعد انعقاد الثمرة ما لم يشترطها المشتري

وعليه تبقيتها الى اوان بلوغها ويجوز ان يستثني البايع ثمرة نخلات بعينها

او حصة مشاعة او ارطالا معلومة ولو خاست الثمرة سقط من الثنيا

بحسابه ولا يجوز بيع ثمرة النخل بتمر منها وهي المزابنة وهل يجوز بتمر من غيرها

فيه قولان اظهرهما المنع وكذا لا يجوز بيع السنبل بحب منه وهي المحاقلة
وفي بيعه بحب من غيره قولان اظهرهما التحريم ويجوز بيع العرية بخرصها
وهي النخلة يكون في دار آخر فيشتريها صاحب المنزل بخرصها تمراً ويجوز
بيع الزرع قصيلاً وعلى المشتري قطعه ولو امتنع فللبايع ازالته ولو تركه
كان له ان يطالبه باجرة ارضه ويجوز ان يبيع ما ابتاعه من الثمرة بزيادة
عن الثمن قبل قبضها على كراهية ولو كان بين اثنين نخل فتقبل احدهما
بحصة صاحبه من الثمرة بوزن معلوم صح واذا مر الانسان بثمرة النخل
جاز ان ياكل ما لم يضر او يقصد ولا يجوز ان ياخذ معه شيئاً وفي جواز
ذلك في غير النخل من الزرع والخضر تردد الفصل السابع في ابتياع الحيوان
اذا تلف الحيوان في مدة الخيار فهو من مال البايع ولو كان بعد القبض
اذا لم يكن بسببه ولا عن تفريط منه ولا يمنع العيب الحادث من الرد
بالخيار واذا بيعت الحامل فالولد للبايع على الاظهر ما لم يشترطه المشتري
ويجوز ابتياع بعض الحيوان مشاعاً ولو باع واستثنى الراس او الجلد ففي
رواية السكوني يكون شريكاً بنسبة قيمة ثنياه ولو اشترك جماعة في شراء
حيوان واشترط احدهم الراس او الجلد بماله كان له منه بنسبة ما
نقد ما شرط ولو قال اشتر حيواناً بشركتي صح وعلى كل واحد نصف
الثمن ولو قال الربح لنا ولا خسران عليك لم يلزم الشرط وفي رواية

اذا شارك في جارية وشرط للشريك الربح دون الخسارة جاز
ويجوز النظر الى وجه المملوكة ومحاسنها اذا اراد شراءها ويستحب
لمن اشترى راساً ان يغير اسمه ويطعمه شيئاً حلواً ويتصدق عنه باربعة
دراهم ويكره ان يريه ثمنه في الميزان ويلحق بهذا الباب مسائل الاولى
المملوك يملك فاضل الضريبة وقيل لا يملك شيئاً الثانية من اشترى
عبداً له مال كان ماله للبايع الا مع الشرط الثالثة يجب على البايع استبراء
الامة قبل بيعها بحيضة ان كانت تحيض وبخمسة واربعين يوماً ان لم
تحض وكانت في سن من تحيض وكذا يجب الاستبراء على المشتري
اذا لم يستبرئها البايع ويسقط الاستبراء عن الصغيرة واليائسة و
المستبرأة وامة المرأة ويقبل قول العدل اذا اخبر بالاستبراء ولا توطأ
الحامل قبلاً حتى يمضي لحملها اربعة اشهر ولو وطئها عزل ولو لم يعزل كره
له بيع ولدها ويستحب ان يعزل له من ميراثه قسطاً الرابعة يكره التفرقة
عنهم بين الاطفال وامهاتهم حتى يستغنوا وحده سبع سنين وقيل ان يستغني
عن الرضاع ومنهم من حرم الخامسة اذا وطئ المشتري الامة ثم بان استحقاقها
انتزعها المستحق وله عقرها نصف العشر ان كانت ثيباً والعشر ان كانت
بكراً وقيل يلزمه مهر امثالها وعليه قيمة الولد يوم سقط حياً ويرجع بالثمن
وبقيمة الولد على البايع وفي رجوعه بالعقر قولان اشبههما الرجوع السادسة

العقر مهر المرأة اذا وطئت على شبهة ق

يجوز ابتياع ما يسبيه الظالم وان كان للامام بعضه او كله ولو اشترى امة
سرقت من ارض الصلح ردها على البايع واستعاد ثمنها فان مات ولا عقب
له سعت الامة في قيمتها على رواية مسكين السمان وقيل تحفظ كاللقطة
ولو قيل تدفع الى الحاكم ولا تكلف السعي كان حسناً السابعة اذا دفع الى ماذون
مالاً ليشتري نسمة ويعتقها ويحج ببقية المال فاشترى اباه وتحاق مولاه
ومولى الاب وورثة الامر بعد العتق والحج فكل يقول اشتري بمالي ففي
رواية ابن اشيم مضت الحجة ويرد المعتق على مواليه رقاً ثم اي الفريقين اقام
البينة كان له رقاً وفي المستند ضعف وفي الفتوى اضطراب ويناسب
الاصل الحكم بامضاء ما فعله الماذون ما لم تقم بينة تنافيه الثامنة اذا اشترى
عبداً فدفع البايع اليه عبدين ليختار احدهما فابق واحد قيل يرتجع نصف
الثمن ثم ان وجده تخير والا كان الآخر بينهما نصفين وفي الرواية ضعف
ويناسب الاصل ان يضمن له الآبق ويطالب بما ابتاعه ولو ابتاع عبداً من
عبدين لم يصح وحكى الشيخ في الخلاف الجواز التاسعة اذا وطئ احد الشريكين
الامة سقط عنه من الحد ما قابل نصيبه وحد بالباقي مع انتفاء الشبهة
ثم ان حملت قومت عليه حصص الشركاء وقيل يقوم بمجرد الوطي وينعقد
الولد حراً وعلى الواطي قيمة حصص الشركاء منه عند الولادة العاشرة
المملوكان الماذونان لهما اذا ابتاع كل منهما صاحبه حكم للسابق ولو

اشتبه مسحت الطريق وحكم للاقرب فان اتفقا في وقت واحد بطل العقدان
وفي رواية يقرع بينهما الفصل الثامن في السلف وهو ابتياع مضمون
الى اجل معلوم بمال حاضر او في حكمه والنظر في شروطه واحكامه ولواحقه
اما الشروط وهي خمسة ا ذكر الجنس والوصف فلا يصح فيما لا يضبط
الوصف كاللحم والخبز والجلود ويجوز في الامتعة والحيوان والحبوب وكل ما
يمكن ضبطه ب قبض راس المال قبل التفرق ولو قبض بعض الثمن ثم
افترقا صح في المقبوض ولو كان الثمن ديناً على البايع صح على الاشبه لكنه يكره
ج تقدير المبيع بالكيل او الوزن ولا يكفي العدد ولو كان مما يعد ولا يصح
في القصب اطناناً ولا في الحطب حزماً ولا في الماء قرباً وكذا يشترط التقدير
في الثمن وقيل يكفي المشاهدة د تعيين الاجل بما يرفع احتمال الزيادة و
النقصان ه ان يكون وجوده غالباً وقت حلوله ولو كان معدوماً وقت
العقد اما الثاني في الاحكام وهي مسائل الاولى لا يجوز بيع السلم قبل حلوله و
يجوز بعده وان لم يقبضه على كراهية في الطعام على من هو عليه وعلى
غيره وكذا يجوز بيع بعضه وكذا توليته وتولية بعضه وكذا بيع الدين فان
باعه بما هو حاضر صح وكذا ان باعه بمضمون حال ولو شرط تاجيل الثمن
قيل يحرم لانه بيع دين بدين وقيل يكره وهو الاشبه اما لو باع ديناً في ذمة
زيد للمشتري في ذمة عمرو لم يجز لانه بيع دين بدين اذا دفع دون الصفة

ورضي المسلم صح ولو دفع بالصفة وجب القبول وكذا لو دفع فوق الصفة
ولا كذا لو دفع اكثر الثالثة اذا تعذر عند الحلول او انقطع فطالب كان مخيرا
بين الفسخ والصبر الرابعة اذا دفع من غير الجنس ورضي الغريم ولم يساعره
احتسب بقيمته يوم الاقباض الخامسة عقد السلف قابل لاشتراط
ماهو معلوم فلا يبطل باشتراط بيع او هبة او عمل محلل او صنعة
ولو اسلف في غنم وشرط اصواف نعجات بعينها قيل يصح والاشبه
المنع للجهالة ولو شرط ثوبا من غزل امرأة معينة او غلة من قراح بعينه
لم يضمن الفصل الثالث في لواحقه وهي قسمان ا في دين المملوك و
ليس له ذلك الا مع الاذن فلو بادر لزم في ذمته يتبع به اذا اعتق ولا يلزم
المولى ولو اذن له المولى لزمه دون المملوك ان استبقاه او باعه ولو اعتقه
فروايتان احدهما يسعى في الدين والاخرى لا يسقط عن ذمة المولى و
هي الاشبه ولو مات المولى كان الدين في تركته ولو كان له غرماء
كان غريم المملوك كاحدهم ولو كان ماذونا في التجارة فاستدان لم
يلزم المولى وهل يسعى العبد فيه قيل نعم يتبع به اذا اعتق وهو اشبه الثاني
في القرض وفيه اجر ينشأ من معونة المحتاج تطوعا ويجب الاقتصار
على العوض ولو شرط النفع ولو بزيادة الوصف حرم نعم لو تبرع المقترض
بزيادة في العين او الصفة لم يحرم ويقترض الذهب والفضة

ذكر المملوك

يلزم ولا

في القرض

وزنا والحبوب كالحنطة والشعير كيلا ووزنا والخبز وزنا وعددا ويملك
الشيء المقترض بالقبض ولا يلزم اشتراط الاجل فيه ولا يتاجل الدين
الحال مهرا كان او غيره ولو غاب صاحب الدين غيبة منقطعة نوى
المستدين قضاءه وعزله عند وفاته موصيا به ولو لم يعرفه اجتهد في
طلبه ومع الياس قيل يتصدق به عنه ولا يصح المضاربة بالدين حتى
يقبض ولو باع الذمي ما لا يملكه المسلم وقبض ثمنه جاز ان يقبضه
المسلم من حقه ولو اسلم الذمي قبل بيعه قيل يتولاه غيره وهو ضعيف
ولو كان لاثنين ديون فاقتسماها فما حصل لهما وما توى منهما ولو بيع
الدين باقل منه لم يلزم الغريم ان يدفع اليه اكثر مما دفع على تردد خاتمة
اجرة الكيال ووزان المتاع على البائع وكذا اجرة بايع الامتعة واجرة
الناقد ووزان الثمن على المشتري وكذا اجرة مشتري الامتعة ولو تبرع
الواسطة لم يستحق اجرة واذا جمع بين الابتياع والبيع فاجرة كل عمل على الامر
به ولا يجمع بينهما الواحد سواء كان للبائع او للمشتري ولا يضمن الدلال
ما يتلف في يده ما لم يفرط ولو اختلفا في التفريط ولا بينة فالقول قول
الدلال مع يمينه وكذا لو اختلف في القيمة كتاب الرهن واركانه
اربعة ا في الرهن وهو وثيقة لدين المرتهن ولا بد فيه من الايجاب

مركان عليه دين وغاب صاحبه غيبة منقطعة يجب ان ينوي قضاءه وان يعزله ... وان يوصي به ان حضرت ... ذلك عنه وفاته ... اجتهد في طلبه

توى بالتاء المثناة من فوق بكسر الواو اي هلك
وما ذكره من الحكم هو المشهور ... ان الاختصاص
اذا قبضه احدهما عن الدين ولو اراد الاختصاص
بالمقبوض صالحه على ما يستحقه في ذمته
على من الدباز

والقبول وهل يشترط الاقباض الاظهر نعم ومن شرطه ان يكون عينا مملوكا يمكن
قبضه ويصح بيعه منفردا كان او مشاعا ولو رهن ما لا يملك وقف على اجازة
المالك ولو كان يملك بعضه مضى في ملكه وهو لازم من جهة الراهن و
لو شرطه مبيعا عند الاجل لم يصح ولا يدخل حمل الدابة ولا ثمرة النخل والشجر في
الرهن نعم لو تجدد بعد الارتهان دخل وفائدة الرهن للراهن ولو رهن
رهنين بدينين ثم ادى عن احدهما لم يجز امساكه بالاخر ولو كان له دينان
وبأحدهما رهن لم يجز امساكه بهما ولا يدخل زرع الارض في الرهن سابقا
كان او متجددا الثاني في الحق ويشترط ثبوته في الذمة مالا كان او منفعة
ولو رهن على مال ثم استدان اخر فجعله عليهما صح الثالث في الراهن ويشترط
فيه كمال العقل وجواز التصرف وللولي ان يرهن لمصلحة المولى عليه و
ليس للراهن التصرف في الرهن باجارة ولا سكنى ولا وطي لانه تعريض
للابطال وفيه رواية بالجواز مهجورة ولو باع الراهن وقف على اجازة
المرتهن وفي وقوف العتق على اجازة المرتهن تردد اشبهه الجواز الرابع
المرتهن ويشترط فيه كمال العقل وجواز التصرف ويجوز اشتراط الوكالة في الرهن
ولو عزله لم ينعزل وتبطل الوكالة فيه بموت الموكل دون الرهانة ويجوز
للمرتهن ابتياع الرهن والمرتهن احق به من غيره باستيفاء دينه من الرهن
سواء كان الراهن حيا او ميتا وفي الميت رواية اخرى ولو قصر الرهن ضرب

الجواز

مع الغرماء بالفاضل والرهن امانة في يد المرتهن ولا يسقط بتلفه شيء
من ماله ما لم يتلف بتعد او تفريط وليس له التصرف فيه ولو تصرف
من غير اذن ضمن العين والاجرة ولو كان الرهن دابة قام بمؤنتها وتقاصا
وفي رواية الظهر يركب والدر يشرب وعلى الذي يركب ويشرب النفقة
وللمرتهن استيفاء دينه من الرهن ان خاف جحود الوارث ولو اعترف
بالرهن وادعى الدين ولا بينة فالقول قول الوارث وله احلافه ان ادعى
عليه العلم ولو باع الرهن وقف على الاجازة ولو كان وكيلا فباع بعد الحلول
صح ولو اذن الراهن في البيع قبل الحلول لم يستوف دينه حتى يحل واللواحق
مسائل وهي اربع الاولى يضمن المرتهن قيمة الرهن يوم تلفه وقيل اعلى
القيم من حين القبض الى حين التلف ولو اختلفا فالقول قول الراهن
وقيل قول المرتهن وهو اشبه الثانية لو اختلفا فيما على الرهن فالقول
قول الراهن وفي رواية القول قول المرتهن ما لم يدع زيادة على قيمة الرهن
الثالثة لو قال القابض هو رهن وقال المالك هو وديعة فالقول
قول المالك مع يمينه وفيه رواية اخرى متروكة الرابعة ان اختلفا
في التفريط فالقول قول المرتهن مع يمينه كتاب الحجر
المحجور هو الممنوع من التصرف في ماله واسباب الحجر ستة الصغر
والجنون والرق والمرض والفلس والسفه ولا يزول حجر الصغير الا بوصفين

البلوغ وهو يعلم بانبات الشعر الخشن على العانة او خروج المني الذي
منه الولد من الموضع المعتاد ويشترك في هذين الذكور والاناث
او السن وهو بلوغ خمس عشرة سنة وفي رواية من ثلاث عشرة الى
اربع عشرة وفي الانثى ببلوغ تسع الثاني الرشد وهو ان يكون مصلحا
لماله وفي اعتبار العدالة تردد ومع عدم الوصفين او احدهما يستمر الحجر
ولو طعن في السن ويعلم رشد الصبي باختباره بما يلائمه من التصرفات
ويثبت بشهادة الرجلين في الرجال وبشهادة الرجال والنساء في النساء
السفيه هو الذي يصرف امواله في غير الاغراض الصحيحة فلو باع و
الحال هذه لم يمض بيعه وكذا لو وهب او اقر بمال ويصح طلاقه و
ظهاره واقراره بما لا يوجب مالا والمملوك ممنوع من التصرفات الا باذن
المولى والمريض ممنوع من الوصية بما زاد عن الثلث وكذا في التبرعات
المنجزة على الخلاف والاب والجد للاب وليان على الصغير والمجنون
فان فقدا فالوصي فان فقد فالحاكم كتاب الضمان وهو
عقد شرع للتعهد بنفس او مال واقسامه ثلثة ضمان المال ويشترط
في الضامن التكليف وجواز التصرف ولا بد من رضى المضمون له
ولا عبرة بالمضمون عنه ولو علم فانكر لم يبطل الضمان على الاصح وهو
ينقل المال من ذمة المضمون عنه الى ذمة الضامن ويبرأ المضمون

في النساء م

عن صح

ضمان المال

عنه ويشترط فيه الملاءة او علم المضمون له باعساره ولو بان اعساره
كان المضمون له مخيرا والضمان المؤجل جائز وفي المعجل قولان اصحهما
الجواز ويرجع الضامن على المضمون عنه ان ضمن بسؤاله ولا يؤدي اكثر
مما دفع ولو وهبه المضمون له او ابراه لم يرجع على المضمون عنه بشيء و
لو كان باذنه واذا تبرع الضامن بالضمان فلا رجوع ولو ضمن ما عليه
صح وان لم يعلم كميته على الاظهر ويثبت عليه ما تقوم به البينة لا ما يثبت
في دفتر وحساب ولا ما يقر به المضمون عنه القسم الثاني الحوالة وهي
مشروعة لتحويل المال من ذمة مشغولة بمثله ويشترط رضاء الثلثة و
ربما اقتصر بعض على رضاء المحيل والمحتال ولا يجب قبول الحوالة ولو كان
على ملي نعم لو قبل لزمت ولا يرجع المحتال على المحيل ولو افتقر المحتال عليه
ويشترط ملاءته وقت الحوالة او علم المحتال باعساره ولو بان فقره رجع
على المحيل وان لم يبرأه المحتال وفي رواية ان لم يبرأه فله الرجوع
الثالث الكفالة وهي التعهد بالنفس ويعتبر رضى الكافل والمكفول
له دون المكفول ولا بد في اشتراط الاجل ولو كان اجلا فلا بد من كونه معلوما
واذا دفع الكافل الغريم فقد برئ وان امتنع كان للمكفول له حبسه حتى
يحضر الغريم او ما عليه ولو قال ان لم احضره الى كذا كان علي كذا كان
كفيلا ابدا ولم يلزمه المال ولو قال علي كذا الى كذا ان لم احضره كان ضامنا

اليه

عنه م

المال ان لم يحضره في الاجل ومن خلى غريما من يد غريمه قهرا الزم اعادته او
اداء ما عليه ولو كان قاتلا اعاده او دفع الدية وتبطل الكفالة بموت
المكفول كتاب الصلح وهو مشروع لقطع المنازعة ويجوز مع
الاقرار والانكار الا ما حرم حلالا او حلل حراما ويصح مع الاقرار وعلم
المصطلحين بما وقعت المنازعة فيه ومع جهالتهما دينا كان او عينا وهو لازم
من طرفيه ويبطل بالتقايل ولو اصطلح الشريكان على ان الخسران على احدهما
والربح له وللاخر راس ماله صح ولو كان بيد اثنين درهمان فقال احدهما
هما لي وقال الاخر هما بيني وبينك فلمدعي الكل درهم ونصف وللاخر
ما بقي وكذا لو اودعه انسان درهمين واخر درهما فامتزجت لا عن
تفريط وتلف واحد فلصاحب الاثنين درهم ونصف وللاخر
ما بقي ولو كان لواحد ثوب بعشرين درهما وللاخر ثوب بثلثين فاشتبها
فان خير احدهما صاحبه فقد انصفه والا بيعا وقسم الثمن بينهما اخماسا
واذا ظهر استحقاق احد العوضين بطل الصلح كتاب الشركة
وهي اجتماع حق مالكين فصاعدا في الشيء على سبيل الشياع وتصح مع
امتزاج المالين المتجانسين على وجه لا يمتاز احدهما عن الاخر ولا ينعقد
بالابدان والاعمال ولو اشتركا كذلك كان لكل واحد اجرة عمله ولا اصل
لشركة الوجوه عملا والمفاوضة واذا تساوى المالان في القدر فالربح

عنه

بينهما سواء ولو تفاوتا فالربح كذلك وكذا الخسران بالنسبة ولو شرط
احدهما في الربح زيادة فالاشبه ان الشرط لا يلزم ومع الامتزاج ليس
لاحد الشركاء التصرف الا مع اذن الباقين ويقتصر من التصرف
على ما تناوله الاذن ولو كان الاذن مطلقا صح ولو شرط الاجتماع
لزم وهي جائزة من الطرفين وكذا الاذن في التصرف وليس لاحد الشركاء
الامتناع من القسمة عند المطالبة الا ان يتضمن ضررا ولا يلزم احد
الشريكين اقامة راس المال ولا ضمان على احد الشركاء ما لم يكن بتعد
او تفريط ولا يصح موجلة ويبطل بالموت ويكره مشاركة الذمي و
ابضاعه وايداعه كتاب المضاربة وهي ان يدفع الانسان
الى غيره مالا ليعمل فيه بحصة من ربحه ولكل منهما الرجوع سواء كان
المال ناضا او مشتغلا ولا يلزم فيها اشتراط الاجل ويقتصر على ما
تعين له من التصرف ولو اطلق تصرف في الاستنماء كيف شاء و
يشترط كون الربح مشتركا ويثبت للعامل ما شرط له من الربح ما لم
يستغرقه وقيل للعامل اجرة المثل وينفق العامل في السفر من الاصل
كمال النفقة ولا يشتري العامل الا بعين المال ولو اشترى في الذمة
وقع الشراء له والربح له ولو امره بالسفر الى جهة فقصد غيرها ضمن ولو
ربح كان الربح بينهما بمقتضى الشرط وكذا لو امره بابتياع شيء فعدل

زيادة م

معنى عدم صحة التاجيل عدم لزوم الوفاء به الى الاجل

الى غيره ويموت كل واحد منهما يبطل المضاربة ويشترط في مال المضاربة
ان يكون عينا دنانير او دراهم ولا يصح بالعروض ولو قوم عرضا وشرط
للعامل حصة من ربحه كان الربح للمالك وللعامل الاجرة ولا يكفي
مشاهدة راس مال المضاربة ما لم يكن معلوم القدر وفيه قول بالجواز
ولو اختلفا في قدر راس المال فالقول قول العامل مع يمينه ويملك
العامل نصيبه من الربح بظهوره وان لم ينض ولا خسران على العامل
الا عن تعد او تفريط وقوله مقبول في التلف ولا يقبل في الرد على
الاشبه ولو اشترى العامل اباه فظهر فيه ربح تحقق نصيب العامل من
الربح وسعى العبد في باقي ثمنه ومتى فسخ المالك المضاربة صح وكان للعامل
اجرته الى ذلك الوقت ولو ضمن صاحب العامل صار الربح له ولا يطالب
المضاربة بالدين حتى يقبض ولو كان بيده مضاربة فمات فان كانت
عينها لواحد بعينه او عرفت منفردة والا تحاص فيها الغرماء

كتاب المزارعة والمساقات

اما المزارعة فهي معاملة على الارض بحصة من حاصلها و
يلزم من المتعاقدين لكن لو تقايلا صح ولا يبطل بالموت وشروطها
ثلثة ان النماء يكون مشاعا متساويا فيه او متفاضلا وان يقدر لها مدة
معلومة وان يكون الارض مما يمكن الانتفاع بها وله ان يزرع الارض بنفسه
وبغيره ومع غيره الا ان يشترط عليه زرعها بنفسه وان يزرع ما شاء الا ان
يعين له وخراج الارض على صاحبها الا ان يشترط على الزارع وكذا لو زاد
السلطان زيادة ولصاحب الارض ان يخرص على الزارع والزارع
بالخيار في القبول فان قبل كان استقراره مشروطا بسلامة الزرع
ويثبت اجرة المثل في كل موضع تبطل فيه المزارعة ويكره اجارة
الارض للزراعة بالحنطة والشعير وان يوجرها باكثر مما استاجرها
الا ان يحدث فيها حدثا او يوجرها بغير الجنس الذي استاجرها به
واما المساقاة فهي معاملة على الاصول بحصة من ثمرها ويلزم المتعاقدين
كالاجارة ويصح قبل ظهور الثمرة اجماعا وبعدها اذا بقي للعامل عمل فيه
المستزاد ولا يبطل بموت احدهما على الاشبه الا ان يشترط تعيين العامل
ويصح على كل اصل ثابت له ثمرة ينتفع بها مع بقائه ويشترط فيها المدة المعلومة
التي يمكن حصول الثمرة فيها غالبا ويلزم العامل من العمل ما فيه مستزاد
الثمرة وعلى المالك بناء الجدران ونصب الدواليب وخراج الارض الا ان يشترطه
على العامل ولا بد ان يكون الفائدة مشاعة فلو اختص بها احدهما لم
يصح ويملك بالظهور واذا اختل احد شروط المساقات كانت
الفائدة للمالك وللعامل الاجرة ويكره ان يشترط المالك مع الحصة
شيئا من ذهب او فضة ويجب الوفاء لو شرط ما لم يتلف الثمرة

كتاب الوديعة

اما الوديعة فهي استنابة في الاحتفاظ وتفتقر الى القبول
قولا كان او فعلا ويشترط فيها الاختيار ويحفظ كل وديعة بما جرت
به العادة ولو عين المالك حرزا اقتصر عليه ولو نقلها الى ادون او
احرز ضمن الا مع الخوف وهي جائزة من الطرفين وتبطل بموت
كل واحد منهما ولو كانت دابة وجب علفها وسقيها ويرجع به على
المالك والوديعة امانة لا يضمنها المستودع الا مع التفريط او العدوان
ولو تصرف فيها باكتساب ضمن ولو كان الربح للمالك ولا يبرأ بردها
الى الحرز وكذا لو تلفت في يده بتعد او تفريط فردها الى الحرز بل لا يبرأ الا
بالتسليم الى المالك او من يقوم مقامه ولا يضمنها لو قهره عليها ظالم
لكن ان امكنه الدفع وجب ولو احلفه انها ليست عنده حلف
مورّيا ويجب اعادتها الى المالك مع المطالبة ولو كانت غصبا منعه
وتوصل في وصولها الى المستحق ولو جهله عرّفها كاللقطة حولا فان وجده
والا تصدق بها عن المالك ان شاء ويضمن ان لم يرض ولو كانت
مختلطة بمال المودع ردّها عليه ان لم يتميز واذا ادعى المالك التفريط
فالقول قول المستودع مع يمينه ولو اختلفا في مال هل هو وديعة
او دين فالقول قول المالك مع يمينه انه لم يودع اذا تعذر الرد
او تلفت العين ولو اختلفا في القيمة فالقول قول المستودع ولو
مات المودع وكان الوارث جماعة دفعها اليهم او الى من يقوم مقامهم
ولو دفعها الى البعض ضمن حصص الباقين واما العارية فهي الاذن
في الانتفاع بالعين تبرعا وليست لازمة لاحد المتعاقدين و
يشترط في المعير كمال العقل وجواز التصرف وللمستعير الانتفاع
بما جرت به العادة ولا يضمن التلف ولا النقصان لو اتفق بالانتفاع
بل لا يضمن الا مع تفريط او عدوان او اشتراط الا ان يكون
العين ذهبا او فضة فالضمان يلزم وان لم يشترط ولو استعار من
الغاصب مع العلم ضمن وكذا لو كان جاهلا لكن يرجع على المعير
بما يغرم وكل ما يصح الانتفاع به مع بقائه يصح اعارته ويقبل قول المستعير
مع يمينه ولو اختلفا في التفريط فالقول قول المعير ولو اختلفا
في القيمة فقولان اشبههما قول الغارم مع يمينه ولو استعار ورهن من
غير اذن المالك انتزع المالك العين ورجع المرتهن بماله على الراهن

كتاب الاجارة

وهي تمليك منفعة معلومة بعوض معلوم
وتلزم من الطرفين وتنفسخ بالتقايل ولا تبطل بالبيع ولا بالعتق
وهل تبطل بالموت قال الشيخان نعم وقال المرتضى لا تبطل وهو
اشبه وكل ما تصح اعارته يصح اجارته واجارة المشاع جايزة والعين امانة
لا يضمنها المستاجر ولا ما ينقص منها الا مع تعد او تفريط وشروطها خمس
ان يكون المتعاقدان كاملين جايزي التصرف وان تكون الاجرة

معلومة كيلا او وزنا وقيل يكفى المشاهدة ولو كان مما يكال او يوزن و
تملك الاجرة بنفس العقد معجلة مع الاطلاق او اشتراط التعجيل
ويصح تاجيلها نجوما والى اجل واحد ولو استاجر من يحمل له متاعا الى موضع
فى وقت معين باجرة معينة فان لم يفعل نقص من اجرته شيئا معينا
صح ما لم يحط بالاجرة وان يكون المنفعة مملوكة للموجر او لمن يوجر عنه و
للمستاجر ان يوجر الا ان يشرط عليه استيفاء المنفعة بنفسه وان يكون
المنفعة مقدرة بنفسها كخياطة الثوب المعين او المدة المعينة كسكنى
الدار وتملك المنفعة بالعقد واذا مضت مدة يمكن استيفاء المنفعة فيها
والعين فى يد المستاجر استقر الاجرة ولو لم ينتفع واذا عين جهة الانتفاع
لم يتعدها المستاجر ويضمن مع التعدى ولو تلفت العين قبل القبض
او امتنع الموجر من التسليم مدة الاجارة بطلت الاجارة ولو منعه
الظالم بعد القبض لم تبطل وكان الدرك على الظالم ولو انهدم
المسكن تخير المستاجر فى الفسخ وله الزام المالك باصلاحه ولا يسقط
مال الاجارة لو كان الهدم بفعل المستاجر وان يكون المنفعة مباحة
فلو آجره ليحمل الخمر او ليعلمه الغناء لم ينعقد ولا يصح اجارة الآبق ولا
يضمن صاحب الحمام الثياب الا ان يودع فيفرط ولو تنازعا فى الاستيجار
فالقول قول المنكر مع يمينه ولو اختلفا فى رد العين فالقول قول المالك

مع يمينه وكذا لو كان فى قدر الشىء المستاجر ولو اختلفا فى قدر الاجرة
فالقول قول المستاجر مع يمينه وكذا لو ادعى عليه التفريط وتثبت
اجرة المثل فى كل موضع تبطل فيه الاجارة ولو تعدى بالدابة المسافة
المشترطة ضمن ولزمه فى الزايد اجرة المثل ولو اختلفا فى قيمة الدابة او
ارش نقصها فالقول قول الغارم وفى رواية قول المالك ويستحب
ان يقاطع من يستعمله على الاجرة ويجب ايفاؤه عند فراغه ولا يعمل
الاجير الخاص لغير المستاجر كتاب الوكالة وهى تستدعى
فصولا الاول الوكالة عبارة عن الايجاب والقبول الدالين على الاستنابة
فى التصرف ولا حكم لوكالة المتبرع ومن شرطها ان تقع منجزة فلا يصح معلقة
على شرط ولا صفة ويجوز تنجيزها وتاخير التصرف الى مدة وليست شرطا
لازمة لاحدهما ولا ينعزل ما لم يعلم العزل وان اشهد بالعزل على
الاصح وتصرفه قبل العلم ماض على الموكل وتبطل الوكالة بالموت والجنون
والاغماء وتلف ما يتعلق به ولو باع الوكيل بثمن فانكر الموكل الاذن
بذلك القدر فالقول قول الموكل مع يمينه ثم يستعاد العين ان كانت
موجودة ومثلها ان كانت مفقودة او قيمتها ان لم يكن لها مثل وكذا
لو تعذر استعادتها الثانى ما تصح فيه الوكالة وهو كل فعل لا يتعلق غرض الشارع
فيه بمباشر معين كالبيع والنكاح وتصح الوكالة فى الطلاق للغايب و
الحاضر على الاصح ويقتصر الوكيل على ما عينه الموكل ولو عمم الوكالة صح الا ما
يقتضيه الاقرار الثالث الموكل ويشترط كونه مكلفا جايز التصرف ولا يوكل العبد
الا باذن مولاه ولا الوكيل الا ان يوذن له وللحاكم ان يوكل عن السفهاء
والبله ويكره لذوى المروات ان يتولوا المنازعة بانفسهم الرابع الوكيل ويشترط
فيه كمال العقل ويجوز ان تلى المراة عقد النكاح لنفسها ولغيرها والمسلم يتوكل
للمسلم على المسلم والذمى وللذمى على الذمى وفى وكالته له على المسلم تردد
والذمى يتوكل على الذمى للمسلم والذمى ولا يتوكل على مسلم والوكيل امين لا يضمن
الا مع تعد او تفريط الخامس فى الاحكام وهى مسائل الاولى لو امره بالبيع
حالا فباع موجلا لم يصح ولو بزيادة لم يصح ووقف على الاجازة
وكذا لو امره ببيعه موجلا بثمن فباع حالا ولو باع بمثله او اكثر صح الا ان يتعلق بالاجل غرض ولو امره بالبيع فى موضع فباع فى غيره بذلك الثمن صح ولا
كذا لو امره ببيعه من انسان فباع من غيره فانه يقف على الاجازة ولو
باع باذنه الثانية اذا اختلفا فى الوكالة فالقول قول المنكر مع يمينه و
لو اختلفوا فى العزل او فى الاعلام او فى التفريط فالقول قول
الوكيل وكذا لو اختلفا فى التلف ولو اختلفا فى الرد فقولان احدهما القول
قول الموكل مع يمينه والثانى القول قول الوكيل ما لم يكن بجعل وهو اشبه
الثالثة اذا زوجه مدعيا وكالته فانكر الموكل فالقول قول المنكر مع
يمينه وعلى الوكيل مهرها وروى نصف مهرها لانه ضيع حقها وعلى الزوج

ان يطلقها ان كان وكيلا كتاب الوقوف والصدقات والهبات اما
الوقف فهو تحبيس الاصل واطلاق المنفعة ولفظه الصريح وقفت وما عداه
يفتقر الى القرينة الدالة على التابيد ويعتبر فيه القبض ولو كان على مصلحة
كالقناطر او موضع عبادة كالمساجد قبضه الناظر فيها ولو كان على طفل
قبضه الولى كالاب والجد للاب او الوصى ولو وقف عليه الاب او الجد
صح لانه مقبوض بيده والنظر اما فى الشروط واللواحق والشروط اربعة
اقسام ا فى الوقف ويشترط فيه التنجيز والدوام والاقباض واخراجه
عن نفسه فلو كان الى امد كان حبسا ولو جعله لمن ينقرض غالبا صح و
يرجع بعد موت الموقوف عليه الى ورثة الواقف طلقا وقيل ينتقل الى
ورثة الموقوف عليه والاول مروى ولو شرط عوده عند الحاجة فقولان
اشبههما البطلان ب فى الموقوف ويشترط ان يكون عينا مملوكة
وينتفع بها مع بقائها انتفاعا محللا ويصح اقباضها مشاعة كانت او
مقسومة الثالث فى الواقف ويشترط فيه البلوغ وكمال العقل
وجواز التصرف وفى وقف من بلغ عشرا تردد والمروى جواز صدقته
والاولى المنع ويجوز ان يجعل الواقف النظر لنفسه على الاشبه وان اطلق
فالنظر لارباب الوقف الرابع فى الموقوف عليه ويشترط وجوده وتعيينه
وان يكون ممن يملك ولا يكون الوقف عليه محرما فلو وقف على

من سيس جدلم يصح ولو وقف على موجود وبعده المعدوم على من يوجد صح والوقف على البر يصرف الى الفقراء ووجوه القرب ولا يصح وقف المسلم على البيع والكنايس ولو وقف ذلك الكافر صح وفيه وجه اخر ولا يقف المسلم على الحربي ولو كان رحما ويقف على الذمي ولو كان اجنبيا ولو وقف المسلم على الفقراء انصرف الى فقراء المسلمين ولو كان كافرا انصرف الى فقراء نحلته والمسلمون من صلى الى القبلة والمؤمنون الاثنا عشرية وكذا الامامية وان قيل مجتنبوا الكباير خاصة والشيعة الامامية والجارودية والزيدية من قال بامامة زيد بن علي والفطحية من قال بالافطح والاسماعيلية من قال بامامة اسمعيل بن جعفر والناووسية من وقف على جعفر بن محمد والواقفة من وقف على موسى بن جعفر بن محمد عليهم السلام والكيسانية من قال بامامة محمد بن الحنفية ولو وصفهم بنسبة الى عالم كان لمن دان بمقالته كالحنفية ولو نسبهم الى اب كان لمن انتسب اليه بالابناء دون البنات على الخلاف كالعلوية والهاشمية ويتساوى فيه الذكور والاناث وقومه اهل نحلته وعشيرته الادنون في نسبه ويرجع في الجيران الى العرف وقيل هو من يلي داره الى اربعين ذراعا وقيل الى اربعين مع الموجود صح ولو اطلق الوقف واقبض لم يصح وحال

غيرهم معهم اولادا كانوا او اجانب وهل له ذلك مع اصاغر ولده فيه خلاف والجواز مروي اما النقل عنهم الى غيرهم فغير جايز واما اللواحق فمسائل الاولى اذا وقف في سبيل الله انصرف الى القرب كالحج والجهاد والعمرة وبناء المساجد الثانية اذا وقف على مواليه دخل الاعلون والادنون الثالثة اذا وقف على اولاده اشترك اولاد البنين والبنات الذكور والاناث بالسوية الرابعة اذا وقف على الفقراء انصرف الى فقراء البلد ومن يحضره وكذا كل قبيل متبدد كالعلوية والهاشمية والتميمية ولا يجب تتبع من لم يحضره الخامسة لا يجوز اخراج الوقف عن شرطه ولا بيعه الا ان يقع خلف يؤدي الى فساده على تردد السادسة اطلاق الوقف يقتضي التسوية فان فضّل لزم السابعة اذا وقف على الفقراء وكان منهم جاز ان يشركهم ومن اللواحق مسائل السكنى والعمرى وهي تفتقر الى الايجاب والقبول والقبض وفايدتها التسليط على استيفاء المنفعة تبرعا مع بقاء الملك لمالكه ويلزم لو عين للمدة ولو مات المالك وكذا لو قال له عمرك لم تبطل بموت المالك وتبطل بموت الساكن ولو قال حياة المالك لم تبطل بموت الساكن واسكن من كان له الا ورثته وان اطلق ولم يعين مدة ولا عمرا تخير المالك في اخراجه مطلقا ولو مات المالك والحال هذه كان المسكن ميراثا لو رثته و

بطلت السكنى ويسكن الساكن معه من جرت العادة به كالولد والزوجة والخادم وليس له ان يسكن غيرهم الا باذن المالك والاصل السكنى ان وقتت بامد او عمر ويجوز حبس الفرس والبعير في سبيل الله والغلام والجارية في خدمة بيوت العبادة ويلزم ذلك ما دامت العين باقية واما الصدقة فهي التطوع بتمليك العين بغير عوض ولا حكم لها ما لم يقبض باذن المالك ويلزم بعد القبض وان لم يعوض عنها ومفروضها محرم على بني هاشم الا صدقة امثالهم او مع الضرورة ولا باس بالمندوبة والصدقة سرا افضل منها جهرا الا مع التهمة واما الهبة فهي تمليك العين تبرعا مجردا عن القربة ولا بد فيها من الايجاب والقبول والقبض ويشترط اذن الواهب في القبض ولو وهب الاب والجد الولد الصغير لزم لانه مقبوض بيد الولي وهبة المشاع جائزة كالمقسوم ولا يرجع في الهبة لاحد الوالدين بعد القبض وفي غيرهما من ذوي الرحم على الخلاف ولو وهب احد الزوجين الاخر في الرجوع تردد اشبهه الكراهة ويرجع في هبة الاجنبي ما دامت العين باقية ما لم يعوض عنها وفي الرجوع مع التصرف قولان اشبههما الجواز كتاب السبق والرماية ومستندها قوله عليه السلام لا سبق الا في نصل او خف او حافر ويدخل تحت النصل السهام و

والفيل على تردد

والحراب والسيف وتحت الخف الابل وتحت الحافر الخيل والبغال والحمير ولا يصح في غيرها ويفتقر انعقادها الى ايجاب وقبول وفي لزومها تردد اشبهه اللزوم ويصح ان يكون السبق عينا ودينا ولو بذل السبق غير المتسابقين جاز وكذا لو بذله احدهما او بذل من بيت المال ولا يشترط المحلل عندنا ويجوز جعل السبق للسابق منهما وللمحلل ان سبق والمسابقة تفتقر الى تقدير المسافة والخطر وتعيين ما يسابق عليه وتساويهما بما في احتمال السبق وفي اشتراط التساوي في الموقف تردد ويتحقق السبق بتقدم الهادي ويفتقر المراماة الى شروط تقدير الرشق وعدد الاصابة وصفتها وقدر المسافة والغرض والسبق وفي اشتراط المبادرة والمحاطة تردد ولا يشترط تعيين السهم ولا القوس ويجوز المناضلة على الاصابة وعلى التباعد ولو فضل احدهما الاخر فقال اطرح الفضل بكذا لم يصح لانه مناف للغرض من النضال كتاب الوصايا وهو يستدعي فصولا الاول الوصية تمليك عين او منفعة او تسليط على تصرف بعد الوفاة ويفتقر الى الايجاب والقبول ويكفي الاشارة الدالة على القصد ولا يكفي خط الميت وقيل ان عمل الورثة ببعضها لزم العمل بجميعها وهو ضعيف ولا تصح الوصية في معصية كمساعدة الظالم وكذا وصية المسلم للبيعة والكنيسة

في الموصي ويعتبر فيه كمال العقل والحرية وفي وصية من بلغ عشراً
في البر تردد والمروي الجواز ولو جرح نفسه بما فيه هلاكها ثم اوصى لم
تقبل ولو اوصى ثم جرح قبلت وللموصي الرجوع في الوصية متى شاء
الثالث في الموصى له ويشترط وجوده فلا تصح لمعدوم ولا لمن ظن بقاءه
وقت الوصية فبان ميتا وتصح الوصية للوارث كما تصح للاجنبي وللحمل
بشرط وقوعه حيا وللذمي ولو كان اجنبيا وفيه اقوال ولا تصح للحربي ولا
لمملوك غير الموصي ولو كان مدبرا او ام ولد نعم لو اوصى لمكاتب قد تحرر
بعضه مضت الوصية في قدر نصيبه من الحرية وتصح لعبد الموصي
ومدبره ومكاتبه وام ولده ويعتبر ما اوصى به لمملوكه فان كان بقدر
قيمته اعتق وكان الموصى به للورثة وان زاد اعطي العبد الزايد وان نقص
عن قيمته سعى في الباقي وقيل ان كانت قيمته ضعف الوصية بطلت
وفي المستند ضعف ولو اعتقه عند موته وليس غيره وعليه دين
فان كانت قيمته بقدر الدين مرتين صح العتق والا بطل وفيه وجه
اخر ضعيف ولو اوصى لام ولده صح وهل تعتق من الوصية او من نصيب
~~الولد فيه ما عتق من نصيب الولد كان لها الوصية او من نصيب~~
الولد فيه قولان فان اعتق من نصيب الولد كان لها الوصية وفي
رواية اخرى تعتق من الثلث ولها الوصية واطلاق الوصية يقتضي

التسوية ما لم ينص على التفضيل وفي الرواية الوصية لاخواله
ولاعمامه رواية بالتفضيل كالميراث والاشبه التسوية واذا
اوصى لقرابته فهم المعروفون بنسبه وقيل لمن يتقرب اليه
بآخر اب في الاسلام ولو اوصى لاهل بيته دخل الاولاد و
الاباء والقول في العشيرة والجيران والسبيل والبر والفقراء
كما مر واذا مات الموصى له قبل الموصي انتقل ما كان للموصى له
الى ورثته ما لم يرجع الموصي على الاشهر ولو لم يخلف وارثا
رجعت الى ورثة الموصي واذا قال اعطوا فلانا كذا دفع اليه
يصنع به ما شاء ويستحب الوصية لذوي القرابة وارثا كان او
غيره الرابع في الاوصياء ويعتبر التكليف والاسلام وفي اعتبار
العدالة تردد اشبهها انها لا يعتبر اما لو اوصى الى عدل ففسق بطلت
وصيته ولا يوصي الى مملوك الا باذن مولاه ويصح الى الصبي منضما
الى كامل لا منفردا ويتصرف الكامل حتى يبلغ الصبي ثم يشتركان
وليس له نقض ما انفذ الكامل قبل بلوغه ولا تصح وصية
المسلم الى الكافر وتصح من مثله وتصح الوصية الى المرأة ولو اوصى
الى اثنين واطلق او شرط الاجتماع فليس لاحدهما الانفراد ولو تشاحا
لم يمض الا ما لا بد منه كمونة اليتيم وللحاكم جبرهما على الاجتماع فان

تعذر جاز الاستبدال ولو التمس كل واحد منهما القسمة لم يجز
ولو عجز احدهما ضم اليه اما لو شرط لهما الانفراد جاز تصرف كل واحد
منهما وان انفرد ويجوز ان يقتسما وللموصي تغيير الاوصياء وللموصى
اليه رد الوصية وتصح ان بلغ الرد وان مات الموصي قبل بلوغه
لزمت الوصية واذا ظهر من الوصي خيانة استبدل به والوصي امين
لا يضمن الا مع تعد او تفريط ويجوز ان يستوفي دينه مما في يده وان
يقوم مال اليتيم على نفسه وان يقترضه ان كان مليا ويختص ولاية
الوصي بما عين له الموصي عموما كان او خصوصا ويأخذ الوصي اجرة
المثل وقيل قدر الكفاية هذا مع الحاجة واذا اذن له في الوصية جاز
ولو لم يؤذن فقولان اشبههما انه لا يصح ومن لا وصي له فالحاكم ولي تركته
الخامس في الموصى به وفيه اطراف الاول في متعلق الوصية ويعتبر فيه
الملك فلا تصح بالخمر ولا بآلات اللهو ويوصى بالثلث فما نقص ولو
اوصى بزيادة عن الثلث صح في الثلث وبطل في الزايد فان اجاز
الورثة بعد الوفاة صح وان اجاز بعض الورثة صح في حصته وان اجازوا
قبل الوفاة ففي لزومها قولان المروي اللزوم ويملك الموصى به بعد
الموت وتصح الوصية بالمضاربة بمال ولده الاصاغر ولو اوصى بواجب
وغيره اخرج الواجب من الاصل والباقي من الثلث ولو حصر الموصي

الجميع في الثلث بدئ بالاول فالاول حتى يستوفي الثلث ويبطل ما
زاد وان جمع اخرجت من الثلث ووزع النقص واذا اوصى بعتق
مماليكه دخل في ذلك المنفرد والمشترك الثاني في المبهمة من اوصى بجزء من ماله
كان العشر وفي رواية السبع وفي اخرى سبع الثلث ولو اوصى بسهم كان ثمنا
ولو كان اوصى بشيء كان سدسا ولو اوصى بوجوه فنسي الوصي وجها صرف
في البر وقيل يرجع ميراثا ولو اوصى بسيف وهو في جفن وعليه حلية دخل
الجميع في الوصية على رواية يجبر ضعفها الشهرة وكذا لو اوصى بصندوق
وفيه مال دخل المال في الوصية وكذا قيل لو اوصى بسفينة وفيها
طعام استنادا الى فحوى رواية ولا يجوز اخراج الولد من الارث ولو اوصى
الاب وفيه رواية مطرحة النظر الثالث في الاحكام وفيه مسائل
الاولى اذا اوصى بوصية ثم عقبها بمضادة لها عمل بالاخيرة ولو
لم تضادها عمل بالجميع فان قصر الثلث بدئ بالاول فالاول حتى يستوفي
الثلث الثانية تثبت الوصية بالمال بشهادة رجلين وبشهادة اربع
نساء وبشهادة الواحدة في الربع وفي ثبوتها بشاهد ويمين تردد اما الولاية
فلا تثبت الا بشهادة رجلين الثالثة لو اشهد عبدين له على ان حمل
المملوكة منه ثم ورثهما من الحمل فاعتقا فشهدا للحمل صح وحكم
له ويكره له تملكهما الرابعة لا يقبل شهادة الوصي فيما هو وصي فيه وتقبل

شهادته للموصي في غير ذلك الخامسة اذا اوصى بعتق عبيده او اعتقهم عند الوفاة وليس له سواه انعتق ثلثه ولو عتق ثلثه عند الوفاة وله مال اعتق الباقي من ثلثه ولو اعتق مماليكه عند الوفاة او اوصى بعتقهم ولا مال سواهم اعتق الاول فالاول حتى يستوفي الثلث ويبطل ما زاد السادسة اذا اوصى بعتق رقبة اجزء الذكر والانثى والصغير والكبير ولو قال مؤمنة لزم فان لم يجد اعتق من لا يعرف بنصب ولو ظنها مؤمنة فاعتقها ثم بانت بخلافه اجزأت السابعة اذا اوصى بعتق رقبة بثمن معين فان لم يجد توقع وان وجد باقل اعتقها ودفع اليها الفاضل الثامنة تصرفات المريض ان كانت مشروطة بالوفاة فهي من الثلث وان كانت منجزة وكان فيها محاباة او عطية محضة فقولان اشبههما انها من الثلث كما لو كانت على الاجنبي فان كان متهما على الورثة فهو من الثلث والا فهو من الاصل وللوارث من الثلث على التقديرين ومنهم من سوى بين القسمين التاسعة ارش الجراح ودية النفس يتعلق بهما الديون والوصايا كسائر اموال الميت

كتاب النكاح

واقسامه ثلثة الاول في الدائم وهو يستدعي فصولا ا في صيغة العقد واحكامه وآدابه اما الصيغة فالايجاب والقبول ويشترط النطق باحد الفاظ ثلثة زوجتك وانكحتك ومتعتك والقبول هو الرضا بالايجاب وهل يشترط وقوع تلك الالفاظ

بلفظ الماضي الاحوط نعم لانه صريح في الانشاء ولو اتى بلفظ الامر كقوله للولي زوجنيها فقال زوجتك قيل يصح كما في قصة سهل الساعدي ولو اتى بلفظ المستقبل كقوله اتزوجك قيل يجوز كما في خبر ابان عن الصادق عليه السلم في المتعة اتزوجك فاذا قالت نعم فهي امرأتك ولو قال زوجت بنتك من فلان فقال نعم فقال الزوج قبلت صح لانه يتضمن السؤال ولا يشترط تقديم الايجاب ولا يجري الترجمة مع القدرة على النطق ويجري مع العذر كالاعجم وكذا الاشارة للاخرس اما الاحكام فمسائل الاولى لا حكم لعبارة الصبي والمجنون ولا السكران وفي رواية اذا زوجت السكرى نفسها ثم افاقت فرضيت او دخل بها فافاقت واقرته كان ماضيا الثانية لا يشترط حضور شاهدين ولا ولي اذا كانت الزوجة بالغة رشيدة على الاصح الثالثة لو ادعى زوجية امرأة وادعت اختها زوجيته فالحكم لبينته الا ان يكون مع المرأة ترجيح من دخول او تقدم تاريخ ولو ادعى على امرأة فادعى اخر زوجيتها لم يلتفت الى دعواه الا مع البينة الرابعة لو كان للرجل عدة بنات فزوج واحدة ولم يسمها ثم اختلفا في المعقود عليها فالقول قول الاب وعليه ان يسلم اليه التي قصدها في العقد ان كان الزوج رآهن وان لم يكن رآهن فالعقد باطل واما الآداب فقسمان ا اداب العقد ويستحب له ان يتخير من النساء البكر العفيفة الكريمة الاصل

اداب العقد ويستحب له ان يتخير من النساء وان يقصد السنة لا الجمال والمال فربما حرمهما وان يصلي ركعتين ويسال الله تعالى ان يرزقه من النساء اعفهن ولحفظهن واوسعهن رزقا واعظمهن بركة ويستحب الاشهاد والاعلان والخطبة امام العقد وايقاعه ليلا ويكره والقمر في العقرب وان يتزوج العقيم القسم الثاني اداب الخلوة يستحب صلوة ركعتين اذا اراد الدخول بعدهما والدعاء وان يامرها بمثل ذلك وعند الانتقال وان يجعل يده على ناصيتها ويكونا على طهر ويقول اللهم على كتابك تزوجتها الى اخر الدعاء وان يكون الدخول ليلا ويسمي عند الجماع ويسال الله تعالى ان يرزقه ولدا ذكرا ويكره الجماع ليلة الخسوف ويوم الكسوف وعند الزوال وعند الغروب حتى يذهب الشفق وفي المحاق وبعد الفجر حتى تطلع الشمس وفي اول ليلة من كل شهر الا شهر رمضان وفي ليلة النصف وفي السفر اذا لم يكن معه ماء للغسل وعند الزلزلة والريح الصفراء والسوداء ومستقبل القبلة ومستدبرها وفي السفينة وعاريا وعقيب الاحتلام قبل الغسل او الوضوء والجماع وعنده من ينظر اليه والنظر الى فرج المرأة والكلام عند الجماع بغير ذكر الله تعالى مسائل الاولى يجوز النظر الى وجه امرأة يريد نكاحها وكفيها وفي رواية الى شعرها ومحاسنها وكذا الى امة يريد شراءها والى اهل الذمة لانهن بمنزلة الاماء ما لم يكن لتلذذ

لتلذذ وينظر الى جسد زوجته باطنا وظاهرا والى محارمه ما خلا العورة الثانية الوطي في الدبر فيه روايتان اشهرهما الجواز على كراهية الثالثة العزل عن الحرة بغير اذنها قيل محرم ويجب به دية النطفة عشرة دنانير وقيل مكروه وهو اشبه ويختص في الاماء الرابعة لا يدخل بالمرأة حتى يمضي لها تسع سنين ولو دخل قبل ذلك لم يحرم على الاصح الخامسة لا يجوز للرجل ترك وطي المرأة اكثر من اربعة اشهر السادسة يكره للمسافر ان يطرق اهله ليلا الفصل الثاني في اولياء العقد ولا ولاية في النكاح لغير الاب والجد للاب وان علا والوصي والمولى والحاكم وولاية الاب والجد ثابتة على الصغيرة ولو ذهبت بكارتها بزنا او غيره ولا يشترط في ولاية الجد بقاء الاب وقيل يشترط وفي المستند ضعف ولا خيار للصبية مع البلوغ وفي الصبي قولان اظهرهما انه كذلك ولو زوجها فالعقد للسابق فان اقترنا ثبت عقد الجد وتثبت ولايتهما على البالغ مع فساد عقله ذكرا كان او انثى ولا خيار له لو افاق والثيب تزوج نفسها ولا ولاية عليها للاب ولا لغيره ولو زوجها من غير اذنها وقف على اجازتها اما البكر البالغ الرشيدة فامرها بيدها ولو كان ابوها حيا وقيل لها الانفراد بالعقد دائما او منقطعا وقيل العقد مشترك بينها وبين الاب فلا يتفرد احدهما به وقيل امرها الى الاب وليس لها معه امر ومن

الاصحاب من اذن لها في المتعة دون الدائم ومنهم من عكس والاول اولى
ولو عضلها الولي اعتبار رضاها اجماعا ولو زوج الصغيرين الاب والجد
وقف على رضاهما عند البلوغ وكذا الصغير وللمولى ان يزوج المملوكة صغيرة
او كبيرة بكرا او ثيبا عاقلة او مجنونة ولا خيرة لها وكذا العبد ولا يزوج الوصي الا
من بلغ فاسد العقل مع اعتبار المصلحة وكذا الحاكم ويلحق بهذا الباب
مسائل الاولى الوكيل في النكاح لا يزوجها من نفسه ولو اذنت في
ذلك فالاشبه الجواز وقيل لا وهي رواية عمار الثانية النكاح يقف على
الاجازة في الحر والعبد ويكفي في الاجازة سكوت البكر ويعتبر في الثيب
النطق الثالثة لا تنكح الامة الا باذن المولى رجلا كان المولى او امرأة و
في رواية سيف يجوز نكاح امة المرأة من غير اذنها متعة وهي منافية للاصل
الرابعة اذا نكح الابوان الصغيرين صح وتوارثا ولا خيار لاحدهما
عند البلوغ ولو زوجهما غير الابوين وقف على رضاهما فلو مات احدهما
بطل العقد ولو بلغ احدهما فاجاز ثم مات عزل من تركته نصيب الباقي
فاذا بلغ احلف انه لم يجز للرغبة واعطي نصيبه الخامسة اذا زوجها الاخوان
برجلين فان تبرعا اختارت ايهما شاءت وان كانا وكيلين وسبق
احدهما فالعقد له ولو دخلت بالاخر لحق به الولد واعيدت الى الاول
بعد انقضاء العدة ولها المهر للشبهة وان اتفقا بطلا وقيل العقد

عقد الاكبر السادسة لا ولاية للام فلو زوجت الولد فاجاز صح ولو انكر
بطل وقيل يلزمها المهر ويمكن حمله على دعوى الوكالة عنه ويستحب
للمرأة ان تستاذن اباها بكرا كانت او ثيبا وان توكل اخاها اذا لم يكن
لها اب ولا جد وان تعول على الاكبر وان تختار خيرته من الازواج
الفصل الثالث في اسباب التحريم وهي ستة الاول النسب ويحرم منه
سبع الام وان علت والبنت وان سفلت والاخت وبناتها وان نزلن و
العمة وان ارتفعت وكذا الخالة وبنات الاخ وان هبطن الثاني الرضاع
ويحرم منه ما يحرم من النسب وشروطه اربعة الاول ان يكون
اللبن عن نكاح فلو در او كان عن زنا لم ينشر الحرمة وهي ما انبت اللحم
وشد العظم او رضاع يوم وليلة ولا حكم لما دون العشر وفي العشر روايتان
اشهرهما انه لا ينشر ولو رضع خمس عشرة رضعة نشر ويعتبر في الرضعات قيود
ثلثة كمال الرضعة وامتصاصها من الثدي وان لا يفصل بين الرضاعات
برضاع غير المرضعة الثالث ان يكون في الحولين وهو يراعى في المرتضع
دون ولد المرضعة على الاصح الرابع ان يكون اللبن لفحل واحد فيحرم الصبيان
يرتضعان بلبن واحد ولو اختلف المرضعتان ولا يحرم لو رضع كل
واحد من لبن فحل وان اتحدت المرضعة ويستحب ان تختار للرضاع المسلمة

الوضيئة العفيفة العاقلة ولو اضطر الى الكافرة استرضع الذمية ومنعها
من شرب الخمر واكل لحم الخنزير ويكره تمكينها من حمل الولد الى منزلها ويكره استرضاع
المجوسية ومن لبنها عن زنا وفي رواية اذا احلها مولاها طاب لبنها و
هنا مسائل الاولى اذا كملت الشرائط صارت المرضعة اما وصاحب
اللبن ابا واختها خالة وبنتها اختا ويحرم اولاد صاحب اللبن ولادة
ورضاعا على المرتضع واولاد المرضعة ولادة لا رضاعا الثانية لا ينكح ابو المرتضع
في اولاد صاحب اللبن ولادة ورضاعا لانهم في حكم ولده وهل ينكح
اولاده الذين لم يرتضعوا في اولاد هذا الفحل قال في الخلاف لا والوجه
الجواز الثالثة لو تزوج رضيعة فارضعتها امرأته حرمتا ان كان دخل
بالمرضعة والا حرمت المرضعة حسب ولو كان له زوجتان فارضعتها
واحدة حرمتا مع الدخول ولو ارضعتها الاخرى فقولان اشبههما انها
تحرم ايضا ولو تزوج رضيعتين فارضعتهما امرأته حرمن كلهن ان كان
دخل بالمرضعة والا حرمت المرضعة السبب الثالث المصاهرة
والنظر في الوطي والنظر واللمس اما الاول فمن وطي امرأة بالعقد او
الملك حرمت عليه ام الموطوءة وان علت وبناتها وان سفلن سواء كن
قبل الوطي او بعده وحرمت الموطوءة على اب الواطي وان علا واولاده
وان نزلوا ولو تجرد العقد عن الوطي حرمت امها عليه عينا على الاصح

وبنتها جمعا لا عينا فلو فارق الام حلت البنت ولا تحرم مملوكة الابن على الاب
بالملك وتحرم بالوطي وكذا مملوكة الاب ولا يجوز لاحدهما ان يطأ
مملوكة الآخر ما لم يكن عقد او تحليل نعم يجوز ان يقوم الاب مملوكة
الصغير على نفسه ثم يطأها ومن توابع هذا الفصل تحريم اخت الزوجة
جمعا لا عينا وكذا بنت اخت الزوجة وبنت اخيها فان اذنت احداهما
صح ولا كذا لو ادخل العمة او الخالة على بنت الاخ والاخت ولو كان عنده العمة
او الخالة فبادر بالعقد على بنت الاخ او الاخت كان العقد باطلا وقيل
تخير العمة او الخالة بين الفسخ والامضاء او فسخ عقدها وفي تحريم المصاهرة
بوطي الشبهة تردد اشبهه انه لا يحرم اما الزنا فلا يحرم الزانية ولا الزوجة
وان اصرت على الاشبه وهل ينشر حرمة المصاهرة قيل نعم ان كان سابقا
ولا ينشر لاحقا والوجه انه لا ينشر ولو زنا بالعمة او الخالة حرمت عليه بنتهما
واما اللمس والنظر بما لا يجوز لغير المالك فمنهم من نشر به الحرمة على اب
اللامس والناظر وولده ومنهم من خص التحريم بمنظورة الاب والوجه
الكراهية في ذلك كله ولا يتعدى التحريم الى ام الملموسة والمنظورة و
لا بنتيهما ويلحق بهذا الفصل مسائل الاولى لو ملك اختين فوطئ واحدة
حرمت الاخرى ولو وطئ الثانية اثم ولم تحرم عليه الاولى واضطربت
الرواية في بعضها تحريم الاولى حتى تخرج الثانية من ملكه لا للعود وفي

اخرى ان كان جاهلاً لم تحرم وان كان عالماً حرمتا عليه الثانية
يكره ان يعقد الحر على الامة وقيل يحرم الا ان يعدم الطول ويخشى
العنت الثالثة لا يجوز للعبد ان يتزوج اكثر من حرتين او حرة وامتين
او اربع اماء الرابعة لا يجوز نكاح الامة على الحرة الا باذنها ولو بادر كان
العقد باطلاً وقيل كان للحرة الخيرة بين اجازته وفسخه وفي رواية
لها ان تفسخ عقد نفسها وفي الرواية ضعف ولو ادخل الحرة على الامة
جاز وللحرة الخيار ان لم تعلم ولو جمع بينهما في عقد واحد صح عقد
الحرة دون عقد الامة الخامسة لا يحل العقد على ذات البعل ولا تحرم
به نعم لو زنا بها حرمت وكذا في الرجعية السادسة من تزوج امرأة في
عدتها جاهلاً فالعقد فاسد ولو دخل حرمت ويلحق به الولد
ولها المهر بوطء الشبهة وتتم العدة للاول وتستأنف الاخرى للثاني
وقيل تجزي واحدة ولو كان عالماً حرمت بالعقد ولو تزوج محرماً عالماً
حرمت وان لم يدخل ولو كان جاهلاً فسد ولم تحرم ولو دخل
السابعة من لاط بغلام فاوقبه حرمت عليه ام الغلام وبنته واخته
السبب الرابع استيفاء العدد اذا استكمل الحر اربعاً بالغبطة حرم عليه
ما زاد ويحرم عليه من الاماء ما زاد على اثنتين واذا
استكمل العبد حرتين او اربعاً من الاماء بالغبطة حرم عليه ما زاد ولكل

منهما ان يضيف الى ذلك بالعقد المنقطع وملك اليمين ما شاء
واذا طلق واحدة من الاربع حرم عليه ما زاد بالغبطة حتى تخرج من
العدة او تكون المطلقة بائنة وكذا لو طلق امرأته واراد نكاح اختها
ولو تزوج اثنتين في عقد بطل وقيل يتخير والرواية مقطوعة ولو كان
معه ثلث فتزوج اثنتين في عقد فان سبق باحدهما صح دون الاخرى
وان قرن بينهما بطل فيهما وقيل يتخير ايتهما شاء وفي رواية جميل لو تزوج
خمساً في عقد تخير اربعاً ويخلي باقيهن واذا استكملت الحرة طلقات
ثلاثاً حرمت حتى تنكح زوجاً غيره ولو كانت تحت عبد واذا استكملت
الامة طلقتين حرمت حتى تنكح زوجاً غيره ولو كانت تحت حر و
المطلقة تسعاً للعدة تحرم على المطلق ابداً السبب الخامس اللعان
ويثبت به التحريم المؤبد وكذا لو قذف الزوج امرأته الصماء او الخرساء
بما يوجب اللعان السبب السادس الكفر ولا يجوز للمسلم ان ينكح غير الكتابية
اجماعاً وفي الكتابية قولان اظهرهما انه لا يجوز غبطة ويجوز بالملك
في اليهودية والنصرانية وفي المجوسية قولان اشبههما الجواز ولو ارتد احد
الزوجين قبل الدخول وقع الفسخ في الحال ولو كان بعد الدخول وقف
على انقضاء العدة الا ان يكون الزوج مولوداً على الفطرة فانه لا يقبل
عوده وتعتد زوجته عدة الوفاة واذا اسلم زوج الكتابية فهو على

نكاحه سواء كان قبل الدخول او بعده ولو اسلمت زوجته دونه انفسخ
في الحال ان كان قبل الدخول ووقف على العدة ان كان بعده وقيل
ان كان بشرائط الذمة كان نكاحه باقياً ولا يمكّن من الدخول عليها
ليلاً ولا من الخلوة بها نهاراً وعن الكتابين يقف على انقضاء العدة ما اسلم
ايهما اتفق ولو اسلم الذمي وعنده اربع فما دون لم يتخير ولو كان عنده
اكثر من اربع تخير اربعاً وروى عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان اباق
العبد بمنزلة الارتداد فان رجع والزوجة في العدة فهو احق بها وان خرجت
من العدة فلا سبيل له عليها وفي الرواية ضعف مسائل سبع الاولى
التساوي في الاسلام شرط في صحة العقد وهل يشترط التساوي في الايمان
الاظهر لا لكنه يستحب ويتأكد في المؤمنة نعم لا يصح نكاح الناصب و
لا الناصبة العداوة لاهل البيت ولا يشترط تمكّن الزوج من النفقة
ولا تتخير الزوجة لو تجدد العجز من الانفاق ويجوز انكاح الحرة العبد والهاشمية
غير الهاشمي والعربية بالعجمي وبالعكس واذا خطب المؤمن القادر على النفقة
وجب اجابته وان كان اخفض نسباً وان منعه الولي كان عاصياً
ويكره ان يزوج الفاسق ويتأكد في شارب الخمر وان تزوج المؤمنة
بالمخالف ولا بأس بالمستضعف والمستضعفة وهو من لا يعرف بعناد
الثانية اذا انتسب الى قبيلة وبان من غيرها ففي رواية للحلبي تفسخ النكاح

الثالثة اذا تزوج امرأة ثم علم انها كانت زنت فليس له الفسخ ولا
الرجوع على الولي بالمهر وفي رواية لها الصداق بما استحل من فرجها
ويرجع به على الولي وان شاء تركها الرابعة لا يجوز التعريض بالخطبة لذات
العدة الرجعية ويجوز في غيرها ويحرم التصريح في الحالين الخامسة نكاح
الشغار باطل وهو ان تزوج امرأتان برجلين على ان مهر كل واحدة
نكاح الاخرى السابعة يكره العقد على القابلة المربية وبنتها وان يزوج
ابنه بنت زوجته اذا ولدتها بعد مفارقته لها ولا بأس بمن ولدتها قبل
ذلك وان يتزوج بمن كانت ضرة لامه مع غير ابيه ويكره الزانية قبل
ان تتوب القسم الثاني في النكاح المنقطع والنظر في اركانه واحكامه
واركانه اربعة ا الصيغة وهو ينعقد باحد الالفاظ الثلاثة خاصة
وقال علم الهدى ينعقد في الاماء بلفظ الاباحة والتحليل ب الزوجة
ويشترط كونها مسلمة او كتابية ولا يصح بالمشركة والناصبية ويستحب
اختيار المؤمنة العفيفة وان يسألها عن حالها مع التهمة وليس شرطاً
ويكره بالزانية وليس شرطاً وان يتمتع بكر ليس لها اب فان فعل فلا
يفتضها وليس محرماً ولا حصر في عددهن ويحرم ان يتمتع امة على حرة الا باذنها
وان يدخل على المرأة بنت اخيها واختها ما لم تأذن ج المهر وذكره
شرط ويكفي فيه المشاهدة ويتقدر بالتراضي ولو بكف من بر ولو لم

ووهبها المدة فلها النصف ويرجع بالنصف لو كان دفع المهر
إذا دخل استقر المهر ولو أخلت بشيء من المدة قاصّها ولو بان فساد العقد
فلا مهر إن لم يدخل ولو دخل فلها ما أخذت وتمنع ما بقي ولو وجد أنها
يستوفيه مع جهلها ويستعاد منها مع علمها ولو قيل مهر المثل مع الدخول
وجهلها كان حسنا د الأجل وهو شرط في العقد ويتقدر بتراضيهما كاليوم
والسنة والشهر ولا بد من تعيينه ولا يصح بذكر المرة والمرات مجردا عن
زمان مقدر وفيه رواية بالجواز فيها ضعف وأما الأحكام فمسائل
الأولى الإخلال بذكر المهر مع ذكر الأجل يبطل العقد وذكر المهر من دون
الأجل يقلبه دائما الثانية لا حكم للشروط قبل العقد وتلزم لو ذكرت
فيه الثالثة يجوز اشتراط إتيانها ليلا أو نهارا وأن لا يطأها في الفرج ولو
رضيت به بعد العقد جاز والعزل من دون إذنها ويلحق الولد به
إن عزل لكن لو نفاه لم يفتقر إلى اللعان الرابعة لا يقع بالمتعة طلاق
إجماعا ولا لعان على الأظهر ويقع الظهار على تردد الخامسة لا يثبت
بالمتعة ميراث وقال المرتضى يثبت ما لم يشترط السقوط ولو شرط الميراث
لزم السادسة إذا انقضى أجلها فالعدة حيضتان وإن
كانت ممن تحيض ولم تحض فخمسة وأربعون يوما ولو مات عنها ففي
العدة روايتان أشبههما أربعة أشهر وعشرة أيام السابعة لا يصح

تجديد العقد قبل انقضاء الأجل ولو أراده وهبها ما بقي واستأنف
القسم الثالث في نكاح الإماء والنظر إما في العقد وإما في
الملك أما العقد فليس للعبد ولا للأمة أن يعقدا لأنفسهما نكاحا ما
لم يأذن المولى فلو بادر أحدهما ففي وقوفه على الإجازة قولان ووقوفه على
الإجازة أشبه ولو أذن المولى ثبت في ذمة مولى العبد المهر والنفقة
ويثبت لمولى الأمة المهر ولو لم يأذنا فالولد لهما ولو أذن أحدهما كان
للآخر وولد المملوكين رق لمولاهما ولو كانا لاثنين فالولد بينهما بالسوية
ما لم يشترط أحدهما وإذا كان أحد الأبوين حرا فالولد حر إلا أن يشترط
المولى رقيته على تردد ولو تزوج الحر أمة من غير إذن مالكها فإن وطئها
قبل الإجازة عالما فهو زان والولد رق للمولى وعليه الحد والمهر ويسقط
الحد لو كان جاهلا دون المهر ويلحق الولد وعليه قيمته يوم سقط حيا
وكذا لو ادعت الحرية فتزوجها على ذلك وفي رواية يلزم بالوطء عشر القيمة
إن كانت بكرا ونصف العشر إن كانت ثيبا ولو أولدها فكهم بالقيمة
ولو عجز سعى في قيمتهم ولو أبى عن السعي قيل يفديهم الإمام وفي المستند ضعف
ولو لم يدخل بها فلا مهر ولو تزوجت الحرة عبدا مع العلم فلا مهر وولدها
رق ومع الجهل يكون الولد حرا ولا يلزمها قيمته ويلزم العبد مهرها إن لم
يكن مأذونا ويتبع به إذا تحرر ولو تسافح المملوكان فلا مهر والولد رق

لمولى الأمة وكذا لو زنى بها الحر ولو اشترى الحر نصيب أحد الشريكين من زوجته
بطل العقد ولو أمضى الشريك العقد لم تحل وبالتحليل رواية فيها ضعف
وكذا لو كان بعضها حرا ولو هاياها مولاها على الزمان ففي جواز العقد عليها
متعة في زمانها تردد أشبهه المنع ويستحب لمن زوج عبده أمته أن يعطيها
من ماله شيئا ولو مات المولى كان للورثة الخيار في الإجازة والفسخ ولا خيار للأمة
الطوارئ ثلاثة العتق والبيع والطلاق أما العتق فإذا أعتقت الأمة
تخيرت في فسخ نكاحها وإن كان الزوج حرا على الأظهر ولا خيرة للعبد لو أعتق ولا
لزوجته ولو كانت حرة وكذا تتخير الأمة لو كانا لمالك فأعتقا أو أعتقت و
يجوز أن يتزوجها ويجعل العتق صداقها ويشترط تقديم لفظ التزويج في العقد
وقيل يشترط تقديم العتق وأم الولد رق وإن كان ولدها باقيا ولو مات جاز
بيعها وتعتق بموت المولى من نصيب ولدها ولو عجز النصيب سعت في
المتخلف ولا يلزم الولد السعي على الأشبه وتباع مع وجود الولد في ثمن رقبتها
إذا لم يكن غيرها ولو اشترى الأمة نسيئة فأعتقها وتزوجها وجعل عتقها مهرها
فحملت ثم مات ولم يترك ما يقوم بثمنها فالأشبه أن العتق لا يبطل ولا
يرق الولد وقيل تباع في ثمنها ويكون حملها كهيئتها لرواية هشام بن سالم
وأما البيع فإذا بيعت ذات البعل تخير المشتري في الإجازة والفسخ وخياره
على الفور وكذا لو بيع العبد وتحته أمة وكذا قيل لو كان تحته حرة لرواية

فيها ضعف ولو كانا لمالك فباعهما لاثنين فلكل منهما الخيار وكذا لو باع
أحدهما لم يثبت العقد ما لم يرض كل واحد منهما ويملك المولى المهر
بالعقد فإن دخل الزوج استقر ولا يسقط لو باع أما لو باع قبل الدخول
سقط فإن أجاز المشتري كان المهر له لأن الإجازة كالعقد وأما الطلاق
فإذا كانت زوجة العبد حرة أو أمة لغير مولاه فالطلاق بيده وليس
لمولاه إجباره ولو كانت أمة لمولاه كان التفريق إلى المولى ولا يشترط لفظ
الطلاق النظر الثاني في الملك وهو نوعان الأول ملك الرقبة ولا حصر في
النكاح به وإذا زوج أمته حرم عليه وطؤها ولمسها والنظر إليها بشهوة ما دامت
في العقد وليس للمولى انتزاعها ولو باعها تخير المشتري دونه ولا يحل لأحد الشريكين
وطء المشتركة ويجوز ابتياع ذوات الأزواج من أهل الحرب وأبنائهم ولو ملك
الأمة فأعتقها حل له وطؤها بالعقد وإن لم يستبرئها ولا يحل لغيره حتى تعتد
كالحرة ويملك الأب موطوءة ابنه وإن حرم عليه وطؤها وكذا الابن
الثاني ملك المنفعة وصيغته أن يقول أحللت لك وطأها أو جعلتك
في حل من وطئها ولم يتعدهما الشيخ واتسع آخرون بلفظ الإباحة ومنع الجميع
لفظ العارية وهل هو إباحة أو عقد قال علم الهدى هو عقد متعة و
في تحليل أمته لمملوكه تردد ومساواته للأجنبي أشبه ولو ملك بعض الأمة
فأحلته نفسها لم يصح وفي تحليل الشريك تردد والوجه المنع ويستبيح ما يتناوله

اللفظ فلو احل التقبيل اقتصر عليه وكذا اللمس لكن لو احل الوطى حل كل ما
ولو احل الخدمة لم يتعرض للوطى وكذا لا ينبح الخدمة بتحليل الوطى وولد
المحللة حر فان شرط الحرية فى العقد فلا سبيل على الاب وان لم يشترط ففى الزام
قيمة الولد روايتان اشبههما انها لا تلزم ولا باس ان يطا الامة وفى البيت
غيره وان ينام بين امتين ويكره فى الحراير وكذا يكره وطى الفاجرة ومن
ولدت من الزنا ويلحق بالنكاح النظر فى امور خمسة الاول فى العيوب
والبحث فى اقسامها واحكامها عيوب الرجل اربعة الجنون والخصا
والعنن والجب وعيوب المراة سبعة الجنون والجذام والبرص والقرن
والافضاء والعمى والاقعاد وفى الرتق تردد الاشبه ثبوته عيبا لانه
يمنع الوطى ولا ترد بالعيوب ولا بالزنا ولو حدت فيه ولا بالعرج على الاشبه
الاحكام مسائل الاول لا يفسخ النكاح بالعيب المتجدد بعد الدخول
وفى المتجدد بعد العقد تردد عدا العنن وقيل تفسخ المراة بجنون الرجل
المستغرق لاوقات الصلوة وان تجدد ب الخيار فيه على الفور وكذا فى
التدليس ج الفسخ فيه ليس طلاقا فلا يطرد معه تنصيف المهر قبل الد
د لا يفتقر الفسخ بالعيوب الى الحاكم ويفتقر فى العنن لضرب الاجل ه
اذا فسخ الزوج قبل الدخول فلا مهر ولو فسخ بعده فلها المسمى ويرجع به الزوج
على المدلس واذا فسخت الزوجة قبل الدخول فلا مهر الا فى العنن ولو كا

بعده فلها المسمى ولو فسخت بالخصا ثبت لها المهر مع الخلوة ويعزر الوطى
و لو ادعت عنته فانكر فالقول قوله مع يمينه ومع ثبوته يثبت لها الخيار
ولو كان متجددا اذا عجز عن وطيها قبلا ودبرا وعن وطى غيرها ولو ادعى
الوطى فانكرت فالقول قوله مع يمينه فان صبرت مع العنن فلا بحث
وان رفعت امرها الى الحاكم اجلها سنة من حين الترافع فان عجز عنها
وعن غيرها فلها الفسخ ونصف المهر تتمة لو تزوج على انها حرة فبانت
امة فله الفسخ ولا مهر لو لم يدخل ولو دخل فلها المهر على الاشبه ويرجع
به على المدلس وقيل لمولاها العشر او نصف العشر ان لم يكن مدلسا وكذا
تفسخ هى لو بان زوجها مملوكا ولا مهر قبل الدخول ولها المهر بعده ولو
اشترط كونها بنت مهيرة فبانت بنت امة فله الفسخ ولا مهر ويثبت لو
دخل ولو تزوج بنت المهيرة فادخلت عليه بنت الامة ردها ولها
المهر مع الوطى للشبهة ويرجع به على من ساقها وله زوجته ولو تزوج
اثنان فادخلت امراة كل منهما على الاخر كان لكل موطوءة مهر المثل
على الواطى للشبهة وعليها العدة وتعاد على زوجها وعليه مهرها الاصلى
ولو تزوجها بكرا فوجدها ثيبا فلا رد وفى رواية ينقص مهرها النظر
الثانى فى المهور وفيه اطراف الاول كل ما يملكه المسلم يكون مهرا عينا
كان او دينا او منفعة كتعليم الصنعة والسورة ويستوى فيه الزوج

والاجنبى اما لو جعلت المهر استيجاره مدة فقولان اشبههما الجواز ولا
تقدير للمهر فى القلة ولا فى الكثرة على الاشبه بل يتقدر بالتراضى ولا بد
من تعيينه بالوصف او الاشارة وتكفى المشاهدة عن كيله ووزنه ولو
تزوجها على خادم ولم يعين فلها وسط ذلك وكذا لو قال دار او بيت ولو
قال على السنة كان خمسمائة درهم ولو سمى لها مهرا ولابيها شيئا سقط ما سمى
له ولو عقد الذميان على خمر او خنزير صح ولو اسلما او اسلم احدهما قبل
القبض فلها القيمة عينا كان او مضمونا ولا يجوز عقد المسلم على الخمر ولو
عقد صح ولها مع الدخول مهر المثل وقيل يبطل العقد الطرف الثانى فى التفويض
لا يشترط فى الصحة ذكر المهر فلو اغفله او شرط ان لا مهر فالعقد صحيح ولو طلق
فلها المتعة قبل الدخول وبعده لها مهر المثل ويعتبر فى مهر المثل حالها
فى الشرف والجمال وفى المتعة حال الزوج فالغنى يمتع بالثوب المرتفع او عشرة دنانير
فازيد والفقير بالخاتم او الدرهم والمتوسط بينهما ولو جعل الحكم لاحدهما
فى تقدير المهر صح ويحكم الزوج بما شاء وان قل وان حكمت المراة لم يجاوز
مهر السنة ولو مات الحاكم قبل الحكم فالمروى لها المتعة الثالث فى الاحكام و
هى عشرة ا تملك المراة المهر بالعقد وينتصف بالطلاق ويستقر
بالدخول وهو الوطى قبلا او دبرا ولا يسقط بعد لو لم تقبض ولا يستقر
بالخلوة على الاشهر ب قيل اذا لم يسم لها مهرا وقدم شيئا قبل الدخول كان

ذلك مهرا ما لم يشترط غيره ج اذا طلق قبل الدخول رجع بالنصف
ان كان اقبضها وطالبت بالنصف ان لم اقبضها ولا يستعيده
الزوج مما تجدد من النماء بين العقد والطلاق متصلا كان كالسمن
او منفصلا كالولد ولو كان النماء موجودا وقت العقد رجع بنصفه
كالحمل ولو كان تعليم صنعة او علم فعلها رجع بنصف اجرته ولو ابرأته من
الصداق رجع بنصفه د لو امهرها مدبرة ثم طلق صارت بينهما
نصفين وقيل يبطل التدبير بجعلها مهرا وهو اشبه ه لو اعطاها
عوض المهر متاعا او عبدا آبقا وشيئا آخر ثم طلق رجع بنصف المسمى
دون العوض و اذا شرط فى العقد ما يخالف المشروع فسد الشرط
دون العقد والمهر كما لو شرطت ان لا يتزوج او لا يتسرى وكذا لو شرط تسليم
المهر فى اجل فان تاخر عنه فلا عقد اما لو شرطت ان لا يفتضها
ولو اذنت بعده جاز ومنهم من خص جواز الشرط بالمتعة ز لو شرط
ان لا يخرجها من بلدها لزم ولو شرط لها مائة ان خرجت معه وخمسين
ان لم تخرج فان اخرجها الى بلد الشرك فلا شرط له ولزمته المائة و
ان ارادها الى بلد الاسلام فله الشرط ح لو اختلفا فى اصل المهر فالقول
قول الزوج مع يمينه ولو كان بعد الدخول وكذا لو خلا بها فادعت
المواقعة ط يضمن الاب مهر ولده الصغير ان لم يكن له مال وقت

العقد ولو كان له مال كان على الولي وللمرأة ان تمتنع قبل الدخول
حتى تقبض مهرها وهل لها ذلك بعد الدخول فيه قولان اشبههما
انه ليس لها ذلك **النظر الثالث** في القسم والنشوز والشقاق اما القسم
فللزوجة الواحدة ليلة وللاثنتين ليلتان وللثلاث ثلث والفاضل
من الاربع له يضعه حيث شاء ولو كن اربعا فلكل واحدة ليلة ولا
يجوز الاخلال الا مع العذر او الاذن والواجب المضاجعة لا المواقعة
ويختص الوجوب بالليل وفي رواية الكرخي انما عليه ان يكون عندها
في ليلتها ويظل عندها في صبيحتها واذا اجتمع مع الحرة امة بالعقد فللحرة
ليلتان وللامة ليلة والكتابية كالامة ولا قسمة للموطوءة بالملك و
تختص البكر عند الدخول بثلث الى سبع والثيب بثلث ويستحب التسوية
بين الزوجات في الانفاق واطلاق الوجه والجماع وان يكون في صبيحة
كل ليلة عند صاحبتها واما النشوز فهو ارتفاع احد الزوجين عن
طاعة صاحبه فمتى ظهر من المرأة امارة العصيان وعظها فان
لم تنجع هجرها في المضجع وصورته ان يوليها ظهره في الفراش فان لم ينجع
ضربها مقتصرا على ما يؤمل معه طاعتها ما لم يكن مبرحا ولو كان
النشوز منه فلها المطالبة بحقوقها ولو تركت بعض ما يجب لها او كله
استمالة له جاز له القبول اما الشقاق فهو ان يكره كل منهما صاحبه

فاذا

فاذا خشي الاستمرار بعث كل منهما حكما من اهله ولو امتنع الزوجان
بعثهما الحاكم ويجوز ان يكونا اجنبيين وبعثهما تحكيم لا توكيل فيصلحان
ان اتفقا ولا يفرقان الا مع اذن الزوج في الطلاق والمرأة في البذل
ولو اختلف الحكمان لم يمض لهما حكم **النظر الرابع** في احكام الاولاد
ولد الزوجة الدائمة يلحق به مع الدخول ومضي ستة اشهر من حين الوطء
ووضعه لمدة الحمل او اقل وهي تسعة اشهر وقيل عشرة وهو حسن وقيل
سنة وهو متروك فلو اعتزلها او غاب عنها عشرة اشهر فولدت بعدها لم
يلحق به ولو انكر الدخول فالقول قوله مع يمينه ولو اعترف به ثم انكر الولد
لم ينتف عنه الا باللعان ولو اتهمها بالفجور او شاهد زناها لم يجز له نفيه
ويلحق به ولو نفاه لم ينتف الا باللعان وكذا لو اختلفا في مدة الولادة
ولو زنى بامرأة فاحبلها لم يجز الحاقه به وان تزوج بها وكذا لو احبل امة
غيره زنا ثم ملكها ولو طلق زوجته فاعتدت وتزوجت واتت بولد
لدون ستة اشهر فهو للاول ولو كان لستة فصاعدا فهو للاخير ولو لم
تتزوج فهو للاول ما لم يتجاوز اقصى الحمل وكذا الحكم في الامة لو باعها
بعد الوطء وولد الموطوءة بالملك يلحق بالمولى ويلزمه الاقرار به لكن
لو نفاه انتفى ظاهرا ولا يثبت بينهما لعان ولو اعترف به بعد النفي الحق به
وفي حكمه ولد المتعة وكل من اقر بولد ثم نفاه لم يقبل نفيه ولو وطئها المولى

واجنبي حكم به للمولى فان حصل فيه امارة يغلب معها الظن انه ليس منه
لم يجز له الحاقه ولا نفيه بل يستحب ان يوصي له بشيء ولا يورثه ميراث
الاولاد ولو وطئها البائع والمشتري فالولد للمشتري الا ان يقصر الزمان
عن ستة اشهر ولو وطئها المشتركون فولدت وتداعوه اقرع بينهم و
الحق بمن يخرج اسمه ويغرم حصص الباقين من قيمته وقيمة امه ولا يجوز
نفي الولد لمكان العزل ولا مع التهمة بالزنا والموطوءة بالشبهة يلحق ولدها
بالواطئ ولو تزوج امرأة لظنه خلوها من بعل فبانت محصنة ردت
على الاول بعد الاعتداد من الثاني وكانت الاولاد للواطئ مع الشرائط
ويلحق بذلك احكام الولادة ومنها استبداد النساء بالمرأة وجوبا الا
مع عدمهن ولا باس بالزوج وان وجدن ويستحب غسل المولود و
الاذان في اذنه اليمنى والاقامة في اليسرى وتحنيكه بتربة الحسين ع و
بماء الفرات ومع عدمه بماء فرات ولو لم يوجد الا ماء ملح خلط بالعسل
او التمر وتسميته بالاسماء المستحسنة وان يكنيه ويكره ان يكني محمدا بابي
القاسم وان يسمي حكما او حكيما او خالدا او حارثا او مالكا او ضرارا
ويستحب حلق رأسه يوم السابع مقدما على العقيقة والتصدق
بوزن شعره ذهبا او فضة ويكره القنازع ويستحب ثقب اذنه و
ختانه فيه ولو اخر جاز ولو بلغ وجب عليه الاختتان وخفض الجواري

مستحب وان عتق عنه فيه ايضا ولا يجزي الصدقة بثمنها ولو عجز توقع
المكنة ويستحب فيها شروط الاضحية وان تخص القابلة بالرجل و
الورك ولو كانت ذمية اعطيت ثمن الربع ولو لم يكن قابلة تصدقت به
الام ولو لم يعق الوالد استحب للولد اذا بلغ ولو مات الصبي في السابع
قبل الزوال سقطت ولو مات بعد الزوال لم يسقط الاستحباب و
يكره ان ياكل منها الوالدان وان يكسر شيئا من عظامها بل تفصل مفاصلها
ومن التوابع **الرضاع والحضانة** وافضل ما رضع لبان امه ولا تجبر الحرة على
ارضاع ولدها وتجبر الامة مولاها وللحرة الاجرة على الاب ان اختارت
ارضاعه وكذا لو ارضعته خادمتها ولو كان الاب ميتا فمن مال
الرضيع ومدة الرضاع حولان ويجوز الاقتصار على احد وعشرين شهرا
لا اقل والزيادة بشهر او شهرين لا اكثر ولا يلزم الوالد اجرة ما زاد عن
حولين والام احق بارضاعه اذا تطوعت او قنعت بما يطلب غيرها و
لو طلبت زيادة عما قنع غيرها فللاب نزعه واسترضاع غيرها واما الحضانة
فالام احق بالولد مدة الرضاع اذا كانت حرة مسلمة فاذا فصل فالحرة
احق بالبنت الى سبع سنين وقيل الى تسع سنين والاب احق بالابن ولو
تزوجت الام سقطت حضانتها ولو مات الاب فالام احق به من الوصي
وكذا لو كان الاب مملوكا او كافرا كانت الام الحرة احق به ولو تزوجت

فان اعتق الاب فالحضانة له النظر الخامس في النفقات واسبابها
ثلثة الزوجية والقرابة والملك اما الزوجية فيشترط في وجوب نفقتها
العقد الدايم فلا نفقة لمستمتع بها والتمكين الكامل فلا نفقة لناشز ولو امتنعت
لعذر شرعي لم تسقط كالمرض والحيض وفعل الواجب اما المندوب فان
منعها منه فاستمرت سقطت نفقتها وتستحق الزوجة النفقة ولو كانت
ذمية او امة وكذا تستحقها المطلقة الرجعية دون البائن والمتوفى عنها
الا ان تكون حاملا فتثبت نفقتها في الطلاق على الزوج حتى تضع وفي الوفاة
في نصيب الحمل على احد الروايتين ونفقة الزوجة مقدمة على نفقة الاقارب
وتقضى لو فاتت واما القرابة فالنفقة على الابوين والاولاد لازمة وفي من
علا من الاباء والامهات تردد اشبهه اللزوم ولا تجب على غيرهم من الاقارب
بل تستحب وتتاكد في الوارث ويشترط في الوجوب الفقر والعجز عن الاكتساب
ولا تقدير للنفقة بل تجب بذل الكفاية من الطعام والكسوة والمسكن ونفقة
الولد على الاب ومع عدمه او فقره فعلى اب الاب وان علا مرتبا ومع عدمهم
تجب على الام وابائها الاقرب فالاقرب ولا يقضى نفقة الاقارب لو فاتت و
اما المملوك فنفقته واجبة على مولاه وكذا الامة ويرجع في قدر النفقة الى عادة
مماليك امثال المولى ويجوز مخارجة المملوك على شيء فما فضل يكون له فان
كفاه والا اتمه المولى وتجب النفقة على البهايم المملوكة فان امتنع مالكها

اجبر على بيعها او ذبحها ان كانت مقصودة بالذبح كتاب الطلاق
والنظر في اركانه واقسامه ولواحقه الركن الاول في المطلق ويعتبر فيه
العقل والبلوغ والاختيار والقصد فلا اعتبار بطلاق الصبي وفيمن بلغ
عشرا رواية بالجواز فيها ضعف ولو طلق عنه الولي لم يقع الا ان يبلغ فاسد
العقل ولا يصح طلاق المجنون ولا السكران ولا المكره ولا المغضب مع ارتفاع
القصد الركن الثاني في المطلقة ويشترط فيها الزوجية والدوام والطهارة
من الحيض والنفاس اذا كانت مدخولا بها وزوجها حاضر معها ولو كان
غايبا صح وفي قدر الغيبة اضطراب محصله انتقالها من طهر الى اخر ولو خرج
في طهر لم يقربها فيه صح طلاقها من غير تربص ولو اتفق في الحيض والمحبوس
عن زوجته كالغايب ويشترط رابع وهو ان يطلق في طهر لم يجامعها فيه
ويسقط اعتباره في الصغيرة واليائسة والحامل اما المسترابة فان تاخرت
الحيضة صبرت ثلثة اشهر ولا يقع طلاقها قبله وفي اشتراط تعيين المطلقة
تردد الركن الثالث في الصيغة ويقتصر على طالق تحصيلا لموضع الاتفاق و
لا يقع بخلية وبرية وكذا لو قال اعتدي ويقع لو قال هل طلقت فلانة فقال
نعم ويشترط تجريده عن الشرط والصفة ولو فسر الطلقة باثنتين او ثلث
صحت واحدة وبطل التفسير وقيل يبطل الطلاق ولو كان المطلق يعتقد
الثلث لزمه الركن الرابع الاشهاد ولا بد من شاهدين يسمعانه ولا

استدعاؤها الى السماع ويعتبر فيهما العدالة وبعض الاصحاب يكتفي
بالاسلام ولو طلق ولم يشهد ثم اشهد كان الاول لغوا ولا يقبل فيه شهادة
النساء النظر الثاني في اقسامه وهو ينقسم الى بدعة وسنة فالبدعة طلاق
الحائض الحائل مع الدخول وحضور الزوج او غيبته دون المدة
المشترطة وفي طهر قربها فيه وطلاق الثلث المرسلة وكله لا يقع و
طلاق السنة ثلث باين ورجعي وللعدة فالباين ما لا يصح معه الرجعة
وهو طلاق اليائسة على الاظهر ومن لم يدخل بها والصغيرة والمختلعة و
المباراة ما لم ترجعا بالبذل والمطلقة ثلثا بينهما رجعتان والرجعي ما
تصح معه الرجعة ولو لم يرجع وطلاق العدة ما يرجع فيه ويواقع ثم يطلق
فهذه تحرم في التاسعة تحريما مؤبدا وما عداها تحرم في كل ثالثة حتى
تنكح غيره مسايل الاولى لا يهدم استيفاء العدة تحريم الثالثة الثانية
يصح طلاق الحامل للسنة كما يصح للعدة على الاشبه الثالثة يصح ان يطلق
ثانية في الطهر الذي طلق فيه وراجع فيه ولم يطأ لكن لا يقع للعدة الرابعة
لو طلق غايبا ثم حضر ودخل بها ثم ادعى الطلاق لم يقبل دعواه ولا بينته
ولو اولدها لحق به الخامسة اذا طلق الغايب واراد العقد على اختها او على خامسة
تربص تسعة اشهر احتياطا النظر الثالث في اللواحق وفيه مقاصد ا
يكره الطلاق للمريض ويقع لو طلق ويرث زوجته في العدة الرجعية

وترثه هي ولو كان الطلاق باينا الى سنة ما لم تتزوج او لم يبرأ في مرضه
ذلك المقصد الثاني في المحلل ويعتبر فيه البلوغ والوطي في القبل بالعقد
الصحيح الدايم وهل يهدم ما دون الثلث فيه روايتان اشهرهما انه يهدم
ولو ادعت انها تزوجت ودخل وطلق فالمروي القبول اذا كانت ثقة
ج في الرجعة تصح نطقا كقوله راجعت وفعلا كالوطي والقبلة واللمس
بالشهوة ولو انكر الطلاق كان رجعة ولا يجب في الرجعة الاشهاد بل
يستحب ورجعة الاخرس بالاشارة وفي رواية باخذ القناع ولو ادعت
انقضاء العدة في الزمان الممكن قبل المقصد الرابع في العدد والنظر في
فصول ا لا عدة على من لم يدخل بها عدا المتوفى عنها زوجها وتتحقق بالدخول
الوطي قبلا او دبرا ولا تجب بالخلوة ب في المستقيمة الحيض وهي تعتد
بثلثة اطهار على الاشهر اذا كانت حرة وان كانت تحت عبد وتحتسب
بالطهر الذي طلقها فيه ولو حاضت بعد الطلاق بلحظة وتبين برؤية
الدم الثالث واقل ما تنقضي به عدتها ستة وعشرون يوما ولحظتان وليست
الاخيرة من العدة بل دلالة الخروج ج في المسترابة وهي التي لا تحيض و
في سنها من تحيض وعدتها ثلثة اشهر وهذه تراعي الشهور والحيض وتعتد
باسبقهما اما لو راوت في الثالث حيضة وتاخرت الثانية او الثالثة
صبرت تسعة اشهر لاحتمال الحمل ثم اعتدت بثلثة اشهر وفي رواية عمار

قبل انقضائها فانها تنتقل الى الاقراء وهل تعتد لها بالطهر قبل الدم قرءا الاقوى ذلك لانه انتقال من الطهر الى حيض ويحتمل عدمه لان القرء هو الطهر بين الحيضين

تتربص سنة ثم تعتد بثلاثة اشهر ولا عدة على الصغيرة ولا على اليائسة على الاشهر وفي حد اليأس روايتان اشهرهما خمسون سنة ولو رأت المطلقة الحيض مرة ثم بلغت اليأس اكملت العدة بشهرين ولو كانت لا تحيض الا في خمسة اشهر او ستة اعتدت بالاشهر الرابع في الحامل وعدتها في الطلاق بالوضع ولو بعد الطلاق بلحظة ولو لم يكن تاما مع تحققه حملا ولو طلقها فادعت الحمل تربص بها اقصى الحمل ولو وضعت توأما بانت به على تردد ولم تنكح حتى تضع الاخر ولو طلقها رجعيا ثم مات استأنفت عدة الوفاة ولو كان بائنا اقتصرت على اتمام عدة الطلاق الخامس في عدة الوفاة تعتد الحرة باربعة اشهر وعشرة ايام اذا كانت حائلا صغيرة كانت او كبيرة دخل بها او لم يدخل وبابعد الاجلين اذا كانت حاملا ويلزمها الحداد وهو ترك الزينة دون المطلقة ولا حداد على الامة السادس في المفقود لا خيار لزوجته ان عرف خبره او كان له ولي ينفق عليها ثم ان فقد الامران ورفعت امرها الى الحاكم اجلها اربع سنين فان وجد والا امرها بعدة الوفاة ثم اباحها النكاح فان جاء في العدة فهو املك بها وان خرجت ولم تتزوج فقولان اشهرهما انه لا سبيل له عليها السابع في عدة الاماء والاستبراء عدة الامة في الطلاق مع الدخول قرآن وهما طهران على الاشهر ولو كانت مسترابة فخمسة واربعون يوما تحت عبد كانت او تحت حر ولو اعتقت ثم طلقت لزمها عدة

الحرة وكذا لو طلقها رجعيا ثم اعتقت في العدة

الحرة ولو طلقها بائنا اتمت عدة الامة وعدة الذمية كالحرة في الطلاق والوفاة على الاشبه وتعتد الامة من الوفاة بشهرين وخمسة ايام ولو كانت حاملا اعتدت مع ذلك بالوضع وام الولد تعتد من وفاة الزوج كالحرة ولو طلقها الزوج رجعية ثم مات وهي في العدة استأنفت عدة الحرة ولو لم تكن ام ولد استأنفت عدة الامة للوفاة ولو مات زوج الامة ثم اعتقت اتمت عدة الحرة تغليبا لجانب الحرية ولو وطئ المولى امته ثم اعتقها اعتدت بثلاثة اقراء ولو كانت زوجة لحر امة فابتاعها بطل نكاحه وله وطؤها من غير استبراء

تتمة لا يجوز لمن طلق رجعيا ان يخرج الزوجة من بيته الا ان تأتي بفاحشة وهو ما يجب به الحد وقيل ادناه ان تؤذي اهله ولا تخرج هي وان اضطرت خرجت بعد انتصاف الليل وعادت قبل الفجر ولا يلزم ذلك في البائن ولا المتوفى عنها زوجها بل تبيت كل منهما حيث شاءت وتعتد المطلقة من حين الطلاق حاضرا كان المطلق او غائبا اذا عرفت الوقت وفي الوفاة من حين يبلغها الخبر

كتاب الخلع

والمباراة والكلام في العقد والشرائط والواحق وصيغة الخلع ان يقول خلعتك او فلانة مختلعة على كذا وهل يقع بمجرده قال علم الهدى نعم وقال الشيخ لا حتى يتبع بالطلاق

ولو تجرد كان طلاقا عند المرتضى وفسخا عند الشيخ لو قال بوقوعه مجردا والفدية ما صح ان يكون مهرا ولا تقدير فيه بل يجوز ان يأخذ زائدا عما وصل اليها منه ولا بد من تعيين الفدية وصفا او اشارة اما الشرائط فيعتبر في الخالع البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد وفي المختلعة مع الدخول الطهر الذي لم يجامعها فيه اذا كان زوجها حاضرا وكان مثلها تحيض وان تكون الكراهية منها خاصة صريحا ولا يجب لو قالت لا ادخلن عليك من تكره بل يستحب ويصح خلع الحامل مع الدم ولو قيل انها تحيض ويعتبر في العقد حضور شاهدين عدلين وتجريده عن الشرط ولا بأس بشرط يقتضيه العقد كما لو شرط الرجوع ان رجعت واما اللواحق فمسائل الاولى لو خالعها والاخلاق ملتئمة لم يصح ولم يملك الفدية الثانية لا رجعة للخالع نعم لو رجعت في البذل رجع ان شاء ويشترط رجوعها في العدة ثم لا رجوع الثالث لو اراد مراجعتها ولم ترجع في البذل افتقر الى عقد جديد في العدة وبعدها لا توارث بين المختلعين ولو مات احدهما في العدة لانقطاع العصمة بينهما واما المباراة فهو ان يقول بارأتك على كذا وهي تترتب على كراهية الزوجين كل منهما صاحبه ويشترط اتباعها بالطلاق على قول الاكثر والشرائط المعتبرة في الخالع والمختلعة مشترطة هنا ولا رجوع للزوج الا ان ترجع هي في البذل واذا خرجت من العدة فلا رجوع لها ويجوز

ان يفاديها بقدر ما وصل اليها منه فما دونه ولا يحل له ما زاد عنه

كتاب الظهار

وينعقد بقوله انت علي كظهر امي وان اختلفت حروف الصلة وكذا يقع لو شبهها بظهر ذات رحم نسبا او رضاعا ولو قال كشعر امي او يدها لم يقع وقيل يقع لرواية فيها ضعف ويشترط ان يسمع نطقه شاهدا عدل وفي صحته مع الشرط روايتان اشهرهما الصحة ولا يقع في يمين ولا اضرار ولا غضب ولا سكر ويعتبر في المظاهر البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد وفي المظاهرة طهر لم يجامعها فيه اذا كان زوجها حاضرا ومثلها تحيض وفي اشتراط الدخول تردد المروي الاشتراط وفي وقوعه بالمستمتع بها قولان اشبههما الوقوع وكذا الموطوءة بالملك والمروي انها كالحرة وهنا مسائل الاولى الكفارة تجب بالعود وهو ارادة الوطء والاقرب انه لا استقرار لوجوبها الثانية لو طلقها وراجع في العدة لم تحل حتى يكفر ولو خرجت فاستأنف النكاح فيه روايتان اشهرهما انه لا كفارة الثالثة لو ظاهر من اربع بلفظ واحد لزمه اربع كفارات وفي رواية كفارة واحدة وكذا البحث لو كرر ظهارها من الواحدة الرابعة يحرم الوطء قبل التكفير فلو وطئ عامدا لزمه كفارتان ولو كرر لزمه بكل وطء كفارة الخامسة اذا اطلق الظهار حرم حتى يحصل الشرط وقال بعض الاصحاب او يواقع وهو بعيد ويقرب

اذا كان الوطي هو الشرط **السادسة** اذا عجز عن الكفارة قيل يحرم وطيها حتى يكفر وقيل يجزي بالاستغفار وهو اشبه **السابعة** مدة التربص ثلثة اشهر من حين المرافعة وعند انقضائها يضيق عليه حتى يفي او يطلق

كتاب الايلاء ولا ينعقد الا باسم الله سبحانه فلو حلف بالطلاق او العتاق لم يقع ولا ينعقد الا في اضرار فلو حلف لصلاح لم ينعقد كالو حلف لا ستضرارها بالوطي او لصلاح اللبن ولا يقع حتى يكون مطلقا او ازيد من اربعة اشهر ويعتبر في المولي البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد وفي المراة الزوجية والدخول وفي وقوعه بالمستمتع بها قولان المروي انه لا يقع واذا رافعته انظره الحاكم اربعة اشهر فان اصر على الامتناع ثم رافعته بعد المدة خيره الحاكم بين الفية والطلاق فان امتنع حبسه وضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يكفر ويفي او يطلق واذا طلق وقع رجعيا وعليها العدة من يوم طلقها ولو ادعى الفية فانكرت فالقول قوله مع يمينه وهل يشترط في ضرب المدة المرافعة قال الشيخ نعم والروايات مطلقة ولنتبع ذلك بذكر الكفارات وفيه مقصدان **الاول** في حصرها وتنقسم الى مرتبة ومخيرة وما يجتمع فيه الامران وكفارة الجمع اما المرتبة فكفارة الظهار وهي عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ومثلها كفارة قتل الخطاء

وكفارة من افطر يوما من قضاء شهر رمضان بعد الزوال عامدا اطعام عشرة مساكين فان لم يجد صام ثلثة ايام متتابعات والمخيرة كفارة شهر رمضان وهي عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا ومثله كفارة من افطر يوما منذورا على التعيين وكفارة خلف العهد على تردد اما كفارة خلف النذر ففيه قولان اشبههما انها صغيرة وما فيه الامران كفارة اليمين وهي عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم فان لم يجد فصيام ثلثة ايام متتابعات وكفارة الجمع لقتل المومن عمدا عدوانا وهي عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا مسايل ثلث **الاولى** قيل من حلف بالبراءة لزمه كفارة ظهار ومن وطي في الحيض عامدا لزمه دينار في اوله ونصف في وسطه وربع في اخره ومن تزوج امراة في عدتها فارقها وكفر بخمسة اصوع من دقيق ومن نام عن العشاء الاخرة حتى جاوز نصف الليل اصبح صايما والاستحباب في الكل اشبه **الثانية** في جز المراة شعرها في المصاب كفارة شهر رمضان وقيل كفارة مرتبة وفي نتفه في المصاب كفارة يمين وكذا في خدش وجهها وكذا في شق الرجل ثوبه لموت ولده او زوجته **الثالثة** من نذر صوم يوم فعجز عنه تصدق باطعام مسكين مدين من طعام فان عجز تصدق

بما استطاع فان عجز استغفر الله **المقصد الثاني** في خصال الكفارة وهي العتق والاطعام والكسوة والصيام اما العتق فيتعين على الواجد في المرتبة ويتحقق ذلك بملك الرقبة او الثمن مع امكان الابتياع ولا بد من كونها مومنة او مسلمة وان يكون سليمة من العيوب التي يعتق بها وهل يجزي المدبر قال في النهاية لا وفي غيرها بالجواز وهو اشبه ويجزي الابق ما لم يعلم موته وام الولد واما الصيام فيتعين مع العجز عن العتق في المرتبة ولا تباع ثياب البدن ولا المسكن في الكفارة اذا كان قدر الكفاية ولا الخادم ويلزم الحر في كفارة قتل الخطاء والظهار صوم شهرين متتابعين والمملوك صوم شهر فاذا صام الحر شهرا ومن الثاني ولو يوما اتم ولو افطر قبل ذلك اعاد الا لعذر كالحيض والنفاس والاغماء والمرض والجنون واما الاطعام فيتعين في المرتبة مع العجز عن الصيام ويجب اطعام العدد لكل واحد مد من طعام وقيل مدان مع القدرة ولا يجزي اعطاء ما دون العدد ولا التكرار من الكفارة الواحدة مع التمكن ويجوز مع التعذر ويطعم ما يغلب على قوته ويستحب ان يضم اليه اداما اعلاه اللحم واوسطه الخل وادناه الملح ولا يجزي اطعام الصغار منفردين ويجوز منضمين ولو انفردوا احتسب الاثنان بواحد مسايل **الاولى** كسوة الفقير ثوبان

مع القدرة وفي رواية يجزي الثوب الواحد وهو اشبه وكفارة الايلاء مثل كفارة اليمين **الثانية** من عجز عن العتق فدخل في الصيام ثم تمكن من العتق لم يلزمه العود وان كان افضل **الثالثة** كل من وجب عليه صوم شهرين فعجز صام ثمانية عشر يوما فان لم يقدر تصدق عن كل يوم بمد من طعام فان لم يستطع استغفر الله تعالى **الرابعة** يشترط في المكفر البلوغ وكمال العقل والايمان ونية القربة والتعيين

كتاب اللعان والنظر في امور اربعة **ا** السبب وهو امران **ا** قذف الزوجة بالزنا مع ادعاء المشاهدة وعدم البينة ولا يثبت لو قذفها في عدة رجعية **ب** انكار من ولد على فراشه لستة اشهر فصاعدا من زوجة موطوءة بالعقد الدايم ما لم يتجاوز اقصى الحمل وكذا لو انكر ولده بعد فراقها ولم تتزوج او بعد ان تزوجت وولدت لاقل من ستة اشهر منذ دخل الثاني **ب** في الشرايط ويعتبر في الملاعن البلوغ والعقل وفي لعان الكافر قولان اشبههما الجواز وكذا المملوك وفي الملاعنة البلوغ والعقل والسلامة من الصمم والخرس ولو قذفها مع احدهما بما يوجب اللعان حرمت عليه وان يكون عقدها دايما وفي اعتبار الدخول قولان المروي انه لا يقع قبله وقال ثالث يثبت بالقذف دون نفي الولد ويثبت بين

للحر والمملوكة وفيه رواية بالمنع وقول الثالث بالفرق ويصح لعان الحامل
لكن لا يقام عليها الحد حتى تضع ج في الكيفية وهو ان يشهد الرجل
اربعًا بالله انه لمن الصادقين فيما رماها به ثم يقول ان لعنة الله عليه
ان كان من الكاذبين ثم تشهد المراة اربعًا بالله انه لمن الكاذبين
فيما رماها به ثم تقول ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين
والواجب فيه النطق بالشهادة وان يبدا الرجل بالتلفظ على الترتيب
المذكور وان يعينها بالذكر او الاشارة وان ينطق باللفظ العربي
مع القدرة والمستحب ان يجلس الحاكم مستدبر القبلة وان يقف الرجل
عن يمينه والمراة عن يساره وان يحضر من يسمع وان يعظ الرجل بعد الشهادة
قبل اللعن وكذا المراة قبل ذكر الغضب الرابع في الاحكام وهي اربعة الاول
يتعلق بالقذف وجوب الحد على الزوج وبلعانه سقوطه وثبوت الرجم
على المراة ان اعترفت او نكلت ومع لعانها سقوطه عنها وانتفاء الولد
عن الرجل وتحريمها عليه مؤبدًا ولو نكل عن اللعان او اعترف بالكذب
حد للقذف الثاني لو اعترف بالولد في اثناء اللعان لحق به وتوارثا
وعليه الحد ولو كان بعد اللعان لحق به وورثه الولد ولم يرثه الاب ولا
من يتقرب به وترثه الام ومن يتقرب بها وفي سقوط الحد هنا روايتان
اشهرهما السقوط ولو اعترفت المراة بعد اللعان بالزنا لم يثبت الحد

الا ان تقر اربعًا على تردد الثالث لو طلق فادعت الحمل منه فانكر فان
اقامت بينة انه ارخى الستر عليها لاعنها وبانت منه وعليه المهر كملاً
وهي رواية علي بن جعفر عن اخيه وفي النهاية ان لم تقم بينة لزمه نصف
المهر وضرب مائة سوط وفي ايجاب الجلد اشكال الرابع لو قذفها فماتت
قبل اللعان فله الميراث وعليه الحد للوارث وفي رواية ابي بصير ان
قام رجل من اهلها فلاعنه فلا ميراث له وقيل لا يسقط الارث
لاستقراره بالموت وهو حسن كتاب العتق والنظر في
الرق واسباب الازالة اما الرق فيختص اهل الحرب دون اهل الذمة
ولو اخلوا بشرائط الذمة جاز تملكهم ومن اقر على نفسه بالرقية مختارًا في صحته
من غير تهمة حكم برقيته ولو اشترى عبدًا من الاسواق ثم ادعى الحرية لم تقبل الا ببينة
ولا يملك الرجل ولا المراة احد الابوين وان علوا ولا الاولاد وان سفلوا
وكذا لا يملك الرجل خاصة ذوات الرحم من النساء المحرمات كالعمة
والخالة والاخت وبنتها وبنت الاخ وينعتق هؤلاء بالملك ويملك غيرهم
من الرجال والنساء على كراهية وتتاكد الكراهية فيمن يرثه وهل ينعتق
عليه بالرضاع من ينعتق بالنسب فيه روايتان اشهرهما انه ينعتق
ولا ينعتق على المراة سوى العمودين واذا ملك احد الزوجين صاحبه
بطل العقد بينهما وثبت الملك واما ازالة الرق فاسبابها اربعة الملك

والمباشرة والسراية والعوارض وقد سلف الملك اما المباشرة
فالعتق والكتابة والتدبير والاستيلاد اما العتق فعبارته
الصريحة التحرير وفي لفظ العتق تردد ولا اعتبار بغير ذلك
من الكنايات وان قصد بها العتق ولا يكفي الاشارة والكتابة
مع القدرة على النطق ولا يصح جعله يمينًا ولا بد من تجريده عن
شرط متوقع او صفة ويجوز ان يشترط مع العتق شيء ولو شرط
اعادته في الرق ان خالف ثبوت المروي اللزوم ويشترط في المعتق
جواز التصرف والاختيار والقصد والقربة وفي عتق الصبي
اذا بلغ عشرًا رواية بالجواز حسنة ولا يصح عتق السكران وفي
من الكافر تردد ويعتبر في المعتق ان يكون مملوكًا حال العتق
مسلمًا ولا يصح لو كان مخالفًا ولو نذر عتق احدهما لزم ولو
شرط المولى على المعتق الخدمة زمانًا معينًا صح ولو ابق وما
المولى فوجد بعد المدة فهل للوارثة استخدامه المروي لا ولو
طلب المملوك البيع لم تجب اجابته ويكره التفريق بين الولد
وامه وقيل يحرم واذا اتى على المملوك المؤمن سبع سنين استحب
عتقه وكذا لو ضرب مملوكه ما هو حد مسائل سبع الاولى لو
نذر عتق اول مملوك يملكه فملك جماعة تخير في احدهم وقيل
يخرج بالقرعة

يقرع بينهم وقال ثالث لا يلزمه عتق الثانية لو نذر عتق اول
ما تلده فولدت توامين عتقا الثالثة لو اعتق بعض مماليكه
فقيل له هل اعتقت مماليكك فقال نعم لم ينعتق الا من سبق
عتقه الرابعة لو نذر عتق امته ان وطئها فخرجت عن ملكه
انحلت اليمين وان عادت بملك مستانف الخامسة لو نذر عتق
كل عبد له قديم في ملكه اعتق من كان له في ملكه مدة ستة اشهر
فصاعدًا السادسة مال المعتق لمولاه وان لم يشترط وقيل ان لم يعلم به
فهو له وان علم ولم يستثنه فهو للعبد السابعة اذا اعتق ثلث عبيده
استخرج الثلث بالقرعة واما السراية فمن اعتق شقصًا من عبد عتق
كله ولو كان له شريك قوم عليه نصيبه ان كان موسرًا وسعى العبد
في فك باقيه ان كان المعتق معسرًا وقيل ان قصد الاضرار فكه ان
كان موسرًا وبطل العتق ان كان معسرًا وان قصد القربة لم يلزمه
فكه وسعى العبد في حصة الشريك فان امتنع استقر ملك الشريك
على حصته واذا اعتق الحامل تحرر الحمل ولو استثنى رقه لرواية السكوني
وفيه مع ضعف السند اشكال منشاه عدم القصد الى عتقه واما
العوارض فالعمى والجذام وتنكيل المولى بعبده والحق الاصحاب
الاقعاد فمتى حصل احد هذه الاسباب فيه انعتق وكذا اذا اسلم

العبد في دار الحرب سابقا على مولاه وكذا لو كان وارثا ولا وارث غيره دفعت قيمته الى مولاه وكذا لو كان

كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاد

اما التدبير فلفظه الصريح انت حر بعد وفاتي ولا بد فيه من النية ولا حكم لعبارة الصبي والمجنون والسكران والمخرج الذي لا قصد له وفي اشتراط القربة تردد ولو حملت المدبرة من مولاها لم يبطل تدبيرها و تعتق بوفاته من الثلث ولو حملت من غيره بعد التدبير فالولد مدبر كهيئتها ولو رجع المولى في تدبيرها لم يصح رجوعه في تدبير الاولاد وفيه قول آخر ضعيف ولو اولد المدبر من مملوكة كان ولده مدبرين ولو مات الاب قبل المولى لم يبطل تدبير الاولاد وعتقوا بعد موت المولى من ثلثه ولو قصر ثلثه سعوا فيما بقي منهم ولو دبر حبلى لم يسر الى ولدها وفي رواية ان علم بحملها فما في بطنها بمنزلتها ويعتبر في المدبر جواز التصرف والاختيار والقصد وفي صحته من الكافر تردد اشبهه الجواز والتدبير وصية يرجع فيه المولى متى شاء فلو رجع قولا صح قطعا واما لو باعه او وهبه فقولان احدهما يبطل به التدبير وهو الاشبه والآخر لا يبطل ويمضي البيع في خدمته وكذا الهبة والمدبر رق ويتحرر بموت المولى من ثلثه والدين مقدم على التدبير سواء كان سابقا على التدبير او متاخرا عنه وفيه رواية بالتفصيل متروكة ويبطل التدبير بإباق المدبر ولو ولد له في حال اباقه كان اولاده رقا ولو جعل خدمته لغيره ثم قال هو حر بعد وفاة المخدوم صح على الرواية ولو ابق لم يبطل تدبيره وصار حرا بالوفاة ولا سبيل عليه واما المكاتبة فيستدعي بيان اركانها واحكامها والاركان اربعة العقد والمالك والمكاتب والعوض والكتابة مستحبة مع الديانة وامكان الاكتساب ويتاكد بسؤال المملوك ويستحب مع التماس ولو كان عاجزا وهي قسمان فان اقتصر على العقد فهي مطلقة وان اشترط عوده رقا مع العجز فهي مشروطة وفي الاطلاق يتحرر منه بقدر ما ادى وفي المشروطة يرد رقا مع العجز وحده ان يؤخر النجم عن محله وفي رواية ان يؤخر نجما الى نجم وكذا لو علم منه العجز ويستحب للمولى الصبر لو عجز وكلما يشترط المولى على المكاتب لازم ما لم يخالف المشروع ويشترط في المكاتب جواز التصرف والاختيار والقصد وفي اعتبار الاسلام ترددا اشبهه انه لا يعتبر ويعتبر في المملوك التكليف وفي كتابة الكافر تردد اظهره المنع ويعتبر في العوض كونه دينا موجلا معلوم العدد والوصف ويصح تملكه للمولى ولا حد لاكثره لكن يكره ان يتجاوز قيمته ولو دفع ما عليه قبل الاجل فالمولى في قبضه بالخيار ولو عجز المطلق عن الاداء فكه الامام من سهم الرقاب وجوبا واما الاحكام فمسائل الاولى اذا مات المشروط بطلت الكتابة وكان ماله واولاده لمولاه وان مات المطلق وقد ادى شيئا تحرر منه بقدره وكان للمولى من تركته بنسبة ما بقي من رقيته ولورثته بنسبة الحرية ان كانوا احرارا في الاصل والا تحرر منهم بقدر ما تحرر منه والزموا ما بقي من مال الكتابة فاذا ادوه تحرروا ولو لم يكن مال سعوا فيما بقي منهم وفي رواية يودي ما بقي من ماله الكتابة وما فضل لهم ولو اوصى للمطلق اذا اوصى او اوصى له صح في نصيب الحرية وبطل في الزائد وكذا لو وجب عليه حد اقيم عليه من حد الاحرار بنسبة ما فيه من الحرية ومن حد العبيد بنسبة ما فيه من الرقية ولو زنا المولى بمكاتبته المطلقة سقط عنه من الحد بقدر نصيبه منها وحد بما تحرر الثانية ليس للمكاتب التصرف في ماله بهبة ولا عتق ولا قرض الا باذن المولى وليس للمولى التصرف في ماله بغير الاستيفاء ولا يحل له وطي المكاتبة بالملك ولا بالعقد ولو وطيها مكرها لزمه مهرها ولا يتزوج الا باذنه ولو حملت بعد الكتابة كان حكم ولدها كحكمها اذا لم يكونوا احرارا الثالثة يجب على المولى اعانته من الزكوة ولو لم يكن استحب تبرعا واما الاستيلاد فهو يتحقق بعلوق امته منه في ملكه وهي مملوكة لكن لا يجوز بيعها ما دام ولدها حيا الا في ثمن رقبتها اذا كان دينا على مولاها ولا جهة لقضائه غيرها وليس عنده غيرها واذا مات الولد جاز بيعها ويتحرر بموت المولى من نصيب ولدها ولو لم يخلف الميت سواها عتق منها نصيب ولدها وسعت في ما بقي وفي رواية تقوم على ولدها ان كان موسرا وفي رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم في وليدة نصرانية اسلمت وولدت من مولاها غلاما ومات فاعتقت وتزوجت نصرانيا وتنصرت وولدت فقال ولدها لابنها من سيدها وتحبس حتى تضع وتقتل وفي النهاية يفعل بها ما يفعل بالمرتدة والرواية شاذة

كتاب الاقرار

والنظر في الاركان واللواحق والاركان اربعة الاقرار وهو اخبار الانسان بحق لازم له ولا يختص لفظا ويقوم مقامه الاشارة ولو قال لي عليك كذا فقال نعم او اجل فهو اقرار وكذا لو قال اليس لي عليك كذا فقال بلى ولو قال نعم قال الشيخ لا يكون اقرارا وفيه تردد ولو قال انا مقر لم يلزمه الا ان يقول به ولو قال نعم او هب فهو اقرار ولو قال لي كذا فقال اتزن او انتقد لم يكن شيئا وكذا لو قال اتزنها او انتقدها اما لو قال اجلتني بها او قضيتكها فقد اقر به وانقلب مدعيا ب المقر ولابد من كونه مكلفا حرا مختارا جايز التصرف فلا يقبل اقرار الصغير ولا المجنون ولا العبد بمال ولا حد ولا جناية ولو اوجب قصاصا ج في المقر له ويشترط فيه اهلية التملك ويقبل لو اقر للحمل تنزيلا على الاحتمال وان بعد وكذا لو اقر لعبد ويكون للمولى الرابع في المقر به لو قال له على مال قبل تفسيره بما يتملك وان قل ولو قال شيء فلا بد من تفسيره بما يثبت في الذمة ولو قال الف ودرهم رجع في تفسير الالف اليه ولو قال مائة وعشرون درهما

فالكل دراهم وكذا كناية عن الشيء فلو قال كذا درهم فالاقرار بدرهم وقال الشيخ لو قال كذا كذا درهما لم يقبل تفسيره باقل من احد عشر ولو قال كذا وكذا لم يقبل اقل من احد وعشرين والاقرب الرجوع في تفسيره الى المقر ولا يقبل اقل من درهم ولو اقر بشيء موجلا لم يلزم الغريم الا ولزمه حالا وعلى الغريم اليمين واللواحق ثلثة الاول في الاستثناء ومن شرطه الاتصال العادي ولا يشترط الجنس ولا نقصان المستثنى عن المستثنى منه فلو قال له عشرة الا ستة لزمه اربعة ولو قال بنقص ستة لم يقبل ولو قال له عشرة الا خمسة الا ثلثة لزمه ثمانية ولو قال له عشرة الا ثلثة الا ثلثة كان اقرارا باربعة ولو قال درهم ودرهم الا درهما لزمه درهمان ولو قال عشرة الا ثوبا سقط من العشرة قيمة الثوب واليه تفسير القيمة ما لم يستغرق العشرة الثاني في تعقيب الاقرار بما ينافيه لو قال هذا لفلان بل لفلان فهو للاول ويغرم القيمة للثاني ولو قال له علي مال من ثمن خمر لزمه المال ولو قال ابتعت بخيار وانكر البايع الخيار قبل في البيع دون الخيار وكذا لو قال من ثمن مبيع لم اقبضه الثالث في الاقرار بالنسب ويشترط في الاقرار بالولد الصغير امكان البنوة وجهالة نسب الصغير وعدم المنازع ولا يشترط التصديق لعدم الاهلية ولو بلغ فانكر لم يقبل ولا بد في الكبير من التصديق وكذا في غيره من

الانساب واذا تصادقا توارثا بينهما ولا يتعدا المتصادقين ولو كان للمقر ورثة مشهورون لم يقبل في النسب ولو تصادقا واذا اقر الوارث باخر وكان اولى منه دفع اليه ما في يده وان كان مشاركا دفع اليه بنسبة نصيبه من الاصل ولو اقر باثنين فتناكرا لم يلتفت الى تناكرهما ولو اقر باولى منه ثم باولى من المقر له فان صدقه الاول دفع الى الثاني وان اكذبه ضمن المقر ما كان نصيبه ولو اقر بمساو له فشاركه ثم اقر بمن هو اولى منهما فان صدقه المساوي دفعا ما معهما وان انكر غرم للثاني ما في يده بنسبة نصيبه ولو اقر باخر لم يقبل الا ان يكذب نفسه فيغرم له ان انكر الاول وكذا الحكم في الزوجات اذا اقر بخامسة ولو اقر اثنان من الورثة صح النسب وقاسم الوارث ولو لم يكونا مرضيين لم يثبت النسب ودفعا اليه مما في ايديهما بنسبة نصيبه من التركة كتاب الايمان والنظر في امور ثلثة ا ما به ينعقد ولا ينعقد الا بالله وباسمائه الخاصة كالخالق والباري دون ما لا ينصرف اطلاقه اليه ومما ينصرف اطلاقه اليه كالموجود ولا ينعقد لو قال اقسم او احلف حتى يقول بالله ولو قال لعمر الله كان يمينا وكذا لو قال وحق الله ولا ينعقد الحلف بالطلاق ولا العتاق ولا بالظهار ولا بالحرم ولا بالكعبة ولا بالمصحف ولا ينعقد

لو قال حلفت برب المصحف ولو قال هو يهودي او نصراني او حلف بالبراءة من الله او من رسوله او الائمة لم يكن يمينا والاستثناء بالمشية في اليمين يمنعها الانعقاد اذا اتصل بما جرت العادة به ولو تراخى عن ذلك من غير عذر لزمت اليمين وسقط الاستثناء وفيه رواية بجواز الاستثناء الى اربعين يوما وهي متروكة الثاني الحالف ويعتبر فيه التكليف والاختيار والقصد فلو حلف من غير نية كانت لغوا ولو كان اللفظ صريحا ولا يمين للسكران ولا المكره ولا الغضبان الا ان يكون لاحدهم قصد الى اليمين ويصح اليمين من الكافر وفي الخلاف لا يصح ولا ينعقد يمين الولد مع الوالد الا باذنه ولو بادر كان للوالد حلها ان لم يكن في واجب او ترك محرم وكذا الزوجة مع زوجها والمملوك مع مولاه الثالث في متعلق اليمين ولا يمين الا مع العلم ولا يجب بالغموس كفارة وينعقد لو حلف على فعل واجب او مندوب او على ترك محرم او مكروه ولو حلف على مباح وكان الاولى مخالفته في دينه او دنياه فليات بما هو خير له ولا اثم ولا كفارة واذا تساوى فعل ما تعلقت به اليمين وتركه وجب العمل بمقتضى ولو حلف لزوجته الا يتزوج او لا يتسرى لم ينعقد عنه وكذا لو حلفت هي ان لا يتزوج بعده وكذا لو حلفت ان لا تخرج معه

ولا ينعقد لو قال لغيره والله لتفعلن ولا يلزم احدهما وكذا لو حلف لغريمه على الاقامة بالبلد وخشي مع الاقامة الضرر وكذا التي حلف ليضربن عبده فالعفو افضل ولا اثم ولا كفارة ولو حلف على ممكن فتجدد العجز انحلت اليمين ولو حلف على تخليص مؤمن او دفع اذية لم يأثم ولو كان كاذبا وان احسن التورية ورى ومن هذا لو وهب مالا وكتب له ابتياعا وقبض ثمنا فنازعه الوارث على تسليم الثمن حلف ولا اثم ويوري ما يخرجه عن الكذب وكذا لو حلف ان ماليكه احرار وقصد التخلص من ظالم لم يأثم ولم يتحرروا ويكره الحلف على القليل وان كان صادقا مسئلتان الاولى روى ابن عطية يمين حلف لا يشرب من لبن عنزله ولا ياكل من لحمها انه يحرم عليه لبن اولادها ولحومهم لانهم منها وفي الرواية ضعف وقال في النهاية ان شرب لحاجة لم يكن عليه شيء والتقييد حسن الثانية روى ابو بصير عن ابي عبد الله في رجل اعجبته جارية عمته فخاف الاثم فحلف بالايمان ان لا يمسها ابدا فورث الجارية عليه جناح ان يطاها فقال انما حلف على الحرام ولعل الله رحمه فورثه اياها لما علم من عفته كتاب النذر والعهود والنظر في امور اربعة الاول الناذر ويعتبر فيه التكليف والاسلام والقصد ويشترط في نذر المرأة اذن

الزوج وكذا نذر المملوك فلو بادر احدهما كان للزوج والمالك فسخه ما لم يكن فعل واجب او ترك محرم ولا يتعين فيه تكرير العقد ولا غضب كذلك

الثاني الصيغة وهي ان يكون برا كقوله ان برئ المريض فلله علي كذا او زجرا كقوله ان فعلت كذا من المحرمات او ان لم افعل كذا من الطاعات فلله علي كذا او تبرعا كقوله لله علي كذا ولا ريب في انعقاده مع الشرط وفي انعقاده التبرع قولان اشبههما الانعقاد ويشترط النطق بلفظ الجلالة فلو قال علي كذا لم يلزم ولو اعتقد انه ان كان كذا فلله عليه كذا ولم يلفظ فقولان اشبههما انه لا ينعقد وان كان الاتيان به افضل وصيغة العهد ان يقول عاهدت الله متى كان كذا فعلي كذا وينعقد نطقا وفي انعقاده اعتقادا قولان اشبههما انه لا ينعقد ويشترط فيه القصد كالنذر

الثالث في متعلق النذر وضابطه ما كان طاعة لله مقدورا للناذر ولا ينعقد مع العجز ويسقط لو تجدد العجز والسبب اذا كان طاعة وكان النذر شكرا لزم ولو كان زجرا لم يلزم وبالعكس لو كان السبب معصية ولا ينعقد لو قال لله علي نذر واقتصر ولا ينعقد لو قال قربة ويبرأ بفعل قربة ولو صوم يوم او صلاة ركعتين ولو نذر صوم حين كان ستة اشهر ولو قال زمانا صام خمسة اشهر ولو نذر الصدقة بمال كثير كان ثمانين درهما ولو نذر عتق كل عبد له قديم اعتق من له في ملكه ستة اشهر فصاعدا هذا ما لم ينو شيئا غيره ومن نذر

في سبيل الله صرفه في البر ولو نذر الصدقة بما يملكه لزم فان شق قومه واخرج شيئا فشيئا حتى يوفي

الرابع في اللواحق وهي مسائل الاولى لو نذر يوما معينا فاتفق له السفر افطر وقضاه وكذا لو مرض او حاضت المرأة او نفست ولو شرط صومه سفرا وحضرا صام وان اتفق في السفر ولو اتفق يوم عيد افطر وفي القضاء تردد ولو عجز عن صومه اصلا قيل يسقط وفي رواية يتصدق عنه عن كل يوم بمد

الثانية ما لم يعين بوقت يلزم الذمة مطلقا وما قيد بوقت يلزم فيه ولو اخل لزمه الكفارة وما علقه بشرط ولم يقيده بزمان فقولان احدهما يتضيق فعله عند الشرط والاخر لا يتضيق وهو اشبه

الثالثة من نذر الصدقة في مكان معين او الصوم او الصلاة في وقت معين لزم ولو فعل ذلك في غيره اعاد

الرابعة لو نذر ان برأ مريضه او قدم مسافره فبان البرء او القدوم قبل النذر لم يلزم ولو كان بعده لزم

الخامسة من نذر ان رزق ولدا حج به او حج عنه ثم مات حج بالولد او عنه من اصل التركة

السادسة من جعل دابته او جاريته هديا لبيت الله بيع ذلك وصرف ثمنه في معونة الحاج والزائرين

السابعة روى اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلام في رجل قال ان تزوجت قبل ان احج فغلامي حر فبدأ بالنكاح تحرر الغلام وفيه اشكال الا ان يكون نذرا

الثامنة روى رفاعة بن موسى النخاس عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نذر الحج ولم يكن له مال فحج عن غيره ايجزي عن نذره قال نعم وفيه اشكال الا ان يقصد ذلك بالنذر

التاسعة قيل من نذر ان لا يبيع خادما ابدا لزمه الوفاء وان احتاج الى ثمنه وهو استنادا الى رواية مرسلة

العاشرة قيل من نذر ~~ان لا يبيع خادما ابدا لزمه الوفا وان احتاج الى ثمنها وهو استنادا~~ ~~الى رواية مرسلة~~ العهد كاليمين يلزم حيث تلزم ولو تعلق بما العود فيه اولى دينا او دنيا خالف ان شاء

كتاب الصيد

والذباحة يؤكل من الصيد ما قتله السيف والرمح والسهم والمعراض اذا خرق ولو اصاب السهم معترضا حل ان كان فيه حديدة ولو خلا منها لم يؤكل الا ان يكون حادا فيخرق وكذا ما قتله الكلب المعلم دون غيره من الجوارح ولا يؤكل ما قتله الفهد وغيره من جوارح البهائم ولا ما قتله العقاب وغيره من جوارح الطير الا ان يذكى وادراك ذكاته بان يجده ورجله تركض او عينه تطرف ويضابطه حركة الحيوة ويشترط في الكلب ان يكون معلما يسترسل اذا اغري وينزجر اذا زجر ولا يعتاد اكل صيده ولا عبرة بالندرة ويعتبر في المرسل ان يكون مسلما او بحكمه قاصدا بارساله الصيد مسميا عند الارسال فلو تركها عامدا لم يؤكل صيده ويؤكل لو نسي اذا اعتقد الوجوب ولو ارسل وسمى غيره لم يؤكل صيده الا ان يدركه ويذكيه ويعتبر ان لا يغيب عنه فلو غاب

وحياته مستقرة ثم وجده مقتولا او ميتا لم يؤكل وكذا السهم ما لم يعلم انه القاتل ويجوز الاصطياد بالشرك والحبالة وغيرهما من الآلة وبالجوارح لكن لا يحل منه الا ما ذكي والصيد ما كان ممتنعا وحشيا فلو قتل بالسهم فرخا او قتل الكلب طفلا غير ممتنع لم يحل ولو رمى طائرا فقتله وفرخا لم يطر حل الطائر دون فرخه

مسائل من احكام الصيد الاولى لو تقاطعته الكلاب قبل ادراكه حل

الثانية لو رماه بسهم فتردى من جبل او وقع في ماء فمات لم يحل ويتبغي هنا اشتراط استقرار الحيوة

الثالثة لو قطعه السيف باثنين فلم يتحركا حلا ولو تحرك احدهما فهو الحلال ان كانت حيوته مستقرة لكن بعد التذكية ولو لم يكن مستقرة حلا وفي رواية يؤكل الاكبر دون الاصغر وهي شاذة ولو اخذت الحبالة منه قطعة فهي ميتة

الرابعة اذا ادرك الصيد او مسلم لم يسم او من لم يقصد لم يحل

الخامسة لو رمى صيدا فاصاب غيره حل ولو رمى لا للصيد فقتل صيدا لم يحل

السادسة اذا كان الطير مالكا جناحه فهو لصائده الا ان يعرف مالكه فيرده اليه ولو كان مقصوصا لم يؤخذ لان له مالكا ويكره ان يرمي الصيد بما هو اكبر منه ولو اتفق قيل يحرم والاشبه الكراهة وكذا يكره اخذ الفراخ من اعشاشها والصيد بكلب علمه مجوسي وصيد السمك يوم الجمعة قبل الصلوة وصيد الوحش والطير

بالنيل. والذابح يستدعي بيان فصول: ا الذابح ويشترط فيه الإسلام
أو حكمه ولو كان أنثى، وفي الكتابي روايتان أشهرهما المنع، وفي
رواية ثالثة إذا سمعت تسميته فكل، والأفضل أن يليه المؤمن، نعم لا
يحل ذباحة المجاهر بالعداوة لأهل البيت عليهم السلام. الثاني
الآلة ولا يصح إلا بالحديد مع القدرة، ويجوز بغيره مما يفري الأوداج
عند الضرورة ولو مروة أو ليطة أو زجاجة، وفي الظفر والسن
مع الضرورة تردد. الثالث الكيفية وهي قطع الأعضاء الأربعة المريء والودجين
والحلقوم، وفي الرواية إذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا بأس، ويكفي في
النحر الطعن في الثغرة، ويشترط استقبال القبلة بالذبيحة مع الإمكان
والتسمية، فلو أخل بأحدهما عمداً لم يحل، ولو كان ناسياً حل، ولا
يحل. ويشترط نحر الإبل وذبح ما عداها، فلو نحر المذبوح أو ذبح المنحور لم يحل،
ولا يحل حتى يتحرك بعد التذكية حركة الحي، وأدناه أن يحرك الذنب
أو تطرف العين أو يخرج الدم المعتدل، وقيل يكفي الحركة، وقيل يكفي
أحدهما وهو أشبه. وفي إبانة الرأس بالذبح قولان، المروي أنها تحرم،
ولو سبقت السكين فأبانته لم تحرم الذبيحة. ويستحب في الغنم ربط يدي
المذبوح وإحدى رجليه وإمساك صوفه أو شعره حتى يبرد، وفي البقر
عقل يديه ورجليه وإطلاق ذنبه، وفي الإبل ربط أخفافه إلى

إبطيه، وفي الطير إرساله. ويكره الذباحة ليلاً، ونخع الذبيحة، وقلب السكين
في الذبح، وأن يذبح حيوان وآخر ينظر إليه، وأن يذبح بيده ما رباه من
النعم. ويحرم سلخ الذبيحة قبل بردها، وقيل يكره وهو أشبه. ويلحق به أحكام: ا
ما يباع في أسواق المسلمين يجوز ابتياعه من غير تفحص. الثاني ما يتعذر
ذبحه أو نحره من الحيوان كالمستعصي والمتردي في بئر يجوز عقره بالسيف
وغيره مما يجرح إذا خشي تلفه. ج ذكاة السمك إخراجه من الماء حياً، ولا
يعتبر في المخرج الإسلام ولا التسمية، ولو وثب أو نضب عنه الماء فأخذ
حياً حل، وقيل يكفي إدراكه يضطرب، ولو صيد وأعيد في الماء
ومات لم يحل وإن كان في الآلة. وكذا الجراد ذكاته أخذه حياً، ولا
يشترط إسلام الآخذ ولا التسمية، ولا يحل منه ما لم يستقل بالطيران.
د ذكاة الجنين ذكاة أمه إذا تمت خلقته، وقيل يشترط مع إشعاره
ألا تلجه الروح وفيه بعد، ولو خرج حياً لم يحل إلا بالتذكية. كتاب
الأطعمة والأشربة: والنظر فيه يستدعي أقساماً: ا في حيوان البحر ولا يؤكل
منه إلا سمك له فلس ولو زال عنه كالكنعت، ويؤكل الربيثا والإربيان
والبز والطمر والطبراني والإبلامي، ولا يؤكل السلحفاة ولا الضفادع و
لا السرطان، وفي الجري روايتان أشهرهما التحريم، وفي الزمار والمارماهي
والزهو روايتان، الوجه الكراهة. ولو وجد في جوف أخرى حلت

إن كان مما يؤكل، ولو قذفت الحية سمكة تضطرب فهي حلال إن لم
تسلخ فلوسها. ولا يؤكل الطافي وهو الذي يموت في الماء وإن كان في
شبكة أو حظيرة، ولو اختلط الحي بالميت حل، والاجتناب أحوط. ولا
يؤكل جلال السمك حتى يطعم علفاً طاهراً يوماً وليلة. وبيض السمك
المحرم مثله، ولو اشتبه أكل منه الخشن لا الأملس. القسم الثاني في البهائم
ويؤكل من الإنسية النعم، ويكره الخيل والحمير، وكراهة البغل أشد. ويحرم
الجلال منها على الأصح، وهو ما يأكل عذرة الإنسان محضاً، ويحل مع الاستبراء
بأن يربط ويطعم العلف، وفي كميته اختلاف، محصله استبراء الناقة بأربعين
والبقرة بعشرين والشاة بعشرة. ويؤكل من الوحشية البقرة والكباش
الجبلية والحمر والغزلان واليحامير. ويحرم كل ما له ناب، وضابطه ما
يفترس كالأسد والثعلب. ويحرم الأرنب والضب واليربوع والحشرات
كالفأرة والقنفذ والحية والخنافس والصراصر وبنات وردان والقمل.
القسم الثالث في الطير، والحرام منه ما كان سبعاً كالبازي والرخم، وفي
الغراب روايتان، والوجه الكراهة، ويتأكد في الأبقع. ويحرم من الطير
ما صفيفه أكثر من دفيفه، وما ليس له قانصة ولا حوصلة ولا صيصية.
ويحرم الخفاش والطاووس، وفي الخطاف تردد، والكراهة أشبه.
ويكره الفاختة والقبرة، وأغلظ كراهية الهدهد والصرد والصوام

والشقراق. ولو كان أحد المحللين جلالاً حرم حتى يستبرأ، فالبطة وما
أشبهها بخمسة أيام، والدجاجة بثلاثة أيام. ويحرم الزنابير والذباب
والبق. وبيض ما لا يؤكل لحمه، ولو اشتبه أكل منه ما اختلف
طرفاه وترك ما اتفق. مسألتان: الأولى إذا شرب المحلل لبن الخنزيرة
كره، وإن اشتد به حرم لحمه ولحم نسله. الثانية لو شرب خمراً لم يحرم،
بل يغسل ولا يؤكل ما في جوفه، ولو شرب بولاً لم يحرم، ويغسل ما في جوفه.
القسم الرابع في الجامد وهو خمسة: الأول الميتات، ولا انتفاع بها،
ويحرم ويحل منها ما كان طاهراً في حال الحياة، وهو عشرة: الصوف
والشعر والوبر والريش والقرن والعظم والسن والظلف و
البيض إذا اكتسى القشر الأعلى، والإنفحة، وفي اللبن روايتان، الأشبه
التحريم. الثاني ما يحرم من الذبيحة، وهو خمسة: القضيب والأنثيان
والطحال والفرث والدم، وفي المثانة والمرارة تردد، أشبهه التحريم
للاستخباث. وفي الفرج والعلباء وذات الأشاجع والغدد وخرزة
الدماغ والحدق خلاف، أشبهه الكراهة. ويكره الكلى وأذنا القلب
والعروق. وإذا شوي الطحال مثقوباً فما تحته حرام، وإلا فهو حلال.
الثالث الأعيان النجسة كالعذرات وما أبين من حي، والعجين
إذا عجن بالماء النجس، وفيه رواية بالجواز بعد خبزه لأن النار قد طهرته.

الرابع الطين وهو حرام الا طين قبر الحسين عليه السلام للاستشفاء
ولا يتجاوز قدر الحمصة الخامس السموم القاتلة قليلها وكثيرها وما
يقتل كثيره فالمحرم منه ما بلغ ذلك الحد القسم الخامس في المائعات
والمحرم خمسة أ الخمر وكل مسكر والعصير اذا غلا ب الدم وكذا العلقة ولو في البيضة
وفي نجاستها تردد اشبهه النجاسة ولو وقع قليل دم في قدر وهي تغلي لم يحرم
المرق ولا ما فيه اذا ذهب بالغليان ومن الاصحاب من منع من المائع
واوجب غسل التوابل وهو حسن كما لو وقع غيره من النجاسة ج
كل مائع لاقته نجاسة فقد نجس كالخمر والدبس والخل وفي الدهن
روايتان اشبههما النجاسة وفي رواية اذا اضطر الى مواكلته امره بغسل
يده وهي متروكة ولو كان ما وقعت فيه النجاسة جامدا القي ما يكتنفه
النجاسة وحل ما عداه ولو كان المائع دهنا جاز بيعه للاستصباح به
تحت السماء لا تحت الاظلة ولا يحل ما يقطع من اليات الغنم ولا ما
يذاب منها وما يموت فيه مما له نفس سائلة من المائع ينجس دون
ما لا نفس له د ابوال ما لا يؤكل لحمه وهل يحرم بول ما يؤكل لحمه قيل
نعم الا بول الابل والتحليل اشبه ه البان الحيوان المحرم كاللبوة والذئبة
والهرة ويكره ما كان لحمه مكروها كالاتن مائعه وجامده القسم
السادس في اللواحق وهي سبع الاولى شعر الخنزير نجس سواء كان اخذ

من حي او ميت على الاظهر فان اضطر استعمل ما لا دسم فيه وغسل يده ويجوز
الاستقاء بجلود الميتة ولا يصلى بها ولا يشرب الثانية اذا وجد لحم فاشتبه القي
في النار فان انقبض فهو ذكي وان انبسط فهو ميتة ولو اختلط الذكي بالميتة اجتنبا
وفي رواية الحلبي يباع ممن يستحل الميتة الثالثة لا ياكل الانسان من مال غيره الا باذنه
وقد رخص مع عدم الاذن في الاكل من بيوت من تضمنته الاية اذا لم يعلم منه الكراهية
وكذا ما يمر به الانسان من ثمرة النخل وفي ثمر الزرع والشجر تردد ولا يقصد ولا يحمل
الرابعة من شرب خمرا او شيئا نجسا فبصاقه طاهر ما لم يكن متغيرا بالنجاسة الخامسة
اذا باع ذمي خمرا ثم اسلم فله قبض ثمنه السادسة الخمر تطهر اذا انقلب خلا ولو كان
بعلاج ولا تحل لو القي فيها خل استهلكها وقيل لو القي في الخل خمر من اناء
فيه خمر لم يحل حتى يصير ذلك الخمر خلا وهو متروك السابعة لا تحرم الربوبات
والاشربة وان شم منها رائحة المسكر ويكره الاسلاف في العصير فان
يستامن على طبخه من يستحله قبل ان يذهب ثلثاه والاستشفاء بمياه الجبال
الحارة التي يشم منها رائحة الكبريت

كتاب الغصب

والنظر في امور
أ الغصب هو الاستقلال باثبات اليد على مال الغير عدوانا ولا يضمن لو منع
المالك من امساك الدابة المرسلة وكذا لو منعه من القعود على بساطه ويصح
غصب العقار كالمنقول ويضمن بالاستقلال به ولو سكن الدار قهرا
مع صاحبها ففي الضمان قولان ولو قلنا بالضمان ضمن النصف ويضمن

بالاستقلال به ولو سكن الدار قهرا مع صاحبها ففي الضمان قولان
ولو قلنا بالضمان ضمن النصف ويضمن حمل الدابة لو غصبها وكذا
الامة ولو تعاقبت الايدي على المغصوب فالضمان على الكل ويتخير
المالك والحر لا يضمن ولو كان صغيرا لكن لو اصابه تلف بسبب
الغاصب ضمنه ولو كان لا بسببه كالموت ولدغ الحية فقولان ولو حبس
صانعا لم يضمن اجرته ولو انتفع به ضمن اجرة الانتفاع ولا يضمن الخمر
لو غصب من مسلم ويضمنها لو غصبها من ذمي وكذا الخنزير ولو فتح بابا
على مال فسرق ضمن السارق دونه ولو ازال القيد عن فرس فشرد او
عن عبد مجنون فابق ضمن ولا يضمن لو ازاله من عاقل الثاني
في الاحكام يجب رد المغصوب وان تعسر كالخشبة في البناء
واللوح في السفينة ولو عاب ضمن الارش ولو تلف او تعذر العود
ضمن مثله ان كان متساوي الاجزاء وقيمته يوم الغصب ان كان
مختلفا وقيل على القيمة من حين الغصب الى حين التلف وفيه وجه
آخر ومع رده لا ترد زيادة القيمة السوقية وترد الزيادة لزيادة في
العين او الصفة ولو كان المغصوب دابة فعابت ردها مع
الارش وتتساوى بهيمة القاضي والشوكي ولو كان عبدا وكان الغاصب
هو الجاني رده ودية الجناية ان كانت مقدرة وفيه قول آخر ولو مزج

الزيت بمثله فكالعين وكذا لو كان بالجود منه ولو كان بادون منه ضمن
المثل ولو زادت قيمة المغصوب فهو لمالكه اما لو كانت الزيادة لانضياف
العين كالصبغ والآلة في الابنية اخذ العين ورد الاصل ويضمن
الارش ان نقص الثالث في اللواحق وهي ستة مسائل الاولى فوائد
المغصوب للمالك منفصلة كانت كالولد او متصلة كالصوف
والسمن او منفعة كاجرة السكنى وركوب الدابة ولا يضمن من الزيادة
المتصلة ما لم ترد به القيمة كما لو سمن المغصوب وقيمته واحدة
الثانية لا يملك المشتري ما يقبضه بالبيع الفاسد ويضمنه وما يحدث
من منافعه وما يزداد في قيمته لزيادة صفة فيه الثالثة اذا اشتراه
عالما بالغصب فهو كالغاصب ولا يرجع بما يضمن ولو كان جاهلا
دفع العين الى مالكها ورجع بالثمن على البائع وبجميع ما غرمه مما
لم يحصل في مقابلته عوض كقيمة الولد وفي الرجوع بما ضمن
من المنافع كعوض الثمرة واجرة السكنى تردد الرابعة اذا غصب حبا
فزرعه او بيضة فافرخت او خمرا فخللها فالكل للمغصوب
منه الخامسة لو غصب ارضا فزرعها فالزرع لصاحبه وعليه اجرة
الارض ولصاحبها ازالة الغرس والزامه بطم الحفر والارش ان نقصت
ولو بذل صاحب الارض قيمة الغرس لم تجب اجابته السادسة لو تلف

المغصوب واختلفا في القيمة فالقول قول الغاصب وقيل القول قول
المغصوب منه **كتاب الشفعة** الشفعة استحقاق حصة الشريك لانتقالها
بالبيع والنظر فيه يستدعي امورا الاول ما تثبت فيه وتثبت في الارضين و
المساكن اجماعا وهل تثبت فيما ينقل كالثياب والامتعة فيه قولان الاشبه
الاقتصار على موضع الاجماع وتثبت في النخل والشجر والابنية تبعا للارض
وفي ثبوتها في الحيوان قولان المروي انها لا تثبت ومن فقهائنا من اثبتها
في العبد دون غيره ولا تثبت فيما لا ينقسم كالعضايد والحمامات والنهر
والطريق الضيق على الاشبه ويشترط انتقاله بالبيع فلا تثبت لو انتقل
بهبة او صلح او صداق او اقرار ولو كان الوقف مشاعا مع طلق فباع صاحب
الطلق لم تثبت للموقوف عليه وقال المرتضى تثبت الثاني في الشفيع و
هو كل شريك بحصة مشاعة قادر على الثمن ولا تثبت لذمي على المسلم
ولا بالجوار ولا للعاجز عن الثمن ولا فيما قسم وميز الا بالشركة في الطريق
والنهر اذا بيع احدهما او هما مع الشقص وتثبت بين شريكين ولا تثبت
لما زاد على اشهر الروايتين ولو ادعى غيبة الثمن اجل ثلاثة ايام فان لم
يحضره بطلت ولو قال في بلد آخر اجل بقدر وصوله وثلاثة ايام
ما لم يتضرر المشتري وتثبت للغائب والسفيه والمجنون والصبي و
ياخذ لهم الولي مع الغبطة ولو ترك الولي فبلغ الصبي او افاق المجنون

فله الاخذ الثالث في كيفية الاخذ وياخذ بمثل الثمن الذي وقع عليه العقد
ولو لم يكن الثمن مثليا كالرقيق والجوهر اخذه بقيمته وقيل تسقط الشفعة
استنادا الى رواية فيها احتمال وللشفيع المطالبة في الحال ولو اخر لا لعذر
بطلت شفعته وفيه قول آخر ولو كان لعذر لم تبطل وكذا لو توهم زيادة
ثمن او جنسا من الثمن فبان غيره وياخذه الشفيع من المشتري ودركه
عليه ولو انهدم المسكن او عاب بغير فعل المشتري اخذ الشفيع بالثمن
او ترك وان كان بفعل المشتري اخذ بحصته من الثمن ولو اشترى
بثمن مؤجل فهو بالخيار بين الاخذ عاجلا او التاخير واخذه بالثمن
في محله وفي النهاية ياخذ الشقص ويكون الثمن مؤجلا ويلزم كفيلا
ان لم يكن مليا وهو اشبه ولو دفع الشفيع الثمن قبل حلوله لم يلزم البائع
اخذه ولو ترك الشفيع قبل البيع لم تبطل اما لو شهد على البائع او بارك
للمشتري او للبائع او اذن في البيع ففيه التردد والسقوط اشبه و
من اللواحق مسئلتان الاولى قال الشيخ الشفعة لا تورث وقال
المفيد وعلم الهدى تورث وهو الاشبه ولو عفى احد الوراث عن نصيبه
اخذ الباقون ولم تسقط الثانية لو اختلف المشتري والشفيع في الثمن
فالقول قول المشتري مع يمينه لانه ينتزع الشيء من يده **كتاب
احياء الموات** والعامر ملك لاربابه لا يجوز التصرف فيه الا باذنهم

وكذا ما به صلاح العامر كالطريق والشرب والمراح والموات
ما لا ينتفع به لعطلته اما لم يجر عليه ملك او ملك وباد اهله
فهو للامام ولا يجوز احياؤه الا باذنه ويملك بالاحياء ولو كان
الامام غائبا فمن سبق الى احيائه كان احق به ومع وجوده
له رفع يده ويشترط في التملك بالاحياء ان لا يكون في يد مسلم
ولا حريما لعامر ولا مشعرا للعبادة كعرفة ومنى ولا محجرا والتحجير
يفيد اولوية لا ملكا مثل ان ينصب عليها مرزا واما الاحياء
فلا تقدير للشرع فيه ويرجع في كيفيته الى العادة ويلحق
بهذا مسائل الاولى الطريق المبتكر في المباح اذا تشاح
اهله فحده خمس اذرع وفي رواية سبع اذرع الثانية
حريم بئر المعطن اربعون ذراعا والناضح ستون والعين
الف ذراع وفي الصلبة خمسمائة الثالثة من باع نخلا و
استثنى واحدة كان له المدخل اليها والمخرج ومدى جرائدها
الرابعة اذا تشاح اهل الوادي في مائه حبسه الاعلى
للنخل الى الكعب وللزرع الى الشراك ثم يرسله الى الذي
يليه الخامسة يجوز للانسان ان يحمي المرعى في ملكه خاصة
وللامام مطلقا السادسة لو كان له رحى على نهر لغيره لم يجز له ان

يعدل بالماء عنها الا برضا صاحبها السابعة من اشترى دارا
فيها زيادة من الطريق ففي رواية ان كان ذلك فيما اشترى
فلا باس وفي النهاية ان لم يتميز لم يكن عليه شيء وان تميز رده
ورجع على البائع بالدرك والرواية ضعيفة وتفصيل النهاية
في موضع المنع والوجه البطلان وعلى تقدير الامتياز يفسخ ان
شاء ما لم يعلم الثامنة من له نصيب في قناة او نهر جاز له بيعه
بما شاء التاسعة روى اسحق بن عمار عن عبد صالح عن رجل في يده
دار ليس له ولم تزل في يده ويد آبائه وقد علم انها ليست لهم ولا يظن مجيء
صاحبها قال ما احب ان يبيع ما ليس له ويجوز ان يبيع سكناه و
الرواية مرسلة لان طريقها الحسن بن سماعة وهو واقفي وفي النهاية
يبيع تصرفه فيها ولا يبيع اصلها ويمكن تنزيلها على ارض عاطلة احياها
غير المالك باذنه فللمحيي التصرف والاصل للمالك **كتاب
اللقطة** واقسامها ثلاثة الاول في اللقيط وهو كل صبي ضايع لا كافل له و
يشترط في الملتقط التكليف وفي اشتراط الاسلام تردد ولا يلتقط
المملوك الا باذن مولاه واخذ اللقيط مستحب واللقيط في دار الاسلام
حر وفي دار الشرك رق واذا لم يتوال احدا فعاقلته ووارثه الامام
عم اذا لم يكن له وارث ويقبل اقراره على نفسه بالرقية مع بلوغه
ورشده واذا وجد الملتقط سلطانا استعان به على نفقته فان

لم يجد استعان بالمسلمين فان تعذر الامران انفق الملتقط و
رجع عليه اذا نوى الرجوع ولو تبرع لم يرجع الثاني في الضوال وهي
كل حيوان مملوك ضايع واخذه في صورة الجواز مكروه ومع
تحقق التلف مستحب فالبعير لا يوخذ ولو اخذ ضمنه الآخذ وكذا
حكم الدابة والبقرة ويوخذ لو تركه صاحبه من جهد في غير كلاء ولا ماء
ويملكه الآخذ والشاة ان وجدت في الفلاة اخذها الواجد لانها
لا تمتنع من صغير السباع وضمنها وفي رواية ضعيفة يحبسها عنده ثلثة
ايام فان جاء صاحبها والا تصدق بثمنها وينفق الواجد على الضالة ان لم
ينفق سلطان ينفق من بيت المال وهل يرجع على المالك الاشبه
نعم ولو كان للضالة نفع كالظهر او اللبن قال في النهاية كان بازاء ما انفق
والوجه التقاص القسم الثالث وفيه ثلثة فصول آ اللقطة كل مال ضايع
اخذ ولا يد عليه فما دون الدرهم ينتفع به بغير تعريف وفي قدر الدرهم
روايتان وما كان ازيد فان وجده في الحرم كره اخذه وقيل يحرم و
لا يحل اخذه الا مع نية التعريف وتعرف حولا فان جاء صاحبه والا
تصدق به او استبقاه امانة ولا يملك ولو تصدق به بعد الحول فكره
المالك لم يضمن الملتقط على الاشهر وان وجده في غير الحرم يعرف
حولا ثم الملتقط بالخيار بين التملك والصدقة وابقائها امانة ولو

تصدق بها فكره المالك ضمن الملتقط ولو كان مما لا يبقى كالطعام قومه عند الوجدان
وضمنها وانتفع بها وان شاء دفعها الى الحاكم ولا ضمان ويكره اخذ الاداوة و
المخصرة والمحر والنعلين والشظاظ والعصا والوتد والحبل والعقال واشباهها
مسايل الاولى ما يوجد في خربة او فلاة او تحت ارض فهو لواجده ولو وجده
في ارض لها مالك او بايع عرفه المالك او البايع فان عرفه والا فهو
للواجد وكذا ما يجده في جوف دابة ولو وجده في جوف سمكة قال الشيخ
بلا تعريف الثانية ما وجده في صندوقه او داره فهو له ولو شاركه في التصرف
غيره كان كاللقطة اذا انكره الثالثة لا يملك اللقطة بحول الحول وان عرفها ما لم
ينو التملك وقيل تملك بمضي الحول الثاني الملتقط من له اهلية الاكتساب
فلو التقط الصبي او المجنون جاز ويتولى الولي التعريف وفي المملوك تردد
اشبهه الجواز وكذا المكاتب والمدبر وام الولد الثالث في الاحكام لا تدفع
اللقطة الا بالبينة ولا يكفي الوصف وقيل يكفي في الاموال الباطنة
كالذهب والفضة وهو حسن الثانية لا باس بجعل الآبق فان عينه لزم
بالرد وان لم يعين ففي رد العبد من المصر دينار ومن خارج البلد اربعة
دنانير على رواية ضعيفة تؤيدها الشهرة والحق الشيخان البعير وفيما
عداها اجرة المثل الثالثة لا يضمن الملتقط في الحول لقطة ولا لقيطا ولا
ضالة لم يفرط

كتاب المواريث

والنظر في المقدمات والمقاصد

عقد نفس الحرية ان يقول الحر المتقاعد
ما قدرتك على ان تنصرف انفردت تتقع منى وادنع
عنك وتعقل عنى واتعقل عنك وترثنى وارثك
فتقول قبلت ويحوص العود الذي لزمه فيلزم فيه
ما يلزم فيما احق وبه عك

واللواحق والمقدمات ثلثة ا في موجبات الارث وهي نسب وسبب
فالنسب ثلث مراتب الابوان والاولاد وان نزلوا والاجداد والاخوة
واولادهم وان نزلوا والاعمام والاخوال والسبب قسمان زوجية وولاء والولاء
ثلث مراتب ولاء العتق ثم ضمان الجريرة ثم ولاء الامامة الثانية في موانع الارث
وهي ثلثة الكفر والرق والقتل اما الكفر فانه يمنع في طرف الوارث فلا يرث
الكافر مسلما حربيا كان الكافر او ذميا او مرتدا ويرث المسلم الكافر اصليا
او مرتدا فميراث المسلم لوارثه المسلم انفرد بالنسب او شاركه الكافر الكافر
او قرب حتى لو كان ضامن جريرة مع ولد الكافر فالميراث للضامن ولو لم
يكن وارث مسلم ولو كان وارث كان احق بالارث وان بعد وقرب
الكافر فالميراث للامام والكافر يرثه المسلم ان اتفق ولا يرثه الكافر الا
اذا لم يكن له وارث مسلم ولو كان وارث مسلم كان احق بالارث و
ان بعد وقرب الكافر على ميراث قبل قسمته شارك ان كان مساويا في النسب
وحاز الميراث ان كان اولى سواء كان الموروث مسلما او كافرا ولو
كان الوارث المسلم واحدا لم يزاحمه الكافر وان اسلم لانه لا يتحقق
هنا قسمة مسايل الاولى الزوج المسلم احق بميراث زوجته من
ذي قرابتها الكافر كافرة كانت او مسلمة وله النصف بالزوجية و
الباقي بالرد وللزوجة المسلمة الربع مع الورثة الكفار والباقي للامام

وان اسلموا او احدهم قال الشيخ يرد عليهم ما فضل عن سهم الزوجية
وفيه تردد الثانية روى مالك بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام
في نصراني مات وله ابن اخ وابن اخت مسلمان واولاد صغار لابن
الاخ الثلثان ولابن الاخت الثلث وينفقان على الاولاد بالنسبة فان
اسلم الصغار دفع المال الى الامام فان بلغوا على الاسلام دفعه الامام
اليهم وان لم يتموا دفع الى ابن الاخ الثلثين والى ابن الاخت الثلث
الثالثة اذا كان احد ابوي الصغير مسلما الحق به فلو بلغ اجبر على
الاسلام ولو ابى كان كالمرتد الرابعة المسلمون يتوارثون وان اختلفت
آراؤهم وكذا الكفار وان اختلفت مللهم الخامسة المرتد عن فطرة يقتل
ولا يستتاب وتعتد امرأته عدة الوفاة وتقسم امواله ومن ليس عن فطرة يستتاب
فان تاب والا قتل وتعتد زوجته عدة الطلاق مع الحيوة وعدة الوفاة
لا معها والمرأة لا تقتل بل تحبس وتضرب اوقات الصلوة حتى تتوب
ولو كانت عن فطرة السادسة لو مات المرتد عن ميراث كان ميراثه
لوارثه المسلم ولو لم يكن وارث الا كافر كان ميراث المرتد للامام على
الاظهر واما القتل فيمنع الوارث من الارث اذا كان عمدا ظلما ولا يمنع
لو كان خطاء وقال الشيخان يمنع من الدية حسب ولو اجتمع القاتل و
غيره فالميراث لغير القاتل وان بعد سواء تقرب بالقاتل او بغيره ولو لم

وارث سوى القاتل فلا ارث للامام وهنا مسائل الاولى الدية
كاموال الميت تقضى منها ديونه وتنفذ وصاياه وان قتل عمدا
اذا اخذت الدية وهل للديان منع الوارث من القصاص الوجه
لا وفي رواية لهم المنع حتى يضمن الوارث الدين الثانية يرث الدية
من يتقرب بالاب ذكرانا واناثا والزوج والزوجة ولا يرث من يتقرب
بالام وقيل يرثها من يرث المال الثالثة اذا لم يكن للمقتول عمدا وارث
سوى الامام فله القود او الدية التراضي وليس له العفو وقيل له
العفو وقيل له اما الرق فيمنع في الوارث والموروث ولو اجتمع
مع الحر فالميراث للحر دونه ولو بعد وقرب المملوك ولو اعتق على ميراث
قبل قسمته شارك ان كان مساويا وحاز الارث ان كان اولى
ولو كان الوارث واحدا فاعتق الرق لم يرث وان كان اقرب
لانه لا قسمة ولو لم يكن وارث سوى المملوك اجبر مولاه على اخذ
قيمته واعتق ليحوز الارث ولو قصر المال عن قيمته لم يفك وقيل
يفك ويسعى في باقيه ويفك الابوان والاولاد دون غيرهما وقيل
يفك ويسعى في الجنة ذو القرابة وبه رواية ضعيفة وفي الزوج
والزوجة تردد ولا يرث المدبر ولا ام الولد ولا المكاتب المشروط
ومن تحرر بعضه يرث ويورث بما فيه من الحرية ويمنع بما فيه

من الدية المقدمة الثالثة في السهام وهي ستة النصف والربع والثمن
والثلثان والثلث والسدس فالنصف للزوج مع عدم الولد
وان نزل وللبنت وللاخت للاب والام او للاب والربع للزوج
مع الولد وان نزل وللزوجة مع عدمه والثمن للزوجة مع الولد
وان نزل والثلثان للبنتين فصاعدا وللاختين فصاعدا للاب
والام او للاب والثلث للام مع عدم من يحجبها من الولد وان
نزل او الاخوة وللاثنين فصاعدا من ولد الام والسدس لكل
واحد من الابوين مع الولد وان نزل وللام مع من يحجبها عن الزائد
وللواحد من كلالة الام ذكرا كان او انثى والنصف يجتمع مثله
ومع الربع والثمن ومع الثلثين والثلث والسدس ولا يجتمع مع الثلث ولا
الثلث مع السدس تسمية مسئلتان الاولى التعصيب باطل
وفاضل التركة يرد على ذوي السهام عدا الزوج والزوجة و
الام مع وجود من يحجبها على تفصيل يأتي ان شاء الله الثانية
لا عول في الفرايض لاستحالة ان يفرض الله سبحانه في مال
ما لا يفي به بل يدخل النقص على الاب او من يتقرب بهما فيأتي بيانه
اما المقاصد فثلثة الاول في الانساب ومراتبهم ثلث الاولى الاباء و
الاولاد فللاب يرث المال اذا انفرد وللام الثلث والباقي بالرد

ولو اجتمعا فللام الثلث وللاب الباقي ولو كان اخوة كان لها
السدس ولو شاركهما زوج او زوجة فللزوج النصف وللزوجة
الربع وللام ثلث الاصل اذا لم يكن حاجب والباقي للاب ولو
كان حاجب كان لها السدس ولو انفرد الابوين فالمال له ولو
كانوا اكثر اشتركوا بالسوية ولو كانوا ذكرا وانثى فللذكر سهمان و
للانثى سهم ولو اجتمع معهم الابوان فلهم السدسان والباقي للاولاد
ذكرانا واناثا ولو كان بنت فلها النصف وللابوين السدسان
والباقي يرد اخماسا ولو كان من يحجب الام رد على الاب و البنت
ارباعا ولو كانت بنتان فصاعدا فللابوين السدسان و
او البنات الثلثان بالسوية ولو كان معهما او معهن احد الابوين
كان له السدس ولهما او لهن الثلثان والباقي يرد اخماسا
ولو كان مع البنت والابوين زوج او زوجة كان للزوج الربع
وللزوجة الثمن وللابوين السدسان والباقي للبنت وحيث
يفضل عن النصف يرد الزايد عليها وعلى الابوين اخماسا ولو كان
من يحجب الام رددناه على البنت والاب ارباعا ويلحق مسائل
الاولى اولاد الاولاد يقومون مقام ابائهم عند عدمهم ويأخذ
كل فريق نصيب من يتقرب به ويقتسمونه للذكر مثل حظ

الانثيين اولاد ابن كانوا او اولاد بنت على الاشبه ويمنع الاقرب الابعد
ويرد على ولد البنت كما يرد على امه ذكرا كان او انثى ويشاركون الابوين
كما يشاركهما اولاد الصلب على الاصح الثانية يحبى الولد الاكبر بثياب
بدن الميت وخاتمه وسيفه ومصحفه اذا خلف الميت غير
ذلك ولو كان الاكبر بنتا اخذه الاكبر من الذكور ويقضي عنه
ما تركه من صلوة وصيام وشرط بعض الاصحاب ان لا يكون
سفيها ولا فاسد الرأي الثالثة لا يرث مع الابوين ولا مع الاولاد جد و
لا جدة ولا احد من ذوي القرابة لكن يستحب للاب ان يطعم اباه
وامه السدس من اصل التركة بالسوية اذا حصل له الثلثان
وان يطعم الام اباها وامها النصف من نصيبها بالسوية اذا حصل
لها الثلث فما زاد ولو حصل لاحدهما نصيبه الاعلى دون الاخر
استحب له طعمة الجد والجدة دون صاحبه ولا طعمة لاحد الاجداد
الا مع وجود من يتقرب به الرابعة لا يحجب الاخوة الام الا بشروط اربعة
ان يكونوا اخوين او اخا واختين او اربع اخوات فما زاد لاب و
ام او للاب مع وجود الاب غير كفرة ولا رق وفي القتلة قولان اشبههما
عدم الحجب وان يكونوا منفصلين لا حملا المرتبة الثانية الاخوة و
الاجداد فاذا لم يكن احد الابوين ولا ولد وان نزل فالميراث للاخوة

والاجداد كالاخ الواحد للاب وللام يرث المال وكذا الاخوة والاخت انما
يرث النصف بالتسمية والباقي بالرد ولو اجتمع الاخوة والاخوات
لهما كان بينهم للذكر سهمان وللانثى سهم وللواحد من ولد الام السدس
ذكرا كان او انثى وللاثنين فصاعدا الثلث بينهم بالسوية ذكرانا
كانوا او اناثا او ذكرانا واناثا ولا يرث مع الاخوة للاب وللام ولا مع احدهم
احد من ولد الاب لكن يقومون مقامهم عند عدمهم ويكون حكمهم
في الانفراد والاجتماع ذلك الحكم ولو اجتمع الكلالات كان لولد الام
السدس ان كان واحدا والثلث ان كانوا اكثر والباقي لولد الاب
والام ويسقط اولاد الاب فان ابقت الفريضة فالزيادة على كلالة الاب
والام ولو ابقت الفريضة مع ولد الام وولد الاب ففي الرد قولان احدهما
يرد على كلالة الاب لان النقص يدخل عليهم مثل أخت
الاب مع واحد من ولد الام والاخر يرد على الفريقين بنسبة سهميهما
وهو اشبه وللجد المال اذا انفرد لاب كان او لام وكذا الجدة ولو اجتمع
جد وجدة فان كانا لاب فلهما المال للذكر مثل حظ الانثيين وان كانا
لام فالمال بالسوية واذا اجتمع الاجداد المختلفون فلمن يتقرب بالام الثلث
على الاصح واحدا كان او اكثر ولمن يتقرب بالاب الثلثان ولو كان
واحدا لو كان معهم زوج او زوجة اخذ النصيب الاعلى ولمن يتقرب

بالام ثلث الاصل والباقي لمن يتقرب بالاب والجد الادنى يمنع الاعلى
واذا اجتمع معهم الاخوة فالجد كالاخ والجدة كالاخت مسئلتان
الاولى لو اجتمع اربعة اجداد لاب ومثلهم لام كان لاجداد الام
الثلث بينهم ارباعا ولاجداد الاب وجداته الثلثان لابوي ابيه
ثلثا الثلثين اثلاثا ولابوي امه الثلث اثلاثا ايضا فتصح من مائة وثمانية
الثانية الجد وان علا يقاسم الاخوة واولاد الاخوة والاخوات وان نزلوا
يقومون مقام ابائهم عند عدمهم في مقاسمة الاجداد والجدات
ويرث كل واحد منهم نصيب من يتقرب به ثم ان كانوا اولاد
اخوة او اخوات لاب اقتسموا المال للذكر مثل حظ الانثيين و
ان كانوا لام اقتسموه بالسوية المرتبة الثالثة الاعمام والاخوال للعم
المال اذا انفرد وكذا للعمين فصاعدا وكذا العمة والعمتان والعمات والعمومة
والعمات للذكر مثل حظ الانثيين ولو كانوا متفرقين فلمن يتقرب بالام
السدس ان كان واحدا والثلث ان كانوا اكثر بالسوية والباقي
لمن يتقرب بالاب والام للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط من يتقرب
بالاب معهم ويقومون مقامهم عند عدمهم ولا يرث الابعد مع الاقرب
مثل ابن خال مع خال او عم او ابن عم مع خال او عم الا ابن عم لاب وام مع
عم لاب فابن العم اولى وللخال المال وكذا الخالين والاخوال والخالة

والخالتين والخالات ولو اجتمعوا فالمال بينهم بالسوية كيف
كان ولو كانوا متفرقين فلمن يتقرب بالام السدس ان كان واحدا
والثلث ان كانوا اكثر والثلثان لمن يتقرب بالاب والام ويسقط من
يتقرب بالاب معهم والقسمة بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ولو اجتمع
الاخوال والاعمام فللاخوال الثلث وللاعمام الثلثان ولو كان زوج
او زوجة فلهما النصيب الاعلى ولمن يتقرب بالام ثلث الاصل والباقي
لمن يتقرب بالاب ولو اجتمع عم الاب وعمته وخاله وخالته وعم الام و
عمتها وخالها وخالتها كان لمن يتقرب بالام الثلث بينهم ارباعا ولمن يتقرب
بالاب الثلثان ثلثاه لعمه وعمته اثلاثا وثلثه لخاله وخالته بالسوية
على قول مسائل الاولى عمومة الميت وعماته وخؤولته وخالاته واو
لادهم وان نزلوا اولى من عمومة ابيه وخؤولته وكذا اولاد كل بطن اولى
من البطن الابعد ويقوم اولاد العمومة والعمات والخؤولة والخالات
مقام ابائهم عند عدمهم ويأخذ كل منهم نصيب من يتقرب به واحدا
كان او اكثر الثانية من اجتمع له سببان ورث بهما ما لم يمنع احدهما
الاخر فالاول كابن عم لاب هو ابن خال لام وزوج هو ابن عم وعمة
لاب هي خالة لام والثاني كابن عم هو اخ لام الثالثة
حكم اولاد العمومة والخؤولة مع الزوج والزوجة حكم ابائهم يأخذ كل من يتقرب

بالام ثلث الاصل والزوج نصيبه الاعلى وما بقي لمن يتقرب بالاب المقصد
الثاني في ميراث الازواج للزوج مع عدم الولد النصف وللزوجة الربع
ومع وجوده وان نزل نصف النصيب ولو لم يكن وارث سوى الزوج
رد عليه الفاضل وفي الزوجة قولان احدهما لها الربع والباقي للامام
والاخر يرد عليها الفاضل كالزوج وقال ثالث بالرد مع عدم الامام
والاول اظهر واذا كن اكثر من واحدة فهن مشتركات في الربع او الثمن
وترث الزوجة وان لم يدخل بها الزوج وكذا الزوج وفي العدة الرجعية
خاصة لكن لو طلقها مريضا ورثته وان كان باينا ما لم تخرج السنة
ولم يبرأ او لم تتزوج ولا ترث البائن الا هنا ويرث الزوج من جميع ما تركته
المرأة وكذا المرأة عدا العقار وترث من قيمة الالات والابنية ومنهم
من طرد الحكم في ارض المزارع والقرى وعلم الهدى يمنعها العين دون
القيمة هذا اذا لم يكن لها ولد منه مسئلتان الاولى اذا طلق واحدة
من اربع وتزوج اخرى واشتبهت كان للاخيرة ربع الثمن مع الولد
او الربع مع عدمه والباقي بين الاربع بالسوية الثانية نكاح المريض
مشروط بالدخول فان مات قبله فلا مهر لها ولا ميراث المقصد
الثالث في الولاء واقسامه ثلاثة الاول العتق ويشترط التبرع بالعتق
وان لا يتبرأ من جريرته فلو كان واجبا كان المعتق مع وجود مناسب

ان بعد ويرث مع الزوج او الزوجة واذا اجتمعت الشروط ورثه المنعم
ان كان واحدا واشتركوا فى المال ان كانوا اكثر ولو عدم المنعم فللاصحاب
اقوال اظهرها انتقال الولاء الى اولاد الذكور دون الاناث فان لم يكن
الذكور فالولاء لعصبته ولو كان المعتق امراة فلعصبتها دون اولادها ولو
كانوا ذكورا ولا يرث الولاء من يتقرب بام المنعم ولا يصح بيعه ولا هبته
ويصح جره من مولى الام الى مولى الاب اذا كان الاولاد مولودين على الحرية
القسم الثاني ولا يضمن الجريرة من تولى انسانا يضمن جريرته ويكون و
ولاؤه لذلك لم يثبت له الميراث ولا يتعدى الضامن ولا يضمن الا سائبة كالمعتق
فى النذر والكفارات او من لا وارث له ولا يرث الضامن الا مع فقد
كل مناسب ومع فقد المعتق ويرث معه الزوج والزوجة نصيبهما الاعلى
وما بقى له وهو اولى من بيت مال الامام القسم الثالث ولاء الامامة
ولا يرث الامام فقد كل وارث عدا الزوجة فانها تشاركه على الاصح ومع
وجوده فالمال له يصنع به ما شاء وكان علي عليه السلام يعطيه فقراء
بلده تبرعا ومع غيبته يقسم فى الفقراء ولا يعطى الجائر الا مع الخوف واما
اللواحق فاربعة فصول الاول فى ميراث ابن الملاعنة ميراثه لامه وولده
للام السدس والباقى للولد ولو انفردت لها الثلث والباقى بالرد و
لو انفرد الاولاد فللواحدة النصف وللاثنين فصاعدا الثلثان

وللذكران المال بالسوية ولو اجتمعوا فللذكر سهمان وللانثى سهم ويرث
الزوج والزوجة نصيبهما الاعلى مع عدم الولد وان نزل والادنى معهم
ولو عدم الولد ورثه من يتقرب بامه الاقرب الذكر والانثى سواء ومع
عدم الوارث يرثه الامام ويرث هو امه ومن يتقرب بها ولا يرثونه و
لو اعترف به الاب لحق به وورث هو اباه دون غيره من ذوي قرابة
ابيه ولا عبرة بنسب الاب ولو ترك اخوة لاب وام مع اخوة او اخ
لام كانوا سواء فى المال وكذا لو ترك جدا لام مع اخ او اخت او اخوة
واخ واخوات من اب وام خاتمة تشتمل مسائل الاولى
ولد الزنا لا ترثه امه ولا غيرها من الانساب ويرثه ولده وان نزل
والزوج والزوجة ولو لم يكن احدهم فميراثه للامام وقيل ترثه
امه كابن الملاعنة الثانية الحمل يرث ان سقط حيا ويعتبر بحركة الاحياء
كالاستهلال والحركات الارادية دون التقلص الثالثة قال الشيخ
يوقف للحمل نصيب ذكرين احتياطا ولو كان ذو فرض اعطوا
النصيب الادنى الرابعة يرث دية الجنين ابواه ومن يتقرب بهما او
الخامسة اذا تعارفا فانما يقتضى الميراث توارثا وان تخلف احدهما
السادسة المفقود يتربص عاما وفى قدر التربص روايات اربع سنين و
فى سندها ضعف وعشر سنين وهى فى حكم خاص وقيل

الورثة اذا كانوا ملاء وفيها ضعف ايضا وقال فى الخلاف
حتى يمضي مدة لا يعيش مثله اليها وهو اولى فى الاحتياط
وابعد من التهجم على الاموال المعصومة بالاخبار الموهومة
السابعة لو تبرأ من جريرة ولده ومن ميراثه ففى رواية يكون
ميراثه للاقرب الى ابيه وفى الرواية ضعف الثاني فى ميراث
الخنثى من له فرج الرجال والنساء يعتبر بالبول فمن ايهما
سبق ورث عليه فان بدر منهما قال الشيخ يورث على الذى ينقطع
منه اخيرا وفيه تردد فان تساويا قال فى الخلاف يعمل فيه بالقرعة
وقال المفيد وعلم الهدى يعد اضلاعه وقال فى النهاية و
الايجاز والمبسوط يعطى نصف ميراث رجل ونصف ميراث
امراة وهو اشهر فلو اجتمع مع الخنثى ذكر وانثى قيل للذكر اربعة
وللخنثى ثلاثة وللانثى سهمان وقيل يقسم الفريضة مرتين
فيفرض مرة ذكرا ومرة انثى ويعطى نصف النصيبين وهو
اظهر مثاله خنثى وذكر تفرضهما ذكرين تارة وذكرا وانثى اخرى و
تطلب اقل مال له نصف ولنصفه نصف وله ثلث ولثلثه
نصف فيكون اثنا عشر فيكون للخنثى خمسة
وللذكر سبعة ولو كان بدل الذكر انثى حصل للخنثى سبعة وللانثى

خمسة ولو شاركهم زوج او زوجة صححت فريضة الخناثى ثم ضربت
مخرج نصيب الزوج او الزوجة فى تلك الفريضة فما ارتفع
فمنه تصح ومن ليس له فرج النساء ولا الرجال يورث بالقرعة ومن
له راسان او بدنان على حقو واحد يوقظ او يصاح به فان انتبه احدهما
فهما اثنان الثالث فى الغرقى والمهدوم عليهم وهؤلاء يرث بعضهم بعضا
اذا كان لهم او لاحدهم مال وكانوا يتوارثون واشتبه المتقدم فى
الموت بالمتاخر وفى ثبوت هذا الحكم بغير سبب الغرق والهدم تردد
ومع الشرائط يورث الاضعف اولا ثم الاقوى ولا يورث مما ورث
منه وفيه قول اخر والتقدم على الاستحباب على الاشبه فلو غرق اب
وابن ورث الاب اولا نصيبه ثم ورث الابن من اصل تركته
لا مما ورث منه ثم يعطى نصيب كل منهما لوارثه ولو كان لاحدهما
وارث اعطى ما اجتمع لذى الوارث لهم وما اجتمع للاخر للامام و
لو لم يكن لهما وارث غيرهما انتقل مال كل منهما الى الاخر ثم منهما
الى الامام واذا لم يكن بينهما تفاوت فى الاستحقاق سقط اعتبار
التقديم كاخوين فان كان لهما مال ولا مشارك لهما انتقل مال
كل منهما الى صاحبه ثم منهما الى ورثتهما وان كان لاحدهما مال
صار ماله لاخيه ومنه الى ورثته ولم يكن للاخر شيء ولو لم يكن لهما

وارث انتقل المال الى الامام ولو ماتا حتف انفهما لم يتوارثا وكان ميراث كل منهما لورثته **الرابع** فى ميراث المجوس وقد اختلف الاصحاب فيه فالمحكى عن يونس انه لا يورثهم الا بالصحيح من النسب والسبب وعن الفضل بن شاذان انه يورثهم بالنسب صحيحه وفاسده وبالسبب الصحيح خاصة وتابعه المفيد رحمه الله وقال الشيخ يورثون بالصحيح والفاسد فيهما واختيار الفضل اشبه فلو خلف اما هى زوجة فلها نصيب الام دون الزوجة ولو خلف جدة هى اخت ورثت بهما ولو كان الوخلف بنتا هى اخت لانه لا ميراث للاخت مع البنت **خاتمة** فى حساب الفرائض مخارج الفروض ستة ونعنى بالمخرج اقل عدد يخرج منه ذلك الجزء صحيحا فالنصف من اثنين والربع من اربعة والثمن من ثمانية والثلثان والثلث من ثلاثة والسدس من ستة والفريضة اما بقدر السهام او اقل او اكثر فما كان بقدرها فان انقسم من غير كسر والا فاضرب عدد من انكسر عليهم فى اصل الفريضة مثل ابوين وخمس بنات تنكسر الاربعة على الخمسة فتضرب خمسة فى اصل الفريضة فما اجتمع فمنه الفريضة لانه لا وفق بين نصيبهن وعددهن ولو كان وفق ضربت الوفق من العدد لا

من النصيب فى اصل الفريضة مثل ابوين وست بنات للبنات اربعة وبين نصيبهن وهو اربعة وعددهن وهو ستة وفق هو النصف فتضرب فى العدد وهو ثلاثة فى اصل الفريضة وهو ستة فما اجتمع صحت منه ولو نقصت الفريضة بدخول الزوج او الزوجة فلا عول ويدخل النقص على البنت او البنات او على من تقرب بالاب والام او بالاب مثل ابوين وزوج وبنت فللابوين السدسان وللزوج الربع والباقى للبنت وكذا ابوان او احدهما وبنت او بنات وزوج النقص يدخل على البنت او البنات واثنان من ولد الام واختان للاب والام او للاب مع زوج او زوجة يدخل النقص على من تقرب بالاب والام او بالاب خاصة ثم ان انقسمت الفريضة على صحة والا ضربت سهام من انكسر عليه فى اصل الفريضة ولو زادت الفريضة كان الرد على ذوى السهام دون غيرهم ولا تعصيب ولا رد على الزوج والزوجة ولا على الام مع وجود من يحجبها مثل ابوين وبنت فاذا لم يكن حاجب فالرد اخماسا وان كان حاجب فالرد ارباعا فتضرب مخرج سهام الرد فى اصل الفريضة فما اجتمع صحت منه الفريضة **تتمة** فى المناسخات ونعنى به ان يموت انسان ولا تقسم تركته حتى يموت احد وراثه ويتعلق الغرض بقسمة الفريضتين من اصل واحد

فان اختلف الوارث او الاستحقاق او هما ونهض نصيب الثانى بالقسمة على ورثته والا فاضرب الوفق من الفريضة الثانية فى الفريضة الاولى ان كان بين الفريضتين وفق وان لم يكن فاضرب الفريضة الثانية فما بلغ صحت منه الفريضتان **كتاب القضاء** والنظر فى الصفات والاداب وكيفية الحكم واحكام الدعوى والصفات ست التكليف والايمان والعدالة وطهارة المولد والعلم والذكورة ويدخل فى العدالة اشتراط الامانة والمحافظة على الواجبات ولا ينعقد الا لمن له اهلية الفتوى ولا يكفيه فتوى العلماء ولا بد ان يكون ضابطا فلو غلبه النسيان لم ينعقد له القضاء وهل يشترط علمه بالكتابة الاشبه نعم لاضطراره الى ما لا يتيسر لغير النبى عم الا بها ولا ينعقد للمراة ولا انعقاده للاعمى تردد والا شبه انه لا ينعقد لمثل ما ذكر فى الكتابة وفى اشتراط الحرية تردد الاشبه انه لا يشترط ولا بد من اذن الامام ولا ينعقد بنصب العوام له ولو تراضى اثنان بواحد من الرعية فحكم بينهما لزم ومع عدم الامام ينفذ قضاء الفقيه من فقهاء اهل البيت عليهم السلم الجامع للصفات المشروطة فى الفتوى **النظر الثانى** فى الاداب وهى مستحبة ومكروهة فالمستحب اشعار رعيته بوصوله ان لم يشتهر خبره والجلوس فى قضائه مستدبر القبلة وان يأخذ ما فى يد المعزول من حجج الناس وودائعهم والسوال عن اهل السجون واثبات اسمائهم و

البحث عن موجب اعتقالهم ليطلق من يجب اطلاقه وتفريق الشهود عند الاقامة فانه اوثق خصوصا فى موضع الريبة عدا ذوى البصائر لما يتضمن من الغضاضة وان يستحضر من اهل العلم من يخاوضه فى المسائل المشتبهة **والمكروهات** الاحتجاب وقت القضاء وان يقضى مع ما يشغل النفس كالغضب والجوع والعطش والغم والفرح والمرض وغلبة النعاس وان يرتب قوما للشهادة وان يشفع الى الغريم فى اسقاط او ابطال **مسائل** للامام ان يقضى بعلمه فى الحقوق مطلقا ولغيره فى حقوق الناس وفى حقوق الله قولان **الثانية** ان عرف عدالة الشاهدين حكم وان عرف فسقهما اطرح وان جهل الامرين فالاصح التوقف حتى يبحث عنهما **الثالثة** تسمع شهادة التعديل مطلقة ولا تسمع شهادة الجرح الا مفصلة **الرابعة** اذا التمس الغريم احضار غريمه وجبت اجابته ولو كانت امراة ان كانت برزة ولو كان مريضا او امراة غير برزة استناب الحاكم من يحكم بينهما **الخامسة** الرشوة على الحاكم حرام وفيه مقاصد **الاول** فى وظايف الحاكم وهى اربع **الاولى** التسوية بين الخصوم فى السلام والكلام والمكان والنظر والانصات والعدل فى الحكم ولو كان احد الخصمين كافرا جاز ان يكون الكافر قايما والمسلم قاعدا او اعلا منزلا **الثانية** لا يجوز ان يلقن احد الخصمين شيئا يستظهر به على خصمه **الثالثة** اذا سكتا استحب ان يقول لهما تكلما او ان

كتبا حضر ما الشئ فاذكراه او ما تناسبه **الرابعة** اذا ابتدر احد الخصمين سمع منه و لو ابتدرا الدعوى سمع من الذي عن يمين صاحبه وان حضر خصوم كتب اسماء المدعين واستدعى من يخرج اسمه **المقصد** الثاني في جواب المدعى عليه وهو اما اقرار او انكار او سكوت اما الاقرار فيلزم اذا كان جايز الامر رجلا كان او امراة فان التمس المدعي الحكم به حكم له ولا يكتب على المقر حجة الا بعد المعرفة باسمه ونسبه او يشهد بذلك عدلان الا ان يقنع المدعي بالحلية وان امتنع المقر من التسليم امر خصمه بالملازمة ولو التمس حبس ولو ادعى الاعسار كلف البينة ومع ثبوتها ينظر وفي تسليمه الى الغرماء رواية واشهر منها التخلية ولو ارتاب بالمقر توقف في الحكم حتى يستبين حاله واما الانكار فعنده يقال للمدعي ألك بينة فان قال نعم امر باحضارها فاذا احضرها سمعها ولو قال البينة غائبة اجل بمقدار احضارها وفي تكفيل المدعى عليه هنا تردد ويخرج من الكفالة عند انقضاء الاجل وان قال لا بينة عرفه الحاكم ان له اليمين ولا يحلفه حتى يلتمس المدعي فان تبرع او احلفه الحاكم لم يعتد بها واعيدت مع التماس المدعي ثم المنكر اما ان يحلف او يرد او ينكل فان حلف سقطت الدعوى ولو ظفر له المدعي بمال لم يجز المقاصة ولو عاود الخصومة لم تسمع دعواه ولو اقام بينة لم تسمع وقيل يعمل بها ما لم يشترط الحالف سقوط الحق بها ولو اكذب

نفسه

لو قطع عليه عزيمة منعه حتى ينتهي دعواه وكلامه م

نفسه جاز مطالبته وحل مقاصته وان رد اليمين على المدعي صح فان حلف استحق وان امتنع سقطت دعواه ولو نكل المنكر عن اليمين و امر قضي عليه بالنكول وهو المروي وقيل ترد اليمين على المدعي فان حلف ثبت حقه ولو نكل بطل ولو بذل المنكر اليمين بعد الحكم بالنكول لم يلتفت اليه ولا يستحلف المدعي مع بينة الا في الدين على الميت يستحلف على بقائه في ذمته استظهارا واما السكوت فان كان لآفة توصل الى معرفة اقراره او انكاره ولو افتقر الى مترجم لم يقتصر على الواحد ولو كان عنادا حبس حتى يجيب **المقصد** الثالث في كيفية الاستحلاف ولا يستحلف احد الا بالله تعالى ولو كان كافرا لكن ان راى الحاكم احلاف الذمي بما يقتضيه دينه اردع جاز ويستحب للحاكم تقديم العظة ويجزئه ان يقول والله ما له قبلي كذا ويجوز تغليظ اليمين بالقول والزمان والمكان ولا تغليظ لما دون نصاب القطع ويحلف الاخرس بالاشارة وقيل توضع يده على اسم الله في المصحف وقيل يكتب اليمين في لوح ويغسل ويؤمر بشربه بعد اعلامه فان شرب كان حالفا وان امتنع الزم الحق ولا يحلف الحاكم احدا الا في مجلس قضائه الا معذورا كالمريض او امراة غير برزة ولا يحلف المنكر الا على القطع ويحلف على فعل غيره على نفي العلم كما لو ادعى على الوارث فانكر او ادعى ان وكيله قبض او باع اما المدعي ولا شاهد

له فلا يمين عليه الا مع الرد اما المدعي ولا شاهد له او مع نكول المنكر على قول ويحلف على الجزم ويكفي مع الانكار الحلف على الاستحقاق و لو ادعى المنكر الابراء او الاداء انقلب مدعيا والمدعي منكرا فيكفيه اليمين على بقاء الحق ولا يتوجه على الوارث بالدعوى على مورثه الا مع دعوى علمه بموته او اثباته وعلمه بالحق وانه ترك في يده مالا ولا تسمع الدعوى في الحدود مجردة عن البينة ولا يتوجه بها يمين على المنكر ولو ادعى الوارث لمورثه مالا سمعت دعواه سواء كان عليه دين محيط بالتركة او لم يكن ويقضى بالشاهد واليمين في الاموال والديون ولا تقبل في غيره مثل الهلال والحدود والطلاق والقصاص ويشترط شهادة الشاهد اولا وتعديله ولو بدا باليمين وقعت لاغية ويفتقر الى اعادتها بعد الاقامة ولا يحلف مع عدم العلم ولا يثبت مال غيره **مسائل الاولى** لا يحكم الحاكم باخبار حاكم آخر ولا بقيام البينة بثبوت الحكم عند غيره نعم لو حكم بين الخصوم وثبت الحكم و اشهد على نفسه فشهد شاهدان بحكمه عند آخر وجب على المشهود عنده انفاذ ذلك الحكم **الثانية** القسمة تميز الحقوق ولا يشترط حضور قاسم بل هو احوط واذا عدلت السهام كفت القرعة في تحقق القسمة كالحنطة والشعير وكذا ما لا يتساوى اجزاؤه اذا لم يكن في

القسمة

ذكرا باعتبار الاجزاء المجبر الممتنع على قسمه م

القسمة ضرر كالارض والخشب ومع الضرر لا يجبر الممتنع **الاول** الرابع في الدعوى وهو يستدعي فصولا **الاول** المدعي هو الذي يترك لو ترك الخصومة وقيل الذي يدعي خلاف الاصل او امرا خفيا ويشترط التكليف وان يدعي لنفسه او لمن له ولاية الدعوى عنه وايراد الدعوى بصيغة الجزم وكون المدعى مملوكا ومن كانت دعواه عينا فله انتزاعها ولو كانت دينا والغريم مقر باذل او مع جحوده عليه حجة لم يستقل المدعي بالانتزاع دون الحاكم ولو فات احد الشروط وحصل للغريم في يد المدعي مال كان له المقاصة ولو كان من غير جنس الحق وفي سماع الدعوى المجهولة تردد اشبهه الجواز مسائل **الاولى** من انفرد بدعوى ما لا يد عليه قضي له به ومن هذا ان يكون بين جماعة كيس ويدعيه احدهم **الثانية** لو انكسرت سفينة في البحر فما اخرجه البحر فهو لاهله وما اخرج بالغوص فهو لمخرجه وفي الرواية ضعف **الثالثة** روي في رجل دفع الى رجل دراهم بضاعة يخلطها بماله ويتجر بها فقال ذهبت وكان لغيره معه مال كثير فاخذوا اموالهم قال يرجع عليه بماله ويرجع هو على اولئك بما اخذوا ويمكن حمل ذلك على من خلط المال ولم ياذن له صاحبه واذن الباقون **الرابعة** لو وضع المستاجر الاجرة على يد امين فتلفت كان المستاجر ضامنا الا ان يكون الاجير دعاه الى ذلك فحقه حيث وضعه **الخامسة** يقضى على الغائب مع قيام البينة ويباع ماله ويقضى دينه ويكون الغائب على

حجته ولا يدفع اليه المال الا بكفلاء الثاني في الاختلاف في الدعوى وفيه
مسائل الاولى لو كان في يد رجل وامرأة جارية فادعى انها مملوكته و
ادعت المرأة حريتها وانها ابنتها فان اقام احدهما بينة قضي له والا تركت
الجارية تذهب حيث شاءت الثانية لو تنازعا عينا في يدهما قضي لهما
بالسوية ولكل منهما الحلف على صاحبه ولو كانت في يد احدهما قضي
بها للمتشبث وللخارج احلافه ولو كانت في يد ثالث وصدق احدهما
قضي له وللآخر احلافه ولو صدقهما قضي لهما بالسوية ولكل منهما احلاف
الآخر وان كذبهما اقرت في يده الثالثة اذا ادعيا خصا قضي لمن اليه
القمط وهي رواية عمرو بن شمر عن جابر ووقع ضعف وعن منصور
ابن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام قضى
بذلك وهي قضية في واقعة الرابعة اذا ادعى ابو الميتة عارية بعض
متاعها كلف البينة وكان كغيره من الانساب وفيه رواية بالفرق
ضعيفة الخامسة اذا تداعى الزوجان متاع البيت فله ما للرجال
ولها ما للنساء وما يصلح لهما يقسم بينهما وفي رواية هو للمرأة وعلى الرجل
البينة وفي المبسوط اذا لم يكن بينة ويدهما عليه كان بينهما الثالث
في تعارض البينات يقضي مع التعارض للخارج اذا شهدتا بالملك
المطلق على الاشبه ولصاحب اليد لو انفردت بينته بالسبب كالنتاج

يقدم الملك وكذا الابتياع ولو تساوتا في السبب فروايتان اشبههما القضاء
للخارج ولو كانت بيدهما عليه قضي لكل منهما بما في يد الآخر فيكون
بينهما نصفين ولو كان المدعى في يد ثالث قضي بالاعدل فالاكثر
فان تساويا عدالة وكثرة اقرع بينهما فمن خرج اسمه احلف وقضي
له ولو امتنع احلف الآخر ولو امتنعا قسم بينهما وفي المبسوط يقرع
بينهما ان شهدتا بالملك المقيد والاول اشبه كتاب
الشهادات والنظر في امور أ في اوصاف الشاهد وهي ستة
أ البلوغ فلا تقبل شهادة الصبي ما لم يصر مكلفا وقيل تقبل
اذا بلغ عشرا وهو شاذ واختلفت عبارة الاصحاب في قبول
شهادتهم في الجنايات ومحصلها القبول في الجراح مع بلوغ العشر
ما لم يختلفوا ويؤخذ باول قولهم وشرط في الخلاف الا يفترقوا
ب كمال العقل فالمجنون لا يقبل ومن يناله ادوار يقبل في
حال الوثوق باستكمال فطنته ج الايمان فلا يقبل شهادة غير
الامامي وتقبل شهادة الذمي في الوصية خاصة مع عدم المسلم
وفي اعتبار الغربة تردد وتقبل شهادة المؤمن على اهل الملل
ولا تقبل شهادة احدهم على مسلم ولا غيره وهل تقبل على اهل
ملته فيه رواية بالجواز ضعيفة والاشبه المنع د العدالة ولا

ريب في زوالها بالكبائر وكذا في الصغائر مصرا اما الندرة من اللمم فلا
ولا يقدح اتخاذ الحمام للانس وانفاذ الكتب اما الرهان عليها فقادح
لانه قمار واللعب بالشطرنج ترد به الشهادة وكذا الغناء وسماعه
والعمل بآلات اللهو وسماعها والدف الا في الاملاك والختان ولبس
الحرير للرجال الا في الحرب والختم بالذهب والتحلي به للرجال ولا تقبل
شهادة القاذف وتقبل لو تاب وحد توبته اكذاب نفسه وفيه
قول آخر متكلف هـ ارتفاع التهمة فلا تقبل شهادة الجار نفعا
كالشريك فيما هو شريك فيه والوصي فيما له الولاية ولا شهادة ذي
العداوة الدنيوية وهو الذي يسر بالمساءة ويساء بالمسرة والنسب
لا يمنع القبول وفي قبول شهادة الولد على ابيه خلاف اظهره المنع
وكذا تقبل شهادة الزوج لزوجته وشرط بعض الاصحاب انضمام
غيره من اهل الشهادة وكذا في الزوجة وربما صح فيها الاشتراط
والصحبة لا تمنع القبول كالضيف والاجير على الاشبه ولا
تقبل شهادة السائل بكفه لما يتصف به من مهانة النفس فلا يؤمن
خدعه وفي قبول المملوك روايتان اشهرهما القبول والشهادة
على المولى ولكن اظهرها المنع ولو اعتق قبلت للمولى وعليه ولو
اشهد عبديه بحمل انه ولده فورثهما غير الحمل واعتقهما الوارث

فشهدا للحمل قبلت شهادتهما ورجع الارث الى الولد ويكره له
استرقاقهما ولو تحمل الشهادة الصبي او الكافر او العبد او الخصم
او الفاسق ثم زال المانع وشهد اقيلت السادس طهارة المولد
فلا تقبل شهادة ولد الزنا وقيل تقبل في اليسير وبه رواية
نادرة ويلحق بهذا الباب مسائل الاولى التبرع بالاداء
قبل الاستنطاق يمنع القبول لتطرق التهمة وهل يمنع في
حقوق الله تعالى تردد الثانية الاصم تقبل شهادته فيما لا يفتقر
الى السماع وفي رواية يؤخذ باول قوله وكذا تقبل شهادة
الاعمى فيما لا يفتقر الى الرؤية الثالثة لا تقبل شهادة النساء
في الهلال والطلاق وفي قبولها في الرضاع تردد اشبهه القبول
ولا تقبل في الحدود وتقبل مع الرجال في الرجم على تفصيل يأتي
وفي الجراح والقتل بان يشهد رجل وامرأتان وتجب بشهادتهن
الدية لا القود وفي الديون مع الرجال ولو انفردن كالمرأتين مع
اليمين فالاشبه عدم القبول وتقبل منفردات في العذرة و
عيوب النساء الباطنة وتقبل شهادة القابلة في ربع ميراث
المستهل وامرأة واحدة في ربع الوصية وكذا كل امرأة
تثبت شهادتها في الربع حتى يكملن اربعا فتقبل شهادتهن

فى الوصية اجمع ولا ترد شهادة ارباب الصنايع المكروهة كالصيا
و لا الصنايع الدنية كالحياكة والحجامة ولو بلغت الدناءة كالزبال و
الوقاد ولا ذوى العاهات كالاجذم والابرص الثانى فيما به
يصير به شاهدا وضابطه العلم ومستنده المشاهدة او السماع
فالمشاهدة للافعال كالغصب والقتل والسرقة والرضاع والولادة
والزنا واللواط اما السماع فيثبت به النسب والملك والوقف
والزوجية ويصير الشاهد متحملا بالمشاهدة لما يكفى فيه السماع
وان لم يستدعه المشهود عليه وكذا الوكيل له لا يشهد فيسمع من
القائل ما يوجب حكما وكذا المختفى فينطق المشهود عليه واذا
دعى الشاهد للاقامة وجب الا مع ضرر غير مستحق ولا يحل الا
مع التمكن ولو دعى للتحمل فقولان المروى الوجوب ووجوبه على
الكفاية ويتعين مع عدم من يقوم بالتحمل ولا يشهد الا مع المعرفة
او شهادة عدلين بالمعرفة ويجوز ان تسفر المرأة ليعرفها الشاهد
ويشهد على الاخرس بالاشارة ولا يقيمها بالاقرار مسائل
الاولى قيل يكفى فى الشهادة بالملك مشاهدته يتصرف فيه
وبه رواية والاولى الشهادة بالتصرف لانه دال على الملك و
ليس بملك الثانية يجوز الشهادة على ملك لا يعرفه الشاهد

اذا عرفه المتبايعان الثالثة لا يجوز اقامة الشهادة الا مع الذكر ولو
راى خطه وفى رواية ان شهد معه اخر جاز اقامتها وفى الرواية
تردد الرابعة من حضر حسابا او سمع شهادة ولم يستشهد كان
بالخيار فى الاقامة ما لم يخش بطلان الحق ان امتنع وفيه تردد
يكره ان يشهد لمخالف اذا خشى انه يحكم بردها الثالث الشهادة
على الشهادة وهى مقبولة فى الديون والاموال والحقوق ولا تقبل فى
الحدود ولا يجزى الا اثنان على شاهد الاصل وتقبل شهادة النساء
على الشهادة فى الموضع الذى تقبل فيه شهادتهن على تردد واجلى الالفاظ
ان يقول اشهد على شهادتى انى اشهد ولا تقبل شهادة الفرع الا مع تعذر
حضور شاهد الاصل لمرض او غيبة او موت ولو شهد الفرع فانكر شاهد
الاصل فالمروى العمل باعدلهما فان تساويا اطرح الفرع وفيه اشكال
لان قبول الفرع مشروط بعدم شاهد الاصل ولا تقبل شهادة على
شهادة فى شىء الرابع فى اللواحق وفيه مسائل الاولى اذا رجع الشاهدان
قبل القضاء لم يحكم ولو رجعا بعد القضاء لم ينقض الحكم وضمن الشهود
وفى النهاية ان كانت العين قائمة ارتجعت ولم يغرما وان كانت
تالفة ضمن الشهود الثانية اذا ثبت انهما شاهدا زور نقض الحكم واستعيدت
العين مع بقائها ومع تلفها او تعذرها يضمن الشهود الثالثة لو كان

المشهود به قتلا او رجما او قطعا فاستوفى ثم رجع الشهود فان قالوا
تعمدنا اقتص منهم او من بعضهم ويرد البعض ما وجب عليهم ويتم الولى ان
بقى عليه ولو قالوا اخطانا لزمتهم الدية ولو قال بعضهم اخطانا لزمه
نصيبه من الدية ولم يمض اقراره على غيره ولو قال تعمدت رد عليه
الولى ما يفضل ويقتص منه ان شاء وفى النهاية يرد الباقون من شهود
الزنا ثلاثة ارباع الدية ويقتل والرواية صحيحة السند غير ان فيها تسلطا
على الاموال المعصومة بقول واحد الرابعة لو شهدا بطلاق امراة فتزوجت
ثم رجعا ضمنا المهر وردت الى الاول بعد الاعتداد من الثانى ويحمل
هذه الرواية على انها نكحت بسماع الشهادة لا مع حكم الحاكم ولو حكم
لم يقبل الرجوع الخامسة لو شهدا اثنان على رجل بسرقة فقطع ثم قالا
اوهمنا والسارق غيره اغرما دية يد الاول ولم يقبلا على الاخير لما
يتضمن من عدم الضبط السادسة تجب شهرة شاهد الزور وتعزيره
بما يراه الامام حسما للجراة كتاب الحدود وفيه فصول
الاول فى حد الزنا والنظر فى الموجب والحد واللواحق اما
الموجب فهو ايلاج الانسان فرجه فى فرج امراة من غير عقد ولا
ملك ولا شبهة ويتحقق بغيبوبة الحشفة قبلا او دبرا ويشترط فى ثبوت
الحد البلوغ والعلم بالتحريم والاختيار فلو تزوج محرمة كالام و

سقط الحد مع الجهالة بالتحريم ويثبت مع العلم ولا يكون العقد
بمجرده شبهة فى السقوط ولو تشبهت الاجنبية بالزوجة فعليها
الحد دون واطيها وفى رواية يقام عليها الحد جهرا وعليه سرا وهى
متروكة ولو وطى المجنون عاقلة ففى وجوب الحد تردد واوجبه الشيخان
ولا حد على المجنونة ويسقط الحد بادعاء الزوجية وبدعوى ما يصلح
شبهة بالنظر الى المدعى ولا يثبت الاحصان الذى يجب معه الرجم حتى يكون
الزانى بالغا حرا له فرج مملوك بالعقد الدائم او الملك يغدو عليه و
يروح ويستوى المسلمة والذمية واحصان المراة كاحصان
الرجل لكن يراعى فيها العقل اجماعا ولا تخرج المطلقة رجعية عن
الاحصان وتخرج البائن وكذا المطلق ولو تزوج معتدة عالما
حد مع الدخول وكذا المراة ولو ادعيا الجهالة او احدهما قبل على الا
اذا كان ممكنا فى حقه ولو راجع المخالع لم يتوجه عليه الرجم حتى يطا
وكذا العبد لو اعتق والمكاتب اذا تحرر ويجب الحد على الاعمى فان ادعى
الشبهة فقولان اشبههما القبول مع الاحتمال وفى التقبيل والمضاجعة
والمعانقة التعزير ويثبت الزنا بالاقرار او البينة ولا بد من بلوغ
المقر وكماله واختياره وحريته وتكرار الاقرار اربعا وهل يشترط اختلاف
مجالس الاقرار اشبهه لا يشترط ولو اقر بحد ولم يبينه ضرب حتى ينهى عن نفسه

ولو اقر بما يوجب الرجم ثم انكر سقط ولا يسقط غيره ولو اقر ثم تاب كان
الامام مخيراً في الاقامة رجماً كان او غيره ولا يكفي في البيّنة اقل من
اربعة رجال او ثلاثة وامراتين ولو شهد رجلان واربع نساء ثبت
به الجلد لا الرجم ولا تقبل ست نساء ورجل ولا شهادة النساء منفردات
ولو شهد ما دون الاربع لم يثبت وحدّوا للفرية ولا بد في الشهادة
من ذكر المشاهدة كالميل في المكحلة ولا بد من تواردهم على الفعل الواحد
في الزمان الواحد والمكان الواحد ولو اقام الشهادة بعض حدّوا
ولم يرتقب اتمام البيّنة وتقبل شهادة الاربعة على الاثنين فما زاد
ولا يسقط الحد بالتوبة بعد قيام البيّنة ويسقط لو كانت قبلها رجماً
كان او غيره النظر الثاني في الحد يجب القتل على الزاني بالمحرم نسباً
كالام والبنت والاخت وللشيخ امراة الاب وكذا يقتل الذمي اذا زنا
بالمسلمة والزاني قهراً ولا يعتبر الاحصان ويتساوى فيه الحر والعبد و
المسلم والكافر وفي جلده قبل القتل تردد ويجب الرجم على المحصن
اذا زنا بالغة عاقلة ويجمع للشيخ والشيخة بين الجلد والرجم اجماعاً وفي
الشاب روايتان اشبههما الجمع ولا يجب الرجم بالزنا بالصغيرة والمجنونة
ويجب الجلد وكذا لو زنا بالمحصنة صغير ولو زنا بها المجنون لم يسقط
الرجم ويجز راس البكر مع الحد ويغرب عن بلده سنة والبكر من ليس

محصن وقيل الذي املك ولم يدخل ولا تغرب على المراة ولا جز
والمملوك يجلد خمسين ذكراً كان او انثى محصناً كان او غير محصن
ولا جز على احدهما ولا تغريب ولو تكرر الزنا كفى حدّ واحد ولو حدّ
مع كل مرة قتل في الثالثة وقيل في الرابعة وهو احوط والمملوك
اذا اقيم عليه حد الزنا سبعاً قتل في الثامنة وقيل في التاسعة
وهو اولى والحاكم في الذمي بالخيار في اقامة الحد عليه وتسليمه
الى اهل نحلته ليقيموا الحد على معتقدهم ولا يقام على الحامل حدّ و
لا قصاص حتى تضع وتخرج من نفاسها وترضع الولد لو لم يجد
له كافلاً جاز ويرجم المريض والمستحاضة ولا يحدّ احدهما حتى
تبرأ ولو رأى الحاكم ضربه بالضغث المشتمل على العدد ولا يسقط
الحد باعتراض الجنون ولا يقام في الحر الشديد ولا في البرد الشديد
ولا في ارض العدو ولا على من التجأ الى الحرم ويضيق عليه حتى يخرج
للاقامة ولو احدث في الحرم حدّ فيه واذا اجتمع الجلد والرجم جلد اولاً
ولا يدفن المرجوم الى حقويه والمراة الى صدرها فان فر اعيد و
لو ثبت الموجب بالاقرار لم يعد وقيل ان لم تصبه الحجارة اعيد
ويبدأ الشهود بالرجم ولو كان مقراً بدأ الامام ويجلد الزاني قائماً مجرداً
وقيل ان وجد شابه اشد الضرب وقيل متوسطاً ويفرق على جسده

ويتقي وجهه وتضرب المراة جالسة وتربط ثيابها ولا يضمن ديته
لو قتله الحد ويدفن المرجوم عاجلاً ويستحب اعلام الناس ليتوفروا
ويجب ان يحضره طائفة وقيل يستحب واقلها واحد ولا يرجمه من
لله قبله حدّ وقيل يكره النظر الثالث في اللواحق وفيه مسائل الاولى
اذا شهد اربعة بالزنا قبلاً فشهد اربع نساء بالبكارة فلا حد وفي حد الشهود
قولان الثانية اذا كان الزوج احد الاربعة فيه روايتان ووجه السقوط
ان يسبق منه القذف الثالثة يقيم الحاكم حدود الله اما حقوق الناس
فتقف على المطالبة الرابعة من اقتض بكراً باصبعه فعليه مهرها ولو كانت
امة فعليه عشر قيمتها الخامسة من زوج امته ثم وطئها فعليه الحد
السادسة من اقر انه زنا بفلانة فعليه مع تكرار الاقرار حدان ولو اقر مرة
فعليه حد القذف وكذا المراة وفيهما تردد السابعة من تزوج امة
على حرة مسلمة فوطئها قبل الاذن فعليه ثمن حد الزاني الثامنة
من زنا في مكان شريف عوقب زيادة على الحد الفصل الثاني في اللواط
والسحق والقيادة واللواط يثبت بالاقرار اربعاً ولو اقر دون ذلك
عزر ويشترط في المقر التكليف والاختيار والحرية فاعلاً كان او مفعولاً
ولو شهد اربعة ثبت ولو كانوا دون ذلك عزروا وحدّوا ويقتل الموقب
ولو لاط بصغير او مجنون ويؤدب الصغير ولو كانا بالغين قتلا وكذا لو

لو لاط بعبده ولو ادعى العبد الاكراه درئ عنه الحد ولو لاط الذمي بمسلم
قتل وان لم يوقب ولو لاط بمثله فللامام الاقامة او دفعه الى اهل ملته
ليقيموا عليه حدهم وموجب الايقاب القتل للفاعل والمفعول اذا
كان بالغاً عاقلاً ويستوي فيه كل موقب ولا يحد المجنون ولو كان فاعلاً
على الاصح والامام مخير في الموقب بين قتله ورجمه والقائه من جدار
او احراقه ويجوز ان يضم الاحراق الى غيره من الاخير ومن لم يوقب فحده
مائة على الاصح ويستوي فيه الحر والعبد ولو تكرر مع الحد قتل في الرابعة
على الاشبه ويعزر المجتمعان تحت ازار مجردين ولا رحم بينهما من
ثلاثين سوطاً الى تسعة وتسعين ولو تكرر مع تكرار التعزير حدّ في الثالثة
وكذا يعزر من قبّل غلاماً بشهوة ويثبت السحق بما يثبت به اللواط
والحد فيه مائة جلدة حرة كانت او امة محصنة كانت او غير محصنة
الفاعلة والمفعولة وفي النهاية ترجم مع الاحصان وتقتل المساحقة
في الرابعة مع تكرار الحد ثلاثاً ويسقط الحد بالتوبة قبل البيّنة كاللواط
ولا يسقط بعد البيّنة ويعزر المجتمعان تحت ازار واحد مجردتين
ولو تكرر مرتين مع التعزير اقيم عليهما الحد في الثالثة ولو عادتا قال
في النهاية قتلتا مسائل الاولى لا كفالة في حد ولا تاخير
الا لعذر ولا شفاعة في اسقاطه الثانية لو وطئ زوجته فساحقت

بكر الخلت من مائة فالولد له وعلى زوجته الحد والمهر وعلى الصبية الجلد واما القيادة فهي الجمع بين الرجال والنسا للزنا او الرجال والصبيان للواط ويثبت بشاهدين او الاقرار مرتين والحد فيه خمس وسبعون جلدة وقيل يحلق راسه ويشهر ويستوي فيه الحر والعبد والمسلم والكافر وينفى باول مرة وقال المفيد في الثانية والاول مروي ولا نفي على المراة ولا جز الفصل الثالث في حد القذف ومقاصده اربعة الاول للموجب وهو الرمي بالزنا او اللواط وكذا لو قال يا منكوحا في دبره باي لغة اتفق اذا كانت مفيدة للقذف في عرف القايل ولا يحد مع جهالته فايلها وكذا لو قال لمن اقر ببنوته لست بولدي ولو قال زنا بك ابوك فالقذف لابيه او زنت بك امك فالقذف لامه ولو قال يا ابن الزانيين فالقذف لهما ويثبت الحد اذا كانا مسلمين ولو كان المواجه كافرا ولو قال للمسلم يا ابن الزانية وامه كافرة فالاشبه التعزير وفي النهاية يحد ولو قال يا زوج الزانية فالحد لها ولو قال يا ابا الزانية ويا اخا الزانية فالحد للمنسوبة الى الزنا دون المواجه ولو قال زنيت بفلانة فللمواجه حد وفي ثبوته للمراة تردد والتعريض يوجب التعزير وكذا لو قال لامراته لم اجدك عذراء وكذا لو قال لغيرها يوجب اذا كان الحسب والوضيع وكذا لو قال يا فاسق

او يا شارب الخمر ما لم يكن متظاهرا ويثبت القذف بالاقرار مرتين من المكلف الحر المختار وبشهادة عدلين ويشترط في القاذف البلوغ والعقل فالصبي لا يحد بالقذف ويعزر وكذا المجنون الثاني المقذوف ويشترط فيه البلوغ وكمال العقل والحرية والاسلام والستر فمن قذف صبيا او مجنونا او مملوكا او كافرا او متظاهرا بالزنا لم يحد بل يعزر وكذا الاب لو قذف ولده ويحد الولد لو قذفه وكذا الاقارب الثالث في الاحكام لو قذف جماعة بلفظ واحد فعليه حد ان طالبوا مجتمعين وان افترقوا فلكل واحد حد وحد القذف يورث كما يورث المال ولا يرثه الزوج ولا الزوجة ولو قال ابنك زان او بنتك فالحد لهما وقال في النهاية له المطالبة والعفو ولو ورث الحد جماعة فعفى احدهم كان لمن بقي الاستيفاء على التمام ويقتل القاذف في الرابعة اذا حد ثلاثا وقيل في الثالثة والحد ثمانون جلدة حرا كان القاذف او عبدا ويجلد بثيابه ولا يجرد ويضرب متوسطا ولا يعزر الكفار مع التنابز الرابع في اللواحق وهي مسائل الاولى يقتل من سب النبي عليه السلام وكذا من سب احد الائمة ويحل دمه لكل سامع اذا امن الثانية يقتل مدعي النبوة وكذا من قال لا ادري محمد صادق

الا اذا كان على ظاهر الاسلام الثالثة يقتل الساحر اذا كان مسلما ويعزر اذا كان كافرا الرابعة يكره ان يزاد في تاديب الصبي عن عشرة اسواط وكذا العبد ولو فعل استحب عتقه الخامسة يعزر من قذف عبده او امته وكذا كل من فعل محرما او ترك واجبا دون الحد الفصل الرابع في حد المسكر والنظر في امور الاول في الموجب وهو تناول المسكر والفقاع اختيارا مع العلم بالتحريم و يشترط البلوغ والعقل فالتناول يعم الشارب والمستعمل في الاغذية والادوية ويتعلق الحكم ولو بالقطرة وكذا العصير اذا غلا ما لم يذهب ثلثاه وكلما حصلت فيه الشدة المسكرة ويسقط الحد عمن جهل المشروب او التحريم ويثبت بشهادة عدلين او الاقرار مرتين من مكلف حر مختار الثاني الحد وهو ثمانون جلدة ويستوي فيه الحر والعبد والكافر مع التظاهر ويضرب الشارب عريانا على ظهره وكتفيه ويتقى وجهه وفرجه ولا يحد حتى يفيق واذا حد مرتين قتل في الثالثة وهو المروي وقال في الخلاف في الرابعة ولو شرب مرارا ولم يحد كفى حد الثالث في الاحكام وفيه مسائل الاولى لو شهد واحد بشربها واخر بقيئها حد الثانية من شربها مستحلا استتيب فان تاب اقيم عليه

الحد والا قتل وقيل حكمه حكم المرتد وهو قوي ولا يقتل غير مستحل الخمر بل يحد مستحلا ومحرما الثالثة من باع الخمر مستحلا استتيب فان تاب والا قتل وفيما سواها يعزر الرابعة لو تاب قبل قيام البينة سقط الحد ولا يسقط لو تاب بعد البينة وبعد الاقرار يتخير الامام في الاقامة ومنهم من حتم الحد الفصل الخامس في حد السرقة وهو يعتمد فصولا الاول في السارق ويشترط التكليف وارتفاع الشبهة وان لا يكون والدا من ولده وان يهتك الحرز ويخرج المتاع بنفسه ويأخذ سرا فالقيود اذا خمسة فلا يحد الطفل ولا المجنون لكن يعزران وفي النهاية يعفى عن الطفل اولا فان عاد ادب فان عاد حكت انامله حتى تدمى فان عاد قطعت انامله فان عاد قطع كما يقطع البالغ ولو سرق من الشريك ما يظنه نصيبا لم يقطع وفي سرقة احد الغانمين من الغنيمة روايتان احدهما لا يقطع والاخرى يقطع لو زاد عن نصيبه قدر النصاب ولو هتك الحرز غيره واخرج هو لم يقطع ويقطع الحر والعبد والمسلم والكافر والذكر والانثى سواء ولا يقطع عبد الانسان بسرقة ماله ولا عبد الغنيمة بالسرقة منها ويقطع الاجير اذا احرز المال من دونه على الاشهر والزوجة والزوج

وكذا الضيف وفي رواية لا يقطع وعلى السارق اعادة المال و
لو قطع الثاني في المسروق ونصاب القطع ربع دينار ذهبا
خالصا مضروبا بسكة المعاملة او ما قيمته ذلك ولا بد من كونه
محرزا بقفل او غلق او دفن وقيل كل موضع ليس لغير المالك دخوله
الا باذنه فهو حرز ولا يقطع من سرق من المواضع الماذون في
غشيانها كالحمامات والمساجد وقيل اذا كان المالك مراعيا
للمال كان محرزا ولا يقطع من سرق من جيب انسان او كمه الظاهرين
ويقطع لو كانا باطنين ولا قطع في الثمرة على الشجر ويقطع سارقها
بعد احرازه وكذا لا قطع في سرقة ماكول عام سنة مجاعة ويقطع
من سرق مملوكا ولو كان حرا فباعه قطع لفساده لا حدا
ويقطع سارق الكفن ويشترط بلوغه النصاب وقيل لا
يشترط لانه ليس حدا للسرقة بل لحسم الجراءة ولو نبش ولم ياخذ
عزر ولو تكرر وفات السلطان جاز قتله ردعا الثالث يثبت
الموجب بالاقرار مرتين او بشهادة عدلين ولو اقر مرة اغرم
ولم يقطع ويشترط في المقر التكليف والحرية والاختيار ولو اقر للضرب
لم يقطع نعم لو رد السرقة بعينها قطع وقيل لا يقطع لتطرق الاحتمال
وهو اشبه ولو اقر مرتين تحتم القطع ولو انكر الرابع في الحد وهو قطع

الاصابع الاربع من اليد اليمنى ويترك الراحة والابهام ولو سرق
بعد ذلك قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم ويترك العقب
ولو سرق ثالثة حبس دائما ولو سرق في السجن قتل ولو تكررت السرقة
من غير حد كفى حد واحد ولا يقطع اليسار مع وجود اليمين بل يقطع
اليمنى ولو كانت شلاء وكذا لو كانت اليسار شلاء ولو لم يكن يسار
قطعت اليمنى وفي رواية لا يقطع وقال في النهاية ولو لم يكن يسار
قطعت رجله اليسرى ولو لم يكن له رجل لم يكن عليه اكثر من الحبس
وفي الكل تردد ويسقط الحد بالتوبة قبل البينة لا بعدها ويتخير الامام
معها بعد الاقرار في الاقامة على رواية فيها ضعف والاشبه تحتم
الحد ولا يضمن سراية الحد الخامس في اللواحق وفيه مسائل الاولى
اذا سرق اثنان نصابا قال في النهاية يقطعان وفي الخلاف اشترط
بلوغ نصيب كل واحد نصابا الثانية لو قامت الحجة بالسرقة ثم
امسكت فقطع ثم شهدت عليه باخرى قال في النهاية قطعت
يده بالاولى ورجله بالاخرى به رواية والاولى التمسك بعصمة
الدم الا في موضع اليقين الثالثة قطع السارق موقوف على مرافعة
المسروق منه فلو لم يرافعه لم يرفعه الامام ولو رافعه لم يسقط الحد
ولو وهبه الفصل السادس في المحارب وهو كل مجرد سلاحا

في برا وبحر ليلا او نهارا لاخافة السابلة وان لم يكن من اهلها
على الاشبه ويثبت ذلك بالاقرار ولو مرة او بشهادة عدلين
ولو شهد بعض اللصوص على بعض لم يقبل وكذا لو شهد بعض
الماخوذين لبعض وحده القتل او الصلب او القطع مخالفا او
او النفي وللاصحاب اختلاف قال المفيد بالتخيير وهو الوجه وقال
الشيخ بالترتيب يقتل ان قتل ولو عفا ولي الدم قتل حدا ولو قتل
واخذ المال استعيد منه وقطعت يده اليمنى ورجله اليسرى
ثم قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قطع مخالفا ولو جرح و
لم ياخذ المال اقتص منه ونفي ولو شهر السلاح مخيفا نفي
لا غير ولو تاب قبل القدرة عليه سقطت العقوبة ولم تسقط
حقوق الناس ولو تاب بعد ذلك لم يسقط ويصلب المحارب
حيا على القول بالتخيير ومقتولا على القول الآخر ولا يترك على
خشبة اكثر من ثلاثة ايام وينزل ويغسل على القول بصلبه
حيا ويكفن ويصلى عليه ويدفن وينفى المحارب عن بلده و
يكتب بالمنع من مواكلته ومجالسته ومعاملته حتى يتوب و
اللص محارب وللانسان دفعه اذا غلبت السلامة ولا
ضمان على الدافع ويذهب المدفوع هدرا وكذا لو كابر امراة

على نفسها او غلاما فدفع فادى الى تلفه او دخل دارا فزجره فلم
يخرج فادى الزجر والدفع الى تلفه او ذهاب بعض اعضائه
ولو ظن الغضب سلم المال ولا يقطع المستلب ولا المختلس و
لا المحتال ولا المبنج ولا من سقى غيره مرقدا بل يستعاد منهم ما اخذوا
ويعزرون بما يردع الفصل السابع في اتيان البهائم ووطي الاموات
وما يتبعه اذا وطي البالغ العاقل بهيمة ماكولة اللحم كالشاة والبقرة
حرم لحمها ولحم نسلها ولو اشتبهت في قطيع قسم نصفين واقرع
وهكذا حتى تبقى واحدة فتذبح وتحرق ويغرم قيمتها ان لم تكن
له ولو كان المهم ظهرها كالبغل والحمار والدابة اغرم ثمنها ان لم يكن له
واخرجت الى غير بلده وبيعت وفي الصدقة بثمنها قولان والا
اعيد عليه ويعزر الواطي على التقديرين ويثبت هذا الحكم بشهادة
عدلين او الاقرار ولو مرة ولا يثبت بشهادة النساء منفردات
ولا منضمات ولو تكرر الوطي مع التعزير ثلاثا قتل في الرابعة ووطي
الميتة كوطي الحية في الحد والاحصان ويغلظ هنا ولو كانت زوجته
فلا حد ويعزر ولا يثبت الا باربعة شهود وفي رواية يكفي اثنان
لانها شهادة على واحد ومن لاط بميت كمن لاط بحي ويعزر زيادة
على الحد ومن استمنى بيده عزر بما يراه الامام ويثبت بشهادة عدلين

او الاقرار مرتين ولو قيل يكفي المرة كان حسنا **كتاب القصاص**
وهو يجب في النفس واما في الطرف والقود موجبه قصد البالغ
العاقل ازهاق النفس المعصومة المكافية عمدا ويتحقق العمد بالقصد
الى القتل بما يقتل ولو نادرا او القتل بما يقتل غالبا وان لم يقصد القتل
فاتفق فلا شبهة انه خطا كالضرب بالحصاة والعود الخفيف اما الرمي
بالحجر الغامز والسهم المحدد فانه يوجب القود لو قتل وكذا لو القاه
في النار او ضربه بعصا مكررا ما لا يحتمله مثله فمات او القاه الى الحوت
فابتلعه او الى الاسد فافترسه لانه كالالة ولو امسك واحد
وقتل آخر ونظر ثالث فالقود على القاتل ويحبس الممسك ابدا و
تفقا عين الناظر ولو اكره على القتل فالقصاص على المباشر ويحبس
الآمر ابدا ولو كان المامور عبده فقولان اشبههما انه كغيره وروي
انه يقتل به السيد وفي الخلاف ان كان العبد صغيرا او مجنونا
سقط القود ووجبت الدية على المولى ولو جرح جان فسرت
الجناية دخل قصاص الطرف في النفس اما لو جرحه وقتله
فقولان احدهما لا يدخل قصاص الطرف في النفس والآخر
يدخل وفي النهاية ان فرقه لم يدخل ومستنده رواية محمد
ابن قيس ويدخل دية الطرف في دية النفس اجماعا **مسائل**
من الاشتراك **الاولى** لو اشترك جماعة في قتل حر مسلم فللولي
قتل الجميع ويرد على كل واحد ما فضل من ديته عن جنايته
وله قتل البعض ويرد الآخرون قدر جنايتهم فان فضل للمقتولين
فضل قام به الولي وان فضل منهم كان له **الثانية** يقتص
من الجماعة في الاطراف كما يقتص في النفس فلو كان قطع يده جماعة
كان له التخيير في قطع الجميع ويرد فاضل الدية وله قطع البعض ويرد على
الآخرون **الثالثة** لو اشتركت في قتله امرأتان قتلتا ولا رد اذ لا فاضل
لهما ولو كن اكثر رد الفاضل ان قتلهن وان قتل بعضا رد البعض
الآخر ولو اشترك رجل وامرأة فللولي قتلهما ويختص الرجل بالرد
وفي المقنعة جعل الرد اثلاثا ولو قتل الرجل ردت عليه نصف ديته و
لو قتل المرأة فلا رد وله مطالبة الرجل بنصف الدية **الرابعة**
لو اشترك حر وعبد قال في النهاية له قتلهما ويرد على سيد العبد قيمته
وله قتل الحر ويرد عليه سيد العبد خمسة الآف درهم او يسلم العبد
اليهم او يقتلوا العبد وليس لمولاه على الحر سبيل والحق ان نصف الجناية
على الحر ونصفها على العبد فلو قتلهما الولي رد على الحر نصف الدية ولو
قتل الحر رد مولى العبد عليه نصف الدية او دفع العبد ما لم تزد قيمته عن
النصف فتكون الزيادة للمولى ولو قتل العبد رد على المولى ما فضل

عن نصف الدية ان كان في العبد فضل ولو قتلت امرأة وعبد رجلا فعلى
كل منهما نصف الدية فلو قتل العبد وكانت قيمته بقدر جنايته
فلا رد وان زادت رد على مولاه الزيادة **القول** في الشرايط المعتبرة
في القصاص وهي خمسة **الاول** الحرية فيقتل الحر بالحر ولا رد والحرة مع الرد
والحرة بالحرة وبالحر وهل يؤخذ منها الفضل الاصح
لا وتساوي المرأة والرجل في الجراح قصاصا ودية حتى تبلغ ثلث
دية الحر فتنتصف ديتها ويقتص لها مع رد التفاوت ومنها و
لا رد ويقتل العبد بالعبد وبالامة والامة بالامة وبالعبد ولا يقتل
الحر بالعبد بل يلزمه قيمته يوم قتل ولا يتجاوز دية الحر ولو اختلفا في القيمة
فالقول قول الجاني مع يمينه ويعزر القاتل ويلزمه الكفارة ولو كان العبد
ملكه عزر وكفر وفي الصدقة بقيمته رواية فيها ضعف وفي رواية
ان اعتاد ذلك قتل به ودية المملوكة قيمتها ما لم تتجاوز دية الحرة
وكذا لا يتجاوز بدية عبد الذمي دية الحر منهم ولا بدية الامة دية
الذمية ولو قتل العبد حرا لم يضمن مولاه وولي الدم بالخيار بين
قتله واسترقاقه وليس للمولى فكه مع كراهية الولي ولو جرح حرا
فللمجروح القصاص وان شاء استرقه ان استوعبته الجناية وان
قصرت استرق منه بنسبة الجناية او يباع فيأخذ من ثمنه
حقه ولو افتداه المولى فداه بارش الجناية ويقاد العبد بمولاه ان
شاء الولي ولو قتل عبد مثله عمدا فان كانا لواحد فالمولى بالخيار
بين الاقتصاص والعفو وان كانا لاثنين فللمولى قتله الا ان يتراضى
الموليان بدية او ارش ولو كانت الجناية خطأ كان لمولى القاتل
فكه بقيمته وله دفعه ولزمته ما فضل من قيمته عن قيمة المقتول
ولا يضمن ما يعوز والمدبر كالقن ولو استرقه ولي الدم ففي خروجه
عن الرق بالتدبير قولان وبتقدير ان لا يخرج هل يسعى في فك رقبته
المروي انه يسعى والمكاتب ان لم يؤد او كان مشروطا فهو
كالرق المحض وان كان مطلقا وقد ادى شيئا فان قتل حرا مكافيا في الاسلام
عمدا قتل وان قتل مملوكا فلا قود وتعلقت الجناية بما فيه من الرقية
مبعضة ويسعى في نصيب الحرية ويسترق الباقي منه او يباع
في نصيب الرق ولو قتل خطأ فعلى الامام بقدر ما فيه من الحرية
والمولى بالخيار بين فكه بما فيه من الرقية بالارش وتسليم حصة
الرق ليقاص بالجناية وفي رواية علي بن جعفر اذا ادى نصف
ما عليه فهو بمنزلة الحر **مسائل** **الاولى** لو قتل حر حرين فليس للاولياء
الا قتله ولو قتل العبد حرين على التعاقب ففي رواية هو لاولياء الآخر
وفي اخرى يشتركان فيه ما لم يحكم به للاول **الثانية** لو قطع يمنى رجلين

قطعت يمينه للاول ويساره للثانى وقال فى النهاية ولو قطع
يدا وليس له يدان قطعت رجله باليد وكذا لو قطع ايدى جماعة
قطعت يداه بالاول فالاول والرجل بالاخير فالاخير ولمن يبقى
بعد ذلك الدية ولعله استنادا الى رواية حبيب السجستانى عن ابى
جعفر عليه السلم الثالثة اذا قتل العبد حرا عمدا فاعتقه مولاه
ففى العتق تردد اشبهه انه لا ينعتق لان للولى التخيير فى الاسترقاق
ولو كان خطاء ففى رواية عمرو بن شمر عن جابر عن ابى جعفر عليه
السلم يصح ويضمن المولى الدية وفى عمرو ضعف والاشبه
اشتراط الصحة بتقديم الضمان الشرط الثانى الدين فلا يقتل
مسلم بكافر ذميا كان او غيره لكن يعزر ويغرم دية الذمى و
لو اعتاد ذلك جاز الاقتصاص مع رد فاضل ديته ويقتل الذمى
بالذمى وبالذمية مع رد فاضل ديته والذمية تقتل بها و
بالذمى ولا رد ولو قتل الذمى مسلما عمدا دفع هو وماله الى اولياء
المقتول ولهم الخيرة بين قتله واسترقاقه وهل يسترق ولده الصغار
الاشبه لا ولو اسلم بعد القتل كان كالمسلم ولو قتل خطاء لزمت
الدية فى ماله ولو لم يكن له مال كان الامام عاقلته دون قومه
الشرط الثالث ان لا يكون القاتل ابا فلو قتل ولده لم يقتل به

وعليه الدية والكفارة والتعزير ويقتل الولد بابيه وكذا الام تقتل
بالولد وكذا الاقارب وفى قتل الجد بولد الولد تردد الشرط
الرابع عمدا او خطاء على العاقلة وفى رواية يقتص من الصبى اذا بلغ
عشرا وفى اخرى اذا بلغ خمسة اشبار ويقام عليه الحدود والاشهر
ان عمده خطاء حتى يبلغ التكليف اما لو قتل العاقل ثم جن لم يسقط
القود ولو قتل البالغ الصبى قتل به على الاشبه ولا يقتل العاقل بالمجنون
ويثبت الدية على العاقل ان كان عمدا او شبيها وعلى العاقلة
ان كان خطاء ولو قصد القاتل دفعه كان هدرا وفى رواية ديته
من بيت المال ولا قود على النائم وعليه الدية وفى الاعمى تردد اشبهه
انه كالمبصر فى توجه القصاص وفى رواية الحلبى عن ابى عبد الله عم
ان جنايته خطاء تلزم العاقلة فان لم تكن له عاقلة فالدية فى ماله
يؤخذ فى ثلث سنين وهذه فيها مع الشذوذ تخصيص لعموم
الاية الخامس ان يكون المقتول محقون الدم القول فيما به يثبت
وهو الاقرار او البينة او القسامة اما الاقرار فيكفى المرة وبعض
الاصحاب يشترط التكرار ويعتبر فى المقر البلوغ والعقل والاختيار
والحرية ولو اقر واحد بالقتل عمدا والاخر خطاء تخير الولى فى تصديق
احدهما ولو اقر بقتله عمدا فاقر اخر انه هو الذى قتله ورجع الاول درئ

عنهما القصاص والدية وودى من بيت المال وهو قضاء الحسن عليه
السلام واما البينة فهى شاهدان عدلان ولا يثبت بشاهد ويمين
ولا بشاهد وامرأتين ويثبت بذلك ما يوجب الدية كالخطاء و
دية الهاشمة والمنقلة والجائفة وكسر العظام ولو شهد اثنان
ان القاتل زيد واخران ان القاتل عمرو قال فى النهاية يسقط القصاص
ووجبت الدية نصفين ولو كان خطاء كانت الدية على عاقلتهما و
لعله احتياط لما عرض من تصادم البينتين ولو شهدا انه قتله عمدا
فاقر اخر انه هو القاتل دون المشهود عليه ففى رواية زرارة عن ابى
جعفر عليه السلم للولى قتل المقر ثم لا سبيل على المشهود ويرد المقر على
اولياء المقتول خاصة نصف الدية وفى قتلهما اشكال لانتفاء العلم
بالشركة وكذا فى الزامهما بالدية نصفين لكن الرواية من المشاهير
مسائل قيل يحبس المتهم بالدم ستة ايام فان ثبت الدعوى و
الا خلى سبيله وفى المستند ضعف وفيه تعجيل العقوبة لم يثبت
سببها الثانية لو قتل وادعى انه وجد المقتول مع امرأته قتل به الا ان
يقيم البينة بدعواه الثالثة خطاء الحاكم فى القتل والجرح على بيت المال
ومن قال حذار لم يضمن ومن اعتدى عليه فاعتدى بمثله لم يضمن
وان تلف واما القسامة فلا تثبت الا مع اللوث وهو امارة يغلب

معها الظن بصدق المدعى كما لو وجد فى دار قوم او محلتهم او قريتهم
او بين قريتين وهو الى احدهما اقرب فهو لوث ولو تساوت مسافتهما
كانا سواء فى اللوث اما من جهل قاتله كقتيل الزحام والفزعات
ومن وجد فى فلاة او فى معسكر او سوق او جمعة فديته فى بيت المال
ومع اللوث يكون للاولياء اثبات الدعوى بالقسامة وهى فى
العمد خمسون يمينا وفى الخطاء خمسة وعشرون على الاظهر ولو لم يكن
للمدعى قسامة كررت عليه الايمان ولو لم يحلف وكان للمنكر من قومه
قسامة حلف كل منهم حتى يكملوا ولو لم يكن له قسامة كررت عليه الايمان
حتى ياتى بالعدد ولو نكل الزم الدعوى عمدا او خطاء ويثبت الحكم
فى الاعضاء بالقسامة مع التهمة فما كانت ديته دية النفس كالانف
واللسان فالاشهر ان القسامة ستة رجال يقسم كل منهم يمينا
ومع عدمهم يقسم الولى ستة ايمان ولو لم يكن قسامة او امتنع احلف
المنكر مع قومه ستة ولو لم يكن له قوم حلف هو الستة وما كانت
ديته دون دية النفس فبحسابه من ستة القول فى كيفية الاستيفاء
قتل العمد يوجب القصاص ولا يثبت الدية فيه الا صلحا ولا يتخير
الولى ولا يقضى القصاص ما لم يتيقن التلف بالجناية وللولى الواحد
المبادرة بالقصاص وقيل يتوقف على اذن الحاكم ولو كانوا جماعة

توقف على الاجتماع قال الشيخ ولو بادر احدهم جاز وضمن الدية عن حصص
الباقين ولا قصاص الا بالسيف او ما جرى مجراه ويقتصر على ضرب
العنق غير ممثل ولو كانت الجناية بالتحريق او التغريق او الرضخ بالحجارة
ولا يضمن سراية القصاص ما لم يتعد المقتص وهنا مسائل
الاولى لو اختار بعض الاولياء الدية فدفعها القاتل لم يسقط القود
على الاشهر وللآخرين القصاص بعد ان يردوا على المقتص منه نصيب
من فاداه ولو عفا البعض لم يقتص الباقون حتى يردوا عليه
نصيب من عفا الثانية لو فر القاتل حتى مات فالمروي وجوب
الدية في ماله ولو لم يكن له اخذت من الاقرب فالاقرب وقيل لا دية
الثالثة لو قتل واحد رجلين او رجالا قتل بهم ولا سبيل الى ماله
ولو تراضوا بالدية فلكل واحد دية الرابعة اذا ضرب الولي الجاني
وتركه ظنا انه مات ففي رواية يقتص من الولي ثم يقتله الولي او
يتتاركا والراوي ابان بن عثمن وفيه ضعف مع ارسال الرواية
والوجه اعتبار الضرب فان كان يسوغ به الاقتصاص لم يقتص
من الولي ولو قتل صحيح مقطوع اليد فاراد الولي قتله رد دية اليد
ان كانت قطعت في قصاص او اخذ ديتها وان شاء طرح دية
اليد واخذ الباقي وان كانت قد ذهبت من غير جناية جناها

ولا اخذ لها دية قتل قاتله ولا رد وهي رواية سورة بن كليب
عن ابي عبد الله عليه السلام القسم الثاني في قصاص الطرف
ويشترط فيه التساوي كما في قصاص النفس فلا يقتص في الطرف
لمن لا يقتص له في النفس ويقتص للرجل من المراة ولا رد و
للمراة من الرجل مع الرد فيما زاد عن الثلث ويعتبر التساوي
في السلامة فلا يقطع العضو الصحيح بالاشل ويقطع الاشل
بالصحيح ما لم يعرف انه لا يحسم ويقتص للمسلم من الذمي ويأخذ
منه ما بين الديتين ولا يقتص للذمي من المسلم ولا العبد من
الحر ويعتبر التساوي في الشجاج مساحة طولا وعرضا لا نزولا
بل يراعى حصول اسم الشجة ويثبت القصاص فيما لا تغرير فيه كالحارصة
والموضحة ويسقط فيما فيه التغرير كالهاشمة والمنقلة والمأمومة
والجائفة وكسر الاعضاء وفي جواز الاقتصاص قبل الاندمال تردد فان
اشبهه الجواز ويجتنب القصاص في الحر الشديد والبرد الشديد
ويتوخى اعتدال النهار فلو قطع شحمة اذن فاقتص منه فالصقها
المجني عليه كان للجاني ازالتها ليتساويا وياتي الشين ويقطع انف
الشام بعادم الشم والاذن الصحيحة بالصماء ولا يقطع الذكر الصحيح
بالعنين المجبوب ويقطع عين الاعور بعين ذي العينين وان عمي

وكذا يقتص له منه بعين واحدة وفي رد نصف الدية قولان
المروي الرد وسن الصبي ينتظر به فان عادت ففيها الارش
والا كان فيها القصاص ولو جنى عليها فذهب النظر مع سلامة
الحدقة اقتص منه بان يوضع على اجفانه القطن المبلول ويفتح
العين ويقابل بمرآة محماة مقابلة للشمس حتى يذهب النظر
ولو قطع كفا مقطوعة الاصابع ففي رواية يقطع كف القاطع
ويرد عليه دية الاصابع ولا يقتص ممن لجا الى الحرم ويضيق عليه
في المأكل والمشرب حتى يخرج ويقتص ممن جنى في الحرم فيه

كتاب الديات

والنظر في امور اربعة الاول اقسام القتل
ومقادير الديات واقسامه ثلاثة عمد محض وخطا محض وشبيه
بالعمد فالعمد ان يقصد الى الفعل والقتل وقد سلف مثاله
والشبيه بالعمد ان يقصد الى الفعل دون القتل مثل ان يضرب
للتاديب او يعالج للاصلاح فيموت والمحض ان يخطي فيهما
مثل ان يرمي للصيد فيخطي السهم الى انسان فيقتله فدية
العمد مائة من مسان الابل او مائتا بقرة او مائتا حلة كل حلة
ثوبان من برود اليمن او الف دينار او الف شاة او عشرة
الاف درهم وتستادى في سنة واحدة من مال الجاني ولا

يثبت الا بالتراضي وفي دية شبيه العمد روايتان اشهرهما ثلاث
وثلثون بنت لبون وثلثون حقة واربع وثلثون ثنية طروقة
الفحل ويضمن هذه الجاني لا العاقلة وقال المفيد تستادى في سنتين
وفي دية الخطا روايتان اشهرهما عشرون بنت مخاض وعشرون
ابن لبون وثلثون بنت لبون وثلثون حقة وتستادى في
ثلاث سنين ويضمنها العاقلة لا الجاني ولو قتل في الشهر
الحرام الزم دية وثلثا تغليظا وهل يلزم مثل ذلك في الحرم قال
الشيخان نعم ولا اعرف الوجه ودية المراة على النصف من الجميع
ولا يختلف دية الخطا والعمد في شيء من المقادير عدا النعم وفي
دية الذمي روايات والمشهور ثمان مائة درهم وديات
نسائهم على النصف من ذلك ولا دية لغيرهم من اهل الكفر و
في ولد الزنا قولان اشبههما ان ديته كدية المسلم والحر وفي رواية
كدية الذمي وهي ضعيفة ودية العبد قيمته ولو تجاوزت دية الحر
ردت اليها وتؤخذ من مال الجاني ان قتله عمدا او شبيها ومن
عاقلته ان قتله خطا ودية اعضائه بنسبة قيمته فما فيه من الحر ديته
ففي العبد قيمته كاللسان والذكر وما فيه دون ذلك فبحسابه
والعبد اصل للحر فيما لا تقدير فيه ولو جنى جان على العبد بما فيه

يتمته فليس للولي المطالبة حتى يدفع العبد برمته ولو كانت الجناية
عادون ذلك اخذ ارش الجناية وليس له دفعه والمطالبة
بالقيمة ولا يضمن المولى جناية العبد لكن يتعلق برقبته وللمولى
فكه بارش الجناية ولا يتخير لولي المجني عليه ولو كانت جنايته
لا يستوعب قيمته تخير المولى في دفع الارش او تسليمه ليسترق
المجني عليه قدر الجناية استرقاقا او بيعا ويستوي في ذلك
الرق المحض والمدبر ذكرا كان او انثى او ام ولد على التردد
النظر الثاني في موجبات الضمان والبحث اما في المباشرة
او التسبيب او تزاحم الموجبات اما المباشرة فضابطها الاتلاف
لا مع القصد فالطبيب يضمن في ماله من يتلف بعلاجه
ولو ابرأه المريض او الولي فالوجه الصحة لامساس الضرورة
الى العلاج ويؤيده رواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
وقيل لا يصح لانه ابراء مما لم يجب وكذا البحث في البيطار والنائم
اذا انقلب على انسان او فحص برجله فقتل ضمن في ماله على
تردد واما الظئر فان طلبت بالمظائرة الفخر ضمنت الطفل في
مالها اذا انقلبت عليه فمات وان كان للفقر فالدية على العاقلة
ولو اعنف بزوجته جماعا او ضما فماتت ضمن الدية وكذا الزوجة

وفي النهاية ان كانا مامونين فلا ضمان وفي الرواية ضعف و
لو حمل على راسه متاعا فكسره او اصاب انسانا ضمن ذلك في ماله
وفي رواية السكوني ان عليا عليه السلام ضمن ختانا قطع حشفة
غلام وهي مناسبة للمذهب ولو دفع انسانا من علو فقتل فان قصد
وكان يقتل غالبا فقود وان لم يقصد فهو شبيه عمد يضمن الدية و
ان دفعه الهواء او زلق فلا ضمان ولو دفعه دافع فالضمان على الدافع
وفي النهاية دية المقتول على المدفوع ويرجع بها على الدافع و
لو ركبت جارية اخرى فنخستها ثالثة فقمصت فصرعت الراكبة
فماتت قال في النهاية الدية بين الناخسة والقامصة نصفان
وفي المقنعة عليهما ثلثا الدية ويسقط الثلث لركوبها عبثا
والاول رواية ابي جميلة عن سعد عن الاصبغ قال قضى علي عليه
السلام وفي رواية ابي جميلة ضعف وما ذكره المفيد حسن و
خرج متاخر وجها ثالثا فاوجب الدية على الناخسة ان كانت
ملجاة وعلى القامصة ان لم تكن ملجاة واذا اشترك في هدم
الحائط ثلاثة فوقع على احدهم فمات ضمن الآخران ديته وفي الرواية
ضعف والاشبه ان يضمن كل واحد ثلثا ويسقط ثلث لمساعدة
التالف ومن اللواحق مسائل الاولى من دعا غيره فاخرجه

من منزله ليلا ضمنه حتى يرجع اليه ولو وجد مقتولا وادعى قتله
على غيره وعدم البينة ففي القود تردد الاشبه انه لا قود وعليه الدية
ولو وجد ميتا ففي لزوم الدية قولان اشبههما اللزوم الثانية
اذا اعادت الظئر بالطفل فانكره اهله صدقت ما لم يثبت كذبها
ويلزمها الدية او احضاره او من يحتمل كونه هو الثالثة لو دخل
لص فجمع متاعا ووطئ صاحبة المنزل قهرا فثار ولدها فقتله
اللص ثم قتله المراة ذهب دمه هدرا ويضمن مواليه دية
الغلام وكان لها اربعة آلاف درهم من تركته لمكابرته على فرجها
وهي رواية عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام وعنه في
امراة ادخلت الحجلة صديقا لها ليلة بنائها فاقتتل هو والزوج
فقتله الزوج فقتلت المراة الزوج ضمنت دية الصديق و
قتلت بالزوج والوجه ان دم الصديق هدر الرابعة لو شرب
اربعة فسكروا فوجد جريحان وقتيلان ففي رواية محمد بن قيس
ان عليا عليه السلام قضى بدية المقتولين على المجروحين بعد ان
اسقط جراحة المجروحين من الدية وفي رواية السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلام انه جعل دية المقتولين على قبائل الاربعة
واخذ دية المجروحين من دية المقتولين والوجه انها قضية

في واقعة وهو اعلم بما اوجب ذلك الحكم وكان في الفرات
ستة غلمان فغرق واحد فشهد اثنان منهم على الثلاثة انهم غرقوه
وشهد الثلاثة على الاثنين ففي رواية السكوني ومحمد بن قيس جميعا
عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابي جعفر ان عليا عليه السلام
قضى بالدية اخماسا بنسبة الشهادة وهي متروكة فان صح النقل فهي
واقعة في عين فلا تعدى لاحتمال ما يوجب الاختصاص البحث
الثاني في التسبيب وضابطه ما لولاه لما حصل التلف لكن علته
غير السبب كحفر البير ونصب السكين وطرح المعاثر والمزالق في
الطريق والقاء الحجر فان كان ذلك في ملكه لم يضمن ولو كان في
غير ملكه او كان في طريق مسلوك ضمن ومنه نصب الميازيب
وهو جائز اجماعا وفي ضمان ما يتلف به قولان احدهما لا يضمن
وهو الاشبه وقال الشيخ يضمن وهي رواية السكوني ولو هجمت
دابة على اخرى ضمن صاحب الداخلة جنايتها ولم يضمن صاحب
المدخول عليها والوجه اعتبار التفريط في الاولى ولو دخل دارا
فعقره كلبها ضمن اهلها ان دخل باذنهم والا فلا ضمان ويضمن
راكب الدابة ما تجنيه بيديها وكذا القائد ولو وقف بها ضمن جنايتها
ولو برجليها وكذا لو ضربها فجنت ولو ضربها غيره ضمن الضارب

وكذا السابق يضمن جنايتها ولو ركبها اثنان تساويا في
الضمان ولو كان معها صاحبها ضمن دون الراكب ولو القت
الراكب لم يضمن المالك الا ان يكون بتنفير ولو اركب مملوكه
دابته ضمن المولى ومن الاصحاب من شرط في ضمان المولى
صغر المملوك البحث الثالث في تزاحم الموجبات اذا اتفق
المباشر والسبب ضمن المباشر كالدافع
للحافر والممسك مع الذابح ولو جهل المباشر السبب ضمن المسبب
كمن غطى بئرا حفرها في غير ملكه فدفع غيره ثالثا فالضمان على
الحافر على تردد ومن الباب واقعة الزبية وصورتها وقع واحد
فتعلق باخر والثاني بثالث وجذب الثالث رابعا فافترسهم
الاسد فيه روايتان احدهما رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في الاول فريسة
الاسد واغرم اهله ثلث الدية وغرم الثاني لاهل الثالث
ثلثي الدية وغرم الثالث لاهل الرابع الدية والاخرى عن ابي
عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام قضى للاول ربع الدية
وللثاني ثلث الدية وللثالث نصف الدية وللرابع الدية
وجعل ذلك على عاقلة الذين ازدحموا وفي سند الاخيرة الى

شبهة ضعف فهي ساقطة والاولى مشهورة وعليها فتوى الاصحاب
النظر الثالث في الجناية على الاطراف ومقاصده ثلثة الاول في
ديات الاعضاء في شعر الراس الدية وكذا اللحية فان نبتا فالارش
وقال المفيد ان لم ينبتا فالدية دينار وقال الشيخ في اللحية ان نبتت
ثلث الدية وفي الرواية ضعف وفي شعر راس المراة ديتها فان
نبت فمهرها وفي الحاجبين خمسماية دينار وفي كل واحد مائتان
وخمسون وفي بعضه بحسابه وفي العينين الدية وفي كل واحدة
نصف الدية وفي الاجفان الدية قال في المبسوط في كل واحد
ربع الدية وفي الخلاف في الاعلى الثلثان وفي الاسفل الثلث
وفي النهاية في الاعلى ثلث الدية وفي الاسفل النصف وعليه
الاكثر وفي عين الاعور الصحيحة الدية الكاملة اذا كان العور
خلقة او ذهبت بشيء من قبل الله وفي خسف العوراء روايتان
اشهرهما ثلث الدية والاخرى ربع الدية وفي الانف الدية وكذا
لو قطع مارنه او كسر ففسد ولو جبر على غير عيب فمائة دينار وفي
شلله ثلثا ديته وفي الحاجب نصف الدية وفي احد المنخرين نصف
الدية وفي الاذنين الدية وفي كل واحدة نصف الدية وفي بعضها
بحساب ديتها وشحمتها ثلث ديتها وفي خرم الشحمة ثلث ديتها وفي

الشفتين الدية وفي تقدير كل واحدة خلاف قال في المبسوط
في العليا الثلث وفي السفلى الثلثان واختاره المفيد وقال في
المبسوط في العليا اربعماية وفي السفلى ستمائة وكذا في النهاية
وبه رواية فيها ضعف وقال ابن بابويه في العليا نصف الدية
وفي السفلى الثلثان وقال ابن عقيل في كل واحدة نصف الدية
وهو قوي وفي قطع بعضها بحساب ديتها وفي لسان الصحيح
الدية كاملة ولو قطع بعضه اعتبر بحروف المعجم وهي ثمانية و
عشرون حرفا وفي الرواية تسعة وعشرون حرفا وهي مطرحة و
في لسان الاخرس ثلث ديته وفي بعضها بحساب ديته ولو ادعى
ذهاب نطقه ففي رواية يضرب لسانه بالابرة فان خرج الدم اسود صدق وفي الاسنان الدية وهي ثمانية وعشرون منها
المقاديم اثنى عشر في كل واحدة خمسون دينارا والاخير ستة عشر في كل
واحدة خمسة وعشرون دينارا ولا دية للزائدة لو قلعت منضمة و
لها ثلث دية الاصلي لو قلعت منفردة وفي اسوداد السن ثلثا
الدية وكذا روي في انصداعها ولم تسقط وفي الرواية ضعف
والحكومة اشبه وفي قلع السوداء ثلث الدية وينتظر بسن الصبي
الذي لم يثغر فان نبتت فله الارش وان لم ينبت فله الدية

وفي رواية فيها بعير من غير تفصيل وهي رواية السكوني
ومسمع والسكوني ضعيف والطريق الى مسمع في هذه ضعيف ايضا
وفي اليدين الدية وفي كل واحدة نصف الدية وحدها المعصم
وفي الاصابع الدية وفي كل واحدة عشر الدية على الاشهر وقيل
في الابهام ثلث دية اليد ودية كل اصبع مقسومة على ثلث عقد
وفي الابهام على اثنين وفي الاصبع الزائدة ثلث الاصلية وفي
شلل الاصابع او اليدين ثلثا ديتها وفي الظفر اذا لم ينبت اسود
عشرة دنانير فان نبت ابيض فخمسة دنانير وفي الرواية ضعف
وفي الظهر اذا كسر الدية وكذا لو احدب او صار لا يقدر
على القعود ولو صلح فثلث الدية وفي ثديي المراة ديتها وفي كل واحد
نصف الدية وقال ابن بابويه في حلمة ثديي الرجل ثمن الدية
مائة وخمسة وعشرون دينارا وفي حشفة الذكر فما زاد ولو
استوصل الدية وفي ذكر العنين ثلث الدية وفيما قطع منه
بحسابه وفي الخصيتين الدية وفي كل واحدة نصف الدية وفي
رواية في اليسرى ثلثا الدية لان الولد منها وفي ادرة
الخصيتين اربعماية دينار فان فحج فلم يقدر على المشي فثمانمائة
دينار وفي الشفرين الدية وفي كل واحد نصف الدية وفي الافضاء

الدية وهو ان يصير المسلكين واحدا او قبل ان يخرج الحاجز بين
مجرى البول ومخرج الحيض وتسقط ذلك عن الزوج لو طلقها بعد البلوغ
اما لو كان قبله ضمن مع المهر ولزمه الانفاق عليها حتى يموت احدهما
وفي الرجلين الدية وفي كل واحد نصف الدية وحدها مفصل
الساق وفي اصابعهما ما في اصابع اليدين مسائل الاولى دية كسر الصلب
خمسة وعشرون دينارا ان كان مما خالط القلب وعشرة دنانير ان
كان مما يلي العضدين الثانية لو كسر بعصوص الانسان او عجانه فلم يملك
غائطه ولا بوله ففيه الدية الثالثة قال الشيخ في كسر عظم من عضو
خمس دية فان جبر على غير عيب فاربعة اخماس دية كسره وفي موضحته
ربع دية وفي نقبه ثلث دية العضو فان برئ على غير عيب فاربعة
اخماس دية رضه وفي فكه بحيث يتعطل ثلثا دية فان جبر على غير عيب
فاربعة اخماس دية فكه الرابعة قال بعض الاصحاب في الترقوة اذا
كسرت فجبرت على غير عيب اربعون دينارا والمستند كتاب ظريف
الخامسة روي ان من داس بطن انسان حتى احدث ديس بطنه
او يفتدي بثلث الدية وهي رواية السكوني وفيه ضعف السادسة
من افتض بكرا باصبعه فخرق مثانتها فلم تملك بولها ففيه ديتها و
مهر نسائها على الاشهر وفي رواية ثلث ديتها المقصد الثاني

الجناية على المنافع في العقل الدية ولو شجه فذهب عقله لم يتداخل
الجنايتان وفي رواية ان كان بضربة واحدة تداخلتا ولو ضربه على
راسه فذهب عقله انتظر به سنة فان مات فيد به وان بقي ولم يرجع
عقله فعليه الدية وفي السمع الدية وفي سمع كل اذن نصف الدية
وفي نقص السمع بحسابه من الدية ويقاس الناقصة الى الاخرى
بان تسد الناقصة وتطلق الصحيحة ويصاح به حتى يقول لا اسمع
ويعتبر المسافة من جوانبه الاربع ويصدق مع التساوي ويكذب
مع التفاوت ثم تطلق الناقصة وتسد الصحيحة ويفعل به كذلك
ويؤخذ من ديتها بنسبة التفاوت ويتوخى بالقياس في سكون
الهواء وفي ضوء العين الدية ولو ادعى ذهاب نظره عقيب الجناية
فمع قابلة احلف بالله القسامة وفي رواية يقابل بالشمس فان بقيتا
مفتوحتين صدق ولو ادعى نقصان احدهما
قيست الى الاخرى ويفعل في النظر بالمنظور كما فعل في السمع ولا
يقاس في يوم غيم ولا في ارض مختلفة وفي الشم الدية ولو ادعى
ذهابه اعتبر بتقريب الحراق فان دمعت عيناه وحول انفه فهو
كاذب ولو اصيب فتعذر الانزال الذي كان فيه الدية وقيل في
سلس البول الدية وفي رواية ان دام الى الليل لزمته الدية و

الى ان قال ثلثا الدية والمضموة ثلث الدية المقصد الثالث في
الشجاج والجراح والشجاج ثمان الخارصة والدامية والمتلاحمة
والسمحاق والموضحة والهاشمة والمنقلة والمأمومة فالخارصة
هي التي تقشر الجلد وفيها بعير وهل هي الدامية قال الشيخ نعم
والاكثرون على خلافه فيها دا التي تاخذ في اللحم يسيرا وفي
فيها بعيران والمتلاحمة هي التي تاخذ في اللحم كثيرا وهل هي غير الباضعة
فمن قال الدامية غير الخارصة فالباضعة هي المتلاحمة ومن قال
الدامية هي الخارصة فالباضعة غير المتلاحمة وفيها ثلث ابعرة و
السمحاق هي التي تقف على السمحاقة وهي الجلدة المغشية للعظم
فيها اربعة ابعرة والموضحة هي التي تكشف عن العظم وفيها خمسة
ابعرة والهاشمة هي التي تهشم العظم وفيها عشرة ابعرة والمنقلة هي التي
تحوج الى نقل العظم وفيها خمسة عشر بعيرا والمأمومة هي التي
تصل ام الراس وهي الخريطة الجامعة للدماغ وفيها ثلث و
ثلثون بعيرا والجائفة وهي التي تبلغ الجوف وفيها ثلث الدية
مسائل الاولى دية النافذة في الانف ثلثه فان صلحت فخمس ديته
ولو كانت في احد المنخرين الى الحاجز فعشر الدية الثانية في
شق الشفتين حتى تبدو الاسنان ثلث ديتهما فلو برئت فخمس ديتهما

ولو كان في احديهما فثلث ديتها ومع البرء خمس ديتها الثالثة
اذا نفذت نافذة في شيء من اطراف الرجل فديتها مائة دينار
الرابعة في احمرار الوجه بالجناية دينار ونصف وفي اخضراره
ثلثة دنانير وفي اسوداده ستة وقيل فيه كما في الاخضرار و
قال جماعة منا وهي في البدن على النصف الخامسة كل عضو له
دية مقدرة ففي شلله ثلثا ديته وفي قطعه بعد شلله ثلث ديته
السادسة دية الشجاج في الراس والوجه سواء وفي البدن بنسبة
العضو الذي يتفق فيه السابعة كل ما فيه من الرجل ديته ففيه من
المرأة ديتها ومن الذمي ديته ومن العبد قيمته وكل ما فيه من
الحر مقدر فهو من المرأة بنسبة ديتها ومن الذمي كذلك ومن
العبد بنسبة قيمته لكن الحرة تساوي الحر حتى تبلغ الثلث ثم ترجع
الى النصف والحكومة والارش عبارة عن معنى واحد ومعناه
ان يقوم سليما ان لو كان عبدا ومجروحا كذلك وينسب
التفاوت الى قيمته ويؤخذ من الدية بحسابه الثامنة من
لا ولي له فالامام ولي دمه وله المطالبة بالقود او الدية و
هل له العفو المروي لا النظر الرابع في اللواحق وهي اربعة
الاولى في الجنين ودية جنين الحر المسلم اذا اكتسى اللحم ولم تلجه

الروح مائة دينار ذكرا كان او انثى ولو كان ذميا فعشر ديته

وفى رواية السكونى عشر دية امه ولو كان مملوكا فعشر قيمة

المملوكة ولا كفارة ولو ولجته الروح فدية للذكر ونصف

للانثى ولو لم يكتس اللحم ففى ديته قولان احدهما غرة والاخر

توزيع الدية على حالاته ففيه عظاما ثمانون ومضغة ستون و

علقة اربعون ونطفة بعد استقرارها فى الرحم عشرون وقال

الشيخ وفيما بينهما بحسابه ولو قتلت المراة فمات معها فلا وليا

دية المراة ونصف الديتين عن الجنين ان جهل حاله وان علم

ذكرا كان او انثى كالقتل الدية بحسابه وقيل مع الجهالة تستخرج

بالقرعة لانه لا مشكل وهو غلط لانه لا اشكال مع النقل و

لو القته مباشرة او تسبيبا فعليها دية ما القته ولا نصيب لها

من الدية ولو كان بافزاع مفزع فالدية عليه ويستحق دية

الجنين وارثه ودية جراحاته بنسبة ديته ومن افزع مجامعا

فعزل فعليه عشرة دنانير ولو عزل عن زوجته اختيارا قيل

يلزمه دية النطفة عشرة دنانير والاشبه الاستحباب الثانى

على الحيوان من اتلف حيوانا ماكولا كالنعم بالذكوة لزمه الارش

وهل لمالكه دفعه والمطالبة بقيمته قال الشيخان نعم والاشبه لا

لانه اتلاف لبعض منافعه فيضمن التالف ولو اتلفه لا بالذكوة

لزمته قيمته يوم اتلافه ولو قطع بعض جوارحه او كسر شيئا من

عظامه فللمالك الارش ولو كان مما لا يوكل ويقع عليه الذكوة

كالاسد والنمر ضمن ارشه وكذا فى قطع اعضائه مع استقرار حيوته

ولو اتلفه بالذكوة ضمن قيمته حيا ولو كان مما لا يقع عليه الذكوة

كالكلب والخنزير ففى كلب الصيد اربعون درهما وفى رواية

السكونى يقوم وكذا كلب الغنم وكلب الحائط والاول اشهر و

فى كلب الغنم كبش وقيل عشرون درهما وكذا قيل فى كلب الحائط ولا

اعرف الوجه وفى كلب الزرع قفيز من بر ولا يضمن للمسلم ما عدا

ذلك واما ما يملكه الذمى كالخنزير فالمتلف يضمن قيمته عند مستحليه

وفى الجناية على اطرافه الارش ويشترط فى ضمانه استتار الذمى

بما يملكه مسائل الاولى قيل قضى على عليه السلام فى بعير بين اربعة

عقله احدهم فوقع فى بئر فانكسر ان على الشركاء حصته لانه حفظ

وضيع الباقون وهو حكم فى واقعة فلا يتعدى الثانية فى

الجنين البهيمة عشر قيمتها وفى عين الدابة ربع قيمتها الثالثة

روى السكونى عن ابى جعفر عن ابيه عن على عليه السلام قال

كان لا يضمن ما افسدت البهائم نهارا ويضمن ما افسدت ليلا والرواية

مشهورة غير ان فى السكونى ضعفا والاولى اعتبار التفريط

ليلا كان الافساد او نهارا الثالث فى كفارة القتل تجب الجمع بقتل

العمد والمرتبة بقتل الخطاء مع المباشرة دون التسبيب فلو طرح حجرا

فى ملك غيره او سابلة فهلك به عاثر ضمن الدية ولا كفارة وتجب

بقتل المسلم ذكرا كان او انثى صبيا او مجنونا حرا او عبدا ولو كان

ملك القاتل ولا تجب بقتل الجنين ان ولجته الروح ولا تجب قبل

ذلك ولا تجب بقتل الكافر ذميا كان او معاهدا ولو قتل المسلم

فى دار الحرب عالما لا لضرورة فعليه القود والكفارة ولو ظنه

حربيا فلا دية وعليه الكفارة الرابع فى العاقلة والنظر فى المحل

وكيفية التقسيط واللواحق اما المحل فالعصبة والمعتق وضامن

الجريرة والامام والعصبة من تقرب الى الميت بالابوين او بالاب

كالاخوة واولادهم والعمومة واولادهم والاجداد وان علوا وقيل

هم الذين يرثون القاتل لو قتل والاول الاظهر ومن الاصحاب

من يشرك بين من تقرب بالام مع من تقرب بالاب والام او

بالاب وهو استنادا الى رواية سلمة بن كهيل وفيه ضعف ويدخل

الاباء والاولاد فى العقل على الاشبه ولا يشركهم القاتل ولا تعقل

المراة ولا الصبى ولا المجنون وان ورثوا من الدية وتحمل العاقلة

دية الموضحة فما فوقها اتفاقا وفيما دون الموضحة قولان المروى

انها لا تحمله غير ان فى الرواية ضعفا واذا لم تكن عاقلة من عتق

ولا ضامن جريرة ضمن الامام جنايته وجناية الذمى فى ماله

وان كان خطاء فان لم يكن له مال فعاقلته الامام لانه يؤدى اليه

ضريبته ولا تعقله قومه واما كيفية التقسيط فقد تردد فيه الشيخ

والوجه وقوفه على راى الامام او من نصبه للحكومة بحسب ما

يراه من احوال العاقلة ويبدا بالتقسيط على الاقرب فالاقرب

ويؤجلها عليهم على ما سلف واما اللواحق فمسائل الاولى لو

قتل الاب ولده عمدا دفعت الدية منه الى الوارث ولا نصيب

للاب منها ولو لم يكن وارث فهى للامام ولو قتله خطاء فالدية

على العاقلة ويرثها الوارث وفى توريث الاب قولان اشبههما

انه لا يرث ولو لم يكن وارث سوى العاقلة فان قلنا الاب لا

يرث فلا دية وان قلنا يرث ففى اخذه الدية من العاقلة تردد

الثانية لا تعقل العاقلة عمدا ولا اقرارا ولا صلحا ولا جناية

الانسان على نفسه ولا يعقل المولى عبدا قنا كان او مدبرا او ام

ولد على الاظهر الثالثة لا تعقل العاقلة بهيمة ولا اتلاف مال

فيختص ضمانها بالجناية على الادمى فحسب فهذا اخر ما اردنا

اذا قتل كانت قيمته من مال القاتل قيمته

على عاقلة القاتل ...

باختلاف صفة ...

قال رسول الله صلى الله عليه وآله اربع من اربع العالم من الخبر والعين من النظر والارض من المطر والانثى من الذكر ٥ قال

من اطاع امرأته اكبه الله على وجهه في النار قيل وما تلك الطاعة قال تاذن لها الى الحمام والعرسات ولبس

الثياب الرقاق ٥ قال ان اول ما عصي الله به ستة حب الدنيا وحب الرياسة وحب الطعام وحب النوم

وحب النساء وحب النوم ٥ ... من ... الحزن من الناس ... والكبر من الفقر ... والنميمة

العدو ... والمحبة من الخوف والوفاء ... ٥ قال رسول الله صلى الله عليه وآله ...

شر الناس من شارب الخمر قال ع تارك الصلوة في الجماعة اشر من شارب الخمر وتارك الصلوة

الجماعة اشر من المحتكر وتارك الصلوة في الجماعة اشر من ... قال ع ... واحدة يصليها

العبد في الجماعة خير له من عشرين الف ركعة يصليها فرادا يا محمد لو وضعت السموات

السبع والارضون السبع في كفة الميزان ووضعت صلوة الجماعة في كفة الاخرى

لرجحت صلوة الجماعة على ذلك ١٣

الفرق بين طلاق السنة وبين طلاق العدة

ان طلاق السنة هو ان يطلق ويراجع وان

لم ... وطلاق العدة هو ان يطلق

ويراجع ويطا ... ١٣

قسم الطلاق الى واجب كطلاق المولى ... ولم ... وهو اذا حصل من الزوجين الشقاق ولم يمكن الصلح ... النشام الاخلاق بينهما ... وهو كطلاق الحائض ... زوجها حاضر عند ...

[illegible]

هو الموفق

قد قرأ علي هذا الكتاب المستطاب ... محمد ... الولد الاعز ... مولانا ... وكان التمام في ... النبهان ... يرحم ويعفو ... عامله الله بفضله الجسيم ولطفه العميم

١٠٥٧

ذكر وقصدنا حصره مختصر من مطوله محمد بن محصلة و

نسأل الله سبحانه ان يجعلنا ممن شكر

عمله وغفر زلله وجعل الجنة

منقلبه انه لا يخيب من سأله

ولا يحرم من امله والله

اعلم بالصواب

وصلى الله على خير

خلقه محمد وآله

اجمعين

هو الموفق

قد قرأ ... الكتاب المستطاب ... محمد ... الولد الاعز ... في ... شهر شوال ...

[illegible]

دیم ایں استغفر الله العظیم واتوب الیه ثلاث مرات اشهد الله وجمیع ملائکته وانبیائه ورسله وحملة عرشه وجمیع خلقه
نادم علی ما سلف منی من الذنوب والمعاصی ومعترف بها وانی عازم علی ان لا اعود الیها وقد عاهدت الله نعم علی ذلک
الف عهد فی عنقی یطالبنی به یوم القیمة
... عهد اخوة آخیتک فی الله وصافحتک فی الله وعاهدتک فی الله وعلی ان لو کنت من اهل الجنة لا ادخل الا
وانت معی و دیگری بگوید قبلت پس بهمدیگر دست بدهند دیگر گوید بگویند با هر یک ابرأت ذمتک من حقوق الاخوة
الا الدعاء والزیارة

ان یقبل قول مدعی الوکالة من غیر بینة
بحیث لو اشتری انسان منه جاز له
ان یسلم الیه الثمن ولا شیء علیه الجواب
نعم یقبل ذلک

یرث الزوجة اذا کان لها من المیت ولد ذکرا کان او انثی ورثت الثمن من جمیع ما ترک الرجل
ولو لم یکن لها ولد منه لم ترث من الارض شیئا ویعطی حصتها من الاموال والاقمشة والاثاث
ویقوم الآلات کالاخشاب والقصب والآجر واللبن من الابنیة ویعطی حصتها من
قیمة ذلک وقیل انما یمنع من الدور والمساکن لا غیر وقال المرتضی یقوم نقض الارض الخ
ویعطی حصتها من قیمتها کالابنیة والمشهور هو الاول وفی روایة انها لا ترث
من السلاح والدواب والاقرب الاول ولا فرق بین ان یکون لها ولد منه قد مات
او لم تلد منه بحر

... است رجوع از هبه بعد از قبض و
... بیست بعد از قبض از هبه فرزند
... باجماع واز دیگر خویشان بر قول اول
... زوج و زوجه خلاف کرده اند
... لوده که هبه به سکانه چون متهب
عوض داده باشد یا در موهوب
... لازم کرده باشد یا تغییری یا احداثی
... کرده باشد یا موهوب تلف شده باشد
رجوع جایز نباشد زیرا که متهب مانع رجوع
است و اگر هبه جنس باشد وا ... رجوع رسد
... در هبه شرط عوض وتعیین آن شده باشد
متهب مخیر باشد که عوض بدهد یا رد هبه کند
... اگر تعیین نشده باشد متهب هرچه خواهد
بدهد پس اگر واهب آن راضی نشود مخیر
... متهب که موهوب را رد کند یا عوض
زیاده کند و هم چنین باشد اگر واهب
راضی نگردد و اگر عوض ندهد و واهب
از هبه رجوع کند پس اگر موهوب ملف شده
... بالعضا ... پیدا کرده متهب ... ادا
... و هم چنین ... که از
... ناقص بود مثل کهنه ...

[illegible]

و اگر در آب نیافت بجای تیمم و سنگ ... نجاست و ... بود یا در جا ...
... که پاک بود اگر سنگ کند ... نجاست
با الباس و در طهارت ... نقیض ...
در صورت حکم ... باشد ... باشد
و اگر ... باشد ... سنگ ... که ... نجاست
... بالبطلان ... حکم ... طهارت کند
و اگر ... که وضو یا غسل کرده
نجاست آب معلوم ... شک
... که طهارت ... بود ...
... اصل ... طهارت ... اما ...
نجاست ... طهارت یقین بود و در
... حال الوضوع ... شک ...
طهارت با آب ... واجب شود ...
... غسل ... ایشان که اگر
... واجب ...
... عادت ... واجب شد
... واجب بود

نبئته وجثمان من نطفة
وانت وعاء لما تعلمه

شتر ...
چون غره ...

فانی کنهر الصدر اصبح عاطلا
وطوق هلال العید فی جید ...

کلمات القرآن
۷۷۴۴۰
حروف القرآن
۷۲۳۳۳۲
الضادات
۲۰۳۷

من الحمد لله ...

...

25

25